

معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق اللبي (ت ١٤٣١ هـ)

في تفسيره إرشاد الحيران وأثرها المقاصدي في سور الفاتحة

والبقرة وآل عمران والنساء

محمد محمد عبد الفائز

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا

كوالالمبور

2018

معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق اللبي (ت ١٤٣١ هـ)

في تفسيره إرشاد الحيران وأثرها المقاصدي في سور الفاتحة

والبقرة وآل عمران والنساء

محمد محمد عبد الفائز

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا

كوالالمبور

2018

UNIVERSITI OF MALAYA

ORIGINAL LITERARY WORK DECLARATION

Name of Candidate: MOHAMED MOHAMED ABDELFAIZ

Registration/Matric No: (IHA 140017)

:Name of Degree; Research PHD

Title of Project Paper/Research Report/Dissertation/Thesis ("this Work"):

معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق الليبي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسيره إرشاد الحيران وأثرها

المقاصدي في سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء

The Milestones of Reform on Shaikh Abi Muzairiq AL-Libiy's Priorities (d.1431 H) in his Exegesis "Irshad Al-Hayran" and it's Maqasidiq Impact on the Interpretation of Chapters Al-Fetihah, Al-Baqarah, 'Oli Imran and Al-Nise

Field of Study: Al-Quran (Religion)

I do solemnly and sincerely declare that:

- (١) I am the sole author/writer of this work;
- (٢) This Work is original;
- (٣) Any use of any work in which copyright exists was done by way of fair dealing and for permitted purposes and any excerpt or extract from, or reference to or reproduction of any copyright work has been disclosed expressly and sufficiently and the title of the Work and its authorship have been acknowledged in this Work;
- (4) I do not have any actual knowledge nor do I ought reasonably to know that the making of this work constitutes an infringement of any copyright work;
- (5) I hereby assign and every rights in the copyright to this Work to the University of Malaya who henceforth shall be owner of the copyright in this Work and that any reproduction or use in any form or by any means whatsoever is prohibited without the written consent of UM having been first had and obtained;
- (6) I am fully aware that if in the course of making this Work I have infringed any copyright Whether intentionally or otherwise, I may be Subject to legal action or any other action as may be determined by UM.

Candidate's Signature

Date

Subscribed and solemnly declared before

Witness's Signature

:Name

Date

Designation:

معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق الليبي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسيره إرشاد

الحيران وأثرها المقاصدي في سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء

ملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة الموسومة بـ"معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق الليبي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسيره إرشاد الحيران وأثرها المقاصدي في سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء" معالم التجديد في الترجيح وما لها من آثار مقاصدية على التفسير، وقد تم اختيار كتاب تفسير القرآن الكريم الموسوم بـ"إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن" للشيخ أحمد عبد السلام أبي مزريق مجالاً عملياً لتطبيق الدراسة، وهدفت الدراسة إلى التعريف بالشيخ أبي مزريق، وبيان منهجه في الترجيحات والآثار المقاصدية المستفادة من جوانب التجديد في الترجيح، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الاستقرائي: في جمع ترجيحات أبي مزريق في تفسيره وفق القدر المحدد للدراسة، والمنهج الوصفي التحليلي: لمناقشة المسائل الترجيحية بتتبع تفسيره للنصوص المتعلقة بموضوع البحث وعرض آرائه، والمنهج المقارن: لمقارنة مسائل الاختلاف بين اختيار أبي مزريق وبين أقوال غيره من المفسرين لبيان المعنى الراجح، والمنهج النقدي: لمناقشة الأفكار والآراء عرضاً ونقداً وتوجيهاً ما أمكن للوصول إلى نتائج علمية جديدة، وكان من نتائج الدراسة أن الترجيح بمراعاة مقاصد القرآن يكون له الأثر الإيجابي في التعامل مع القرآن الكريم، لكونه لا

يخلو من مقصد في جميع نصوصه، ولذلك فقد رتب الشيخ قسماً خاصاً للمقاصد القرآنية؛ وأودع فيه توجيهاته فكشفت الدراسة مثلاً عن أن الشيخ أبا مزيريق يحث كثيراً على الاحتكام للقرآن الكريم عند دراسة النظريات التي جاءت من الغرب- كنظرية التطور مثلاً - حتى لا تتسرب إلى التفسير كما تسربت الإسرائيليات من قبل، وكان من جوانب التجديد: التجديد في الجانب العقدي، وفي الجانب الفقهي، وفي الجانب الاجتماعي، وفي علوم القرآن، ويوصي الباحث باستكمال دراسة تفسير أبي مزيريق واستخراج مواطن التجديد في جوانب أخرى مثل علوم البلاغة، وبيان آثار التجديد فيها. فيكون بذلك تفسيراً مقاصدياً يؤدي غرضه المطلوب.

الكلمات المفتاحية: معالم التجديد، الترجيح، الأثر المقاصدي، إرشاد الحيران.

معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق الليبي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسيره إرشاد

الحيران وأثرها المقاصدي في سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء

Abstrak

Pengkaji telah membincangkan di dalam kajian yang bertajuk “*Pembaharuan Dalam Pemilihan (Tarjih) Shaykh Abi Muzayriq (1431H) Dan Kesannya Terhadap Maqasid Dalam Pentafsiran: Irshad Al-Hayran Ila Tawjihat Al-Quran Sebagai Sampel Kajian*” iaitu isu pembaharuan dalam pemilihan (*tarjih*) dan kesan-kesannya dari sudut *maqasid* dalam pentafsiran. Pengkaji telah memilih kitab tafsir al-Quran yang bertajuk “*Irshad Al-Hayran Ila Tawjihat Al-Qur'an*” karangan Shaykh Ahmad ‘Abd al-Salam al-Muzayriq sebagai bidang praktikal untuk kajian ini. Objektif kajian adalah untuk mengenali Shaykh Abu Muzayriq dan menerangkan metode yang beliau gunakan dalam membuat *pentarjihan* dan kesan-kesannya yang boleh diperolehi terhadap *maqasid* dari aspek pembaharuan di dalam pemilihan (*tarjih*). Untuk mencapai objektif kajian pengkaji telah menggunakan kaedah induktif dalam mengumpul (*tarjihat*) Shaykh Abi Muzayriq di dalam tafsirnya berdasarkan ketetapan kajian dan kaedah analisis kualitatif untuk membincangkan permasalahan *tarjihyyah* dengan melihat kepada tafsiran beliau yang berkaitan dengan topik kajian dan mengeluarkan pendapat-pendapatnya. Pengkaji juga menggunakan kaedah perbandingan untuk membandingkan permasalahan yang mempunyai perbezaan pendapat di antara Shaykh Abi Muzayriq dengan ilmuan tafsir yang lain bagi menjelaskan makna yang lebih tepat. Pengkaji juga menggunakan kaedah kritikan untuk membincangkan idea dan pandangan serta mengemukakan kritikan yang sesuai terhadap idea dan pandangan tersebut bagi memperolehi dapatan kajian yang baru. Antara dapatan-dapatan kajian yang diperolehi ialah *tarjih* pendapat-pendapat dengan mengambil kira *maqasid* al-Quran akan menghasilkan kesan-kesan positif kerana setiap nas al-Quran itu sudah semestinya mempunyai *maqasid* tertentu.

Disebabkan yang demikian Shaykh Abi Muzayriq telah meletakkan satu bab khusus berkaitan dengan *maqasid* al-Quran dan memasukkan garis panduannya. Kajian juga mendapati bahawa Shaykh Abi Muzayriq menasihatkan agar sentiasa berpegang dengan al-Quran ketika mengkaji teori-teori yang datangnya daripada barat seperti teori evolusi sebagai contoh agar ianya tidak meresap masuk ke dalam tafsiran sebagai mana masuknya sebelum ini perkara-perkara *'israiliyyat*. Di antara aspek pembaharuan yang ada ialah pembaharuan dari sudut aqidah, fiqh, dan dari sudut kemasyarakatan. Di akhir kajian, pengkaji mencadangkan agar kajian terhadap tafsir Shaykh Abi Muzayriq diteruskan untuk mengeluarkan bentuk-bentuk pembaharuan dari sudut yang lain seperti ulum Quran, ulum Balaghah dengan memperincikan kesan-kesan pembaharuan yang terdapat di dalamnya.

Kata kunci: Tanda pembaharuan, keutamaan, kesan Maqasid, Irsyad al- Hairan

معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق الليبي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسيره إرشاد

الحيران وأثرها المقاصدي في سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء

Abstract

This study investigates “The Revival of Shaykh Abi Muzayriq’s Selections and Fruitful Effects for the Exegesis of the Holy Qur’an”. The researcher chose Shaykh Ahmed Abdul Salam’s book “Guidance of the Misguided Man to the Guidance of the Holy Qur’an” as a case study. The study aims to give an introduction about Shaykh Abu Muzayriq (2010 AC, 1431 AH), demonstrate his approach in selecting the exegeses of the Qur’an, and illustrate the fruitful intended effects that researchers and people get benefited from the revival of the different aspects of selecting the exegeses of the Qur’an. To achieve the objectives of the study, the researcher first used the inductive approach to collect Shaykh Abu Muzayriq’s selections of the exegeses of the Qur’an within the scope of the study. Second, the researcher used the analytical approach to discuss the various issues presented in this research. This has been done by presenting and depending on Shaykh Abu Muzayriq’s exegesis and opinions. Third, the researcher used the comparative approach to compare between Shaykh Abu Muzayriq’s exegesis of the Qur’an and other scholars. The researcher’s main purpose of using the comparative approach is to demonstrate which exegeses (either Shaykh Abu Muzayriq’s or others’) are more authentic and reliable for the Qur’an. Fourth, the researcher used the critical approach to critically discuss and explain the scholars’ different opinions and issues concerning the exegeses of the Qur’an, so as to the study comes up with new scientific results. The study concluded that selection considering the intended purposes of the Qur’an has a positive effect in dealing with the Qur’an, because every part in the Quran has its own purpose. For this reason, Shaykh Abu Muzayriq made a specific classification for the intended purposes of the Qur’an. The study demonstrates that

Shaykh Abu Muzayriq recommends people to follow the judgment of the Qur'an when studying the theories that came from the west i.e. Natural Selection Theory. Shaykh Abu Muzayriq did this in order for the Jewish false Hadith not to sneak to the authentic Hadith. There are many aspects of revival such as the revival of the dogmatic side, jurisprudential side, social side and final revival in the science of the Qur'an. The researcher recommends for a new study to extract another new aspects of Shaykh Abu Muzayriq's Selections for the Revival of the Exegesis of the Qur'an, such as sciences of the Qur'an and rhetoric. This would help to get the intended exegesis of the Qur'an, which achieves the intended purpose.

Key words: The Milestones of Reform, Priorities, Maqasidic Impact, Irshad Al-Hayran.

إهداء

❖ إلى كل الصابرين على تحصيل العلم

❖ إلى كل من اتخذ القرآن منهجاً للحياة

❖ إلى كل من أسدى إليّ معروفاً

أهدي هذا الجهد اليسير

شكر وتقدير

عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٧]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بخالص الشكر والحمد والثناء لله عز وجل الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الدراسة، ولولا توفيقه ما كانت لتتم، فاللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله.

- كما يسرني ويأسرني واجب العرفان أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل؛ الأستاذ الدكتور: (ثابت أحمد عبد الله بالحاج) لما أبداه من عناية في سبيل إنجاح هذه الدراسة، فقد كان نعم المشرف المخلص على هذه الدراسة، الأمين في إبداء ملاحظاته وتوجيهاته القيمة، وكذلك الدكتور: (صديق بن عارفين) الذي بإشرافه أيضاً وملاحظاته القيمة خرجت هذه الدراسة إلى ما هي عليه، فجزاهما الله عني خير الجزاء وأسأل الله لهما التوفيق لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وأن ينفع بعلمهما الإسلام والمسلمين.
- كما أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة مالايا التي أتاحت لي فرصة التعلم في رحاب أروقتها ومكتباتها على يد ثلاثة من العلماء الأفاضل؛ متمثلة في عميد أكاديمية الدراسات الإسلامية (داتو ذو الكفل)، والدكتورة (منيرة بنت عبد الرزاق) رئيسة قسم القرآن والحديث، وجميع الأساتذة النجوم المباركة.
- وأتقدم بالشكر الجزيل إلى والدي الكريمين؛ رحم الله أبي وغفر له وأدخله فسيح الجنان، ومتع الله أمي بالصحة والعافية التي لولا دعاؤها ما كنت لأصل إلى ما وصلت إليه، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً.
- والشكر والاحترام موصول إلى زوجتي الوفية، التي صبرت على مشاق البعد؛ فكانت لي خير سند في غربتي، وكذلك أبنائي: أحمد وعبد الرحمن، وأنس الذين خففوا عني ثقل البحث، وإخوتي الذين ساهموا في تكويني، جزى الله الجميع خير الجزاء.
- كما أخص بالشكر الزملاء الأفاضل الذين استفدت من خبراتهم، ولم يبخلوا عليَّ بنصحتهم، وأخص من بينهم الأخ الفاضل محمد الحسن الحضيري، والأخ إلياس أبوبكر الباروني، فجزى الله الجميع عني خيراً.
- وأخيراً أشكر كل من مد لي يد العون، وشجعني مادياً ومعنوياً، أسأل الله ألا يحرمني وإياهم أجر هذا العمل إنه جواد كريم.

١- سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث (١٩٥٤)، ج ٤، ص ٣٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فهرس المحتويات

xi استهلال
xixi إقرار
xi ملخص
v Abstrak
vii Abstract
ix إهداء
xi شكر وتقدير
xi فهرس المحتويات
١ مقدمة
٣ أهمية الدراسة
٤ أسباب اختيار الموضوع
٥ مشكلة الدراسة
٥ أسئلة الدراسة
٦ أهداف الدراسة
٦ منهج الدراسة
٧ حدود الدراسة
٧ الدراسات السابقة
١٤ أدوات الدراسة

١٥ هيكلية الدراسة
١٨ الفصل الأول: لمحة تاريخية عن حياة أبي مزيريق
١٨ تمهيد
١٩ المبحث الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه
١٩ المطلب الأول: اسمه
١٩ المطلب الثاني: لقبه
١٩ المطلب الثالث: نسبه
٢٠ المبحث الثاني: مولده، ونشأته العلمية
٢٠ المطلب الأول: مولده
٢٠ المطلب الثاني: نشأته العلمية
٢٣ المبحث الثالث: رحلاته العلمية، ومؤلفاته
٢٣ المطلب الأول: رحلاته العلمية
٢٥ المطلب الثاني: مؤلفاته
٣٠ المبحث الرابع: شيوخه، ووفاته
٣٠ المطلب الأول: شيوخه
٣٢ المطلب الثاني: وفاته
٣٤ الفصل الثاني: منهج الترجيح عند أبي مزيريق
٣٤ تمهيد
٣٥ المبحث الأول: معنى الترجيح وموضعه

٣٥	المطلب الأول: معنى الترجيح
٣٨	المطلب الثاني: موضع الترجيح
٤٢	المبحث الثاني: صيغ الترجيح عند أبي مزريق
٥٠	المبحث الثالث: أشكال الترجيح عند أبي مزريق
٥٨	الفصل الثالث: عرض ترجيحات أبي مزريق في تفسيره
٥٨	تمهيد
٥٩	المبحث الأول: ترجيحاته في سورة الفاتحة
٧٠	المبحث الثاني: ترجيحاته في سورة البقرة
١٤٩	المبحث الثالث: ترجيحاته في سورة آل عمران
176	المبحث الرابع: ترجيحاته في سورة النساء
١٩٢	الفصل الرابع: التجديد في ترجيحات أبي مزريق في تفسيره
١٩٢	تمهيد
١٩٣	المبحث الأول: مفهوم التجديد وغايته
١٩٣	المطلب الأول: معنى التجديد
١٩٤	المطلب الثاني: غاية التجديد
١٩٥	المبحث الثاني: جوانب التجديد في ترجيحات أبي مزريق
١٩٥	المطلب الأول: مسائل تتعلق بالجانب العقدي
١٩٧	المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالجانب الفقهي
٢٠١	المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالجانب الاجتماعي

٢٠٦	المطلب الرابع: مسائل تتعلق بعلوم القرآن
٢١١	الفصل الخامس: الآثار المقاصدية لترجيحات أبي مزريق - صور ونماذج
٢١١	تمهيد
٢١٨	المبحث الأول: الآثار المقاصدية لترجيحات الشيخ أبي مزريق
٢٢٢	المبحث الثاني: صور ونماذج مقاصدية
٢٢٧	خاتمة الدراسة
٢٢٧	الخاتمة العامة
٢٢٨	نتائج الدراسة
٢٣٥	توصيات الدراسة
٢٣٦	فهرس المصادر والمراجع

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن العظيم بالحق نوراً وهدى للعالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وصفوته من خلقه أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن القرآن الكريم هداية الله للعالمين، وهو منهج كريم يسمو به الإنسان وينظم حياته من جميع أبعادها، سواء أكان من جهة صلته بربه، أو من جهة علاقته بالكون وما حواه ونفسه التي بين جنبيه ومجتمعه وأمتة والناس أجمعين. فكتاب الله العظيم قد تضمن منهجاً كاملاً شاملاً، جامعاً كل العلوم قال الله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٩]، والكشف عن علومه يعد من الأمور الضرورية الملحة، وذلك لا يكون إلا عن طريق علم التفسير الذي يكشف عن مراد الله تعالى من كلامه.

وإذا كان كل علم يشرف بموضوعه؛ فإن علم التفسير هو من أجل العلوم، إذ هو العلم الخاص بكتاب الله تعالى، الذي يعتبر المصدر الأول للتشريع في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

فهو إذاً من أهم العلوم؛ لأنه يتعلق بكلام الله عز وجل، وكلام الله عز وجل شامل لجميع العلوم فإذا علم التفسير شامل لجميع العلوم، وذلك أن المتحدث في علم التفسير يتحدث في العقيدة تارة، ويتحدث في الأحكام الشرعية العملية تارة أخرى، وتارة يتحدث في الأخبار وهكذا، فهو ينتقل بين العلوم جميعها والسبب في ذلك أن الله تعالى نزل القرآن تبياناً لكل شيء؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٨٩]، وكان من حفظ الله لكتابه أن جعل أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم أوعى الناس حفظاً وفهماً لكتابه، فشاهدوا التنزيل، وفقهوا التأويل

وفهموا خطاب الله لعبيده، وعرفوا مراده من كتابه، فحازوا بذلك أفضل العلوم وعملوا بما علموا فنالوا الفوز العظيم.

ثم قيض الله لهذا العلم علماء أجلاء، أفنوا أعمارهم في خدمته والبحث فيه وإخراج لآلئه، حتى أضحت المكتبة التفسيرية من أوسع المكتبات، وأكثرها نتاجاً، وأعمقها فكراً، وكان من هؤلاء الأفاضل الشيخ أحمد عبد السلام أبي مزريق - من علماء العصر الحديث - الذي يعدّ عالماً بارزاً في ليبيا خاصة وفي شمال إفريقيا عامة، والذي أسهم في خدمة كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تفسيراً وتأويلاً بكتابه الموسوم (إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن)، وقد بذل جهداً كبيراً فقد حوي مادة علمية ضخمة بأسلوب موجز بليغ، في حلة جديدة من أساليب تفسير كتاب الله العزيز؛ فقد ألزم نفسه - رحمه الله - منهجاً معيناً سار عليه من أجل إخراجه في تلك الحلة البهية، وقد ذكر ذلك في مقدمته بقوله: "واقترنت في هذه المباحث في نص القرآن على رواية قالون عن قراءة نافع وفي الإعراب على المشهور من إعراب الجمهور، وفي البلاغة ما ظهرت براعته وتألّأت عبارته، وفي الأحكام الشرعية ما اتضح دليلها واتحد سببها... وتجنبنا الخلافات، وابتعدت عن الاحتمالات، وتوخيت الوضوح والتوضيح وابتعدت عن الإشارة والتلميح"^١.

فهذا المنهج الذي التزمه - رحمه الله - جدير بأن تتجه إليه جهود الدارسين والباحثين، ترجمةً لحياته وإبرازاً لجوانب مهمة في شخصيته، وإحصاءً لآثاره، وتقريباً لفقهه، وجمعاً لإفاداته المهمة في كل فن ولذلك اختار الباحث بحثه هذا حول أهم مؤلفات الشيخ؛ ألا وهو تفسيره المذكور آنفاً لدراسة التجديد في الترجيحات التي اختارها مؤلفه، للاستفادة منه في كيفية التعامل مع كتاب الله عز وجل؛ إظهاراً وتقريباً للفهم الصائب، بعيداً عن الخلافات والشوائب والانحرافات، وهذه هي مهمة الباحثين المعاصرين، فينظرون

١- أبو مزريق، أحمد عبد السلام، مقدمة التفسير إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، دار المدار الاسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة

إلى ذلك التراث العظيم بعين التدقيق والتمحيص والترجيح، والتفنن في العرض والتأليف، ولمّ الأشباه والنظائر، والمقارنة بينها من أجل الوصول إلى أصوب النتائج بالأدلة الصحيحة، ولما كانت الأقوال المختارة والترجيحات المستنبطة من تفاسير آيات القرآن الكريم؛ عملاً شاقاً لا يتصور من المفسر القيام به إلا بعد تأمل طويل، ونظرة ثاقبة لآراء السابقين واللاحقين؛ فإن هذا العمل أصبح محل اهتمام الباحثين، فقد اهتم الباحثون بترجيحات العلماء واختياراتهم كل في مجال تخصصه، ومن هذا المنطلق وأثناء الجمع لترجيحات الشيخ أحمد عبد السلام أبي مزيريق، وقف الباحث على مجموعة من الترجيحات في تفسيره الموسوم بـ(إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن) يرى بأنها جديرة بالبحث والدراسة، لما لهذه الترجيحات من أهمية كبيرة في نهضة التجديد العلمية، ولما لها من آثار مقاصدية كبرى في تفسير كتاب الله عز وجل.

وعلى هذا فقد عزم الباحث على اختيار دراسة التجديد في هذه الترجيحات ليكون موضوع أطروحته لاستكمال درجة الدكتوراه في قسم القرآن وعلومه، ووسمها بـ(معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزيريق اللبي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسيره إرشاد الحيران وأثرها المقاصدي في سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء) دراسة تحليلية نقدية.

أهمية الدراسة:

انصب موضوع الدراسة على إبراز شيء من معالم التجديد عند الشيخ أبي مزيريق في تفسير القرآن الكريم، من خلال دراسة الترجيحات التي اختارها، وبيان آثارها المقاصدية، وتكمن أهميتها في قيمته العلمية التي يحويها بأسلوب جديد ابتكره مؤلفه خدمة لكتاب الله تعالى؛ فقد جمع في هذا التفسير خلاصة التفاسير الأصيلة القديمة كالطبري وابن عطية وغيرهما، وأولى عناية خاصة لتفسيرين متأخرين هما التحرير والتنوير لابن عاشور، وفي ظلال القرآن لسيد قطب رحمهما الله تعالى، وباعتبار أنه تفسير شامل كامل للقرآن الكريم لعالم من علماء ليبيا فهو يعد فخر للبلاد الليبية قاطبة، خاصة وأنه من علماء العصر الحديث الذي عز فيه وجود علماء أمثاله في هذا المجال، مما يجعل استخراج هذا التفسير أمر يستحق العناية

والاهتمام به من أبناء البلد قبل غيرهم، وهذا يعد خدمة للقرآن الكريم، ومساهمة في إثراء المكتبة التفسيرية
بمثل هذا النوع من الدراسات التي تهتم بجانب التجديد وما له من آثار مقاصدية على التفسير.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار دراسة الموضوع الأسباب الآتية:

- ١- أهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية العالية؛ فهو يتميز بحسن العرض، وجمال الأسلوب، وباعتبار حداثة
وفاء مؤلفه فلم تمتد إليه يد الدارسين لدراسة التجديد في مسأله الترجيحية، وأحببت أن يكون لي السبق
في دراسة هذا السفر العظيم خدمة لكتاب الله عز وجل.
- ٢- غزارة المادة العلمية موضوع هذه الدراسة واشتمالها لتراث الشيخ الفكري.
- ٣- أهمية دراسة التجديد في الترجيح، إذ هو صفة التفسير وخصاله إذا قويت الأدلة.
- ٤- تساهم هذه الدراسة في إبراز دور علم وفقه المفسر؛ لأنه يرجح المعنى الصائب الذي يعين على فهم
كتاب الله عز وجل، وبدراسة تراثه الفكري يمكن الإفادة منه في علاج قضايا الواقع المعاصر.
- ٥- في دراسة آراء المفسر مع غيره من العلماء تقوية لصلة الباحث بالقرآن، كما تدعو إلى الابتكار في
الفكر والاحتجاج العلمي من خلال تعلم كيفية الاستنباط والاستدلال والترجيح على طريقتهم التي ساروا
عليها.
- ٦- جودة الموضوع وحداثته حيث لم تقم - في حدود علم الباحث - دراسة علمية متخصصة حول
التجديد في ترجيحات أبي مزريق وبيان آثاره، خاصة وكما أسلفت بأنه كتاب جديد طبع حديثاً.
- ٧- أغلب المفسرين يذكرون آراءهم في السور الأولى من القرآن الكريم، ثم يحيلون إلى مواضعها في
الموضوعات المتشابهة؛ لذا تم اختيار سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء كمجال تطبيقي للدراسة.

مشكلة الدراسة:

لما كان الرجوع إلى القرآن الكريم يعد من الأمور المهمة في الترجيح بين الأقوال من خلال معرفة القراءات، والناسخ والمنسوخ، والسياق القرآني، وغيرها، وحيث أن كثيراً من المفسرين لا يذكر الترجيح بل يكتفي بعرض الأقوال فقط، أو عرض الرأي المجرد عن الدليل، أو على سبيل الحكاية، مما سبب في كثرة الأقوال في التفاسير، واختلط الحق فيها بالباطل، لذا فدراسة هذه الأقوال بتعمق يعد ضرورة ملحة، وتتبع أقوال المفسرين في تفاسيرهم واستخلاص الراجح منها مهم جداً وجدير بعناية الباحثين؛ لأن لكل مفسر أسلوبه في الترجيح، ولكلٍ مشربه في فهم كتاب الله عز وجل، فمن المهم جداً معرفة أساليبهم وإبرازها في هذا المجال، وبيان آثارها المقاصدية على التفسير، وحل هذه الإشكالات وغيرها لا يتم إلا بدراسة ترجيحات المفسرين، ومن المفسرين الذين اعتنوا بالترجيح: الشيخ أبو مزيريق في تفسيره المسمى: (إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن)؛ لذا فقد عزم الباحث على دراسة ترجيحاته وإبراز معالم وجوانب التجديد فيها بالتحليل والنقد والتمثيل، وبيان آثارها المقاصدية على التفسير في سبيل الوصول للفهم الصحيح لكتاب الله عز وجل.

أسئلة الدراسة:

هذا الدراسة محاولة من الباحث للإجابة على التساؤل الرئيس المتمثل في: ما هي ترجيحات الشيخ أبي مزيريق في تفسير القرآن الكريم من خلال كتابه "إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن" وجوانب التجديد فيها؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من مناقشة وتحليل الأسئلة الفرعية التالية التي بالإجابة عنها

تتكون مادة هذه الدراسة، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- من هو الشيخ أبو مزيريق؟ وما سيرته العلمية؟

٢- ما المنهج الذي اعتمده الشيخ أبو مزيريق للترجيح بين أقوال المفسرين في مسائل الاختلاف؟

٣- ما هي ترجيحات الشيخ أبي مزريق الواردة في الأجزاء الخمسة الأولى من القرآن الكريم؟ وما هي أقوال المفسرين في كل مسألة؟

٤- ما جوانب التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق؟

٥- ما الآثار المقاصدية المستفادة من جوانب التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق؟

سيحاول الباحث الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما قد يعرض في ثنايا البحث.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الآتي:

- ١- إبراز شخصية أحد علماء التفسير في ليبيا، وترجمة حياته.
- ٢- وجوه الترجيح في تفسيره في سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء.
- ٣- التطبيق العملي للترجيح من خلال جمع ترجيحات الشيخ أبي مزريق في تفسيره - في حدود القدر المحدد - وبيان كيف تعامل معها.
- ٤- إظهار معالم التجديد في ترجيحات أبي مزريق رحمه الله تعالى.
- ٥- الآثار المقاصدية في تفسيره وعلاقتها بالكليات الخمس.

منهج الدراسة:

من خلال دراسة موضوع البحث يقودنا إلى اتباع مناهج متعددة والمتمثلة في:

- ١- المنهج الاستقرائي: استخدمه الباحث في استقراء وجمع ترجيحات الشيخ أبي مزريق في تفسير القرآن الكريم من خلال كتابه المسمى: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، وذلك في القدر المحدد للدراسة.
- ٢- المنهج الوصفي التحليلي: استخدمه الباحث في دراسة حياة وثقافة المؤلف، وذلك بالرجوع إلى الكتب والمجلات ومواقع الانترنت التي تناولت سيرته وحياته العلمية، وتحليل المسائل الترجيحية بتتبع تفسيره لآيات القرآن الكريم المتعلقة بموضوع البحث وعرض آراءه.

٣- المنهج المقارن: استخدمه في مقارنة مسائل الاختلاف بين اختيار وترجيح الشيخ أبي مزريق وبين أقوال غيره من المفسرين لبيان المعنى الراجح، وذلك بالرجوع إلى كتب التفاسير القديمة والحديثة ما أمكن والنظر في أقوال المفسرين وترجيحاتهم الواردة فيها.

٤- المنهج النقدي: استخدمه في مناقشة الأفكار والآراء، وتوجيه النقد المناسب لها ما أمكن، وهذا يأتي بعد تحليل الآراء ومقارنتها بآراء المفسرين، حتى يتبين صواب أو خطأ ما رجحه وفقاً لقواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في عرض ترجيحات أبي مزريق في تفسيره: "إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن" من أول القرآن إلى الآية رقم (١٤٦) من سورة النساء، ودراستها ومقارنتها بأقوال جمع من المفسرين المتقدمين والمتأخرين، ومن ثم تحليلها وتوجيه النقد المناسب لها ما أمكن ذلك، ثم الخلوص إلى القول الراجح في المسألة بحسب وجهة نظر الباحث.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع لم يسبق بالدراسة - فيما أعلم - على النحو الذي يبرز التجديد عند الشيخ أبي مزريق في التفسير من خلال كتابه هذا فيما يخص استخلاصه للترجيحات التي اختارها، وبيان جوانب التجديد فيها، وعلى هذا فإن هذه الدراسة جديدة في موضوعها على النحو الذي يعنى بدراسة التجديد في ترجيحات الشيخ في تفسيره دراسة علمية محققة، مقارنة بغيره من تفاسير العلماء، خاصة وأن هذا الكتاب طبع حديثاً لم تقم بعد حوله دراسات علمية تفي بحقه، وبعد البحث وسؤال أهل العلم؛ وجد الباحث ثلاث رسائل علمية، وثلاث بحوث كتبت حول المفسر وكتابه، حيث عيّنت جميعها بدراسة منهجية الشيخ في تفسيره، ولم تتطرق إلى دراسة جوانب التجديد في ترجيحات الشيخ في تفسيره التي هي مجال دراستي هذه على النحو المبين سابقاً، وهذه الرسائل مرتبة زمنياً كالتالي:

أولاً/ دراسة: وفاء علي محمد العماري، بعنوان: أبو مزيريق ومنهجه في تفسيره إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، رسالة ماجستير في جامعة عين شمس، وقد نوقشت بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦، وهي مهمة بإبراز منهج الشيخ والكشف عن مصادره، وكانت فصولها كالتالي:

أ- الفصل التمهيدي فقد خصصته للحديث عن حياة الشيخ أبي مزيريق العلمية والعملية، وثناء بعض تلاميذه عليه، وكذلك آثاره العلمية.

ب- الفصل الأول: فقد أفردته للحديث عن أبرز المصادر العلمية المختلفة التي تمثل الروافد الكبرى لمادة هذا التفسير، ومدى قيمة كل مصدر من تلك المصادر ومدى أثره في تفسير الشيخ أبي مزيريق.

ج- الفصل الثاني: فقد عقدته للحديث عن منهج الشيخ أبي مزيريق في تفسيره.

ح- الفصل الثالث: فقد تناولت فيه آراءه التفسيرية، التي تميزه عن غيره، والتعليق عليها.

هـ- الخاتمة: بنيت فيها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها.

من خلال النظر في فصول الدراسة نجدها قد عُنيت بإظهار منهج الشيخ في تفسيره، ولم تتطرق إلى دراسة الترجيحات التي هي صلب دراستي ولا جوانب التجديد فيها، **فالفصل الأول** الذي خصصته للكتابة عن المصادر فقد كفتني مؤنته؛ إذ هو ليس مجال دراستي هذه.

وأما **الفصل الثاني** الذي تحدثت فيه عن منهج الشيخ في تفسيره فلست معنياً بذلك إلا على سبيل التعريف العام الذي يوضح مسار الدراسة.

وأما **الفصل الثالث** الذي تناولت فيه الآراء التفسيرية التي تميز فيه آراء الشيخ عن غيره، فهو لا يتعلق بدراستي التي تعنى بدراسة التجديد في الترجيح عند الشيخ أبي مزيريق في تفسيره.

فإذاً تتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة، بأن دراسته تعني بتوضيح مفهوم الترجيح وصيغته وأساليبه وأشكاله ومنهجيته، مع استقراء الجزء المحدد للدراسة واستخراج المسائل الترجيحية منه، ودراستها دراسة نقدية تحليلية، وبيان آثارها المقاصدية، وهذا لا يوجد في دراسة وفاء لأنها غير معنية به.

ثانياً/ دراسة: صالح المختار أبو بكر التومي، بعنوان: جهود أبي مزيريق الليبي في التفسير من خلال كتابه إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، رسالة دكتوراه في جامعة طنطا، وقد نوقشت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٠٧، انصبت دراسته حول جهود الشيخ من الناحية المنهجية واللغوية، وتوصيف تفسيره بكونه تفسيراً بالمأثور أو بالمعقول، وتنقسم أبوابها وفصولها إلى الآتي:

١- الباب الأول: جهود أبي مزيريق في التفسير بالمأثور.

أ- الفصل الأول: المدخل إلى دراسة جهود أبي مزيريق في التفسير بالمأثور.

ب- الفصل الثاني: التفسير بالمأثور.

ج- الفصل الثالث: اهتمامه بعلوم القرآن وموقفه من الاسرائيليات.

٢- الباب الثاني: جهود أبي مزيريق في التفسير بالمعقول (بالرأي).

أ- الفصل الأول: مدخل التفسير بالرأي.

ب- الفصل الثاني: اعتماده على اللغة في التفسير بالرأي المحمود.

ج- الفصل الثالث: علاقة التفسير بالرأي بالمسائل النحوية في تفسير أبي مزيريق.

د- الفصل الرابع: الذوق البلاغي في تفسير أبي مزيريق وعلاقته بالتفسير بالرأي.

من خلال النظر في أبواب الدراسة نجد أن الباب الأول حول دراسة جهود الشيخ أبي مزيريق في

التفسير بالمأثور؛ ففي الفصل الأول تعريف بالتفسير بالمأثور الذي يعد مدخلاً لدراسته، وفي الفصل الثاني

قام بدراسة التفسير بالمأثور عند الشيخ أبي مزريق، وفي **الفصل الثالث** بيّن اهتمام الشيخ بعلوم القرآن وموقفه من الاسرائيليات.

وأما **الباب الثاني** فهو منصب على جهود الشيخ في التفسير بالمعقول، **فالفصل الأول** يعد مدخلاً للتفسير بالرأي، وتناول **الفصل الثاني** معتمد الشيخ في التفسير بالرأي، كما بين **الفصل الثالث** علاقة التفسير بالرأي بالمسائل النحوية عند الشيخ، واهتم **الفصل الرابع** بإبراز الذوق البلاغي في تفسير الشيخ، وبهذا يتبين الاختلاف بين دراسته ودراستي هذه، فدراسته لم تتعرض لدراسة الترجيحات ولا جوانب التجديد فيها التي هي دراستي، فتميز دراستي عنه بدراسة الترجيحات في تفسير الشيخ وبيان الأثر المقاصدي في التفسير وفق المنهج العلمي.

ثالثاً/ دراسة: مصطفى المختار فرنانة، بعنوان: الشيخ أبو مزريق ومنهجه في تفسيره إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، وقد نوقشت بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦، وهي كسابقتها؛ اهتمت بإبراز جهود الشيخ العلمية في إيضاح منهجه في تفسيره ولم تتعرض لدراسة الترجيحات، وكان تقسيم فصولها كالتالي:

أ- الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة.

ب- الفصل الأول: حركة التفسير في ليبيا وتطورها.

ج- الفصل الثاني: الشيخ أبو مزريق، سيرته، وحياته العلمية.

د- الفصل الثالث: دراسة وتحليل منهجية أبي مزريق في تصنيف إرشاد الحيران.

هـ- الفصل الرابع: منهج أبي مزريق في تفسير آيات العقيدة الأحكام الفقهية والدعوية.

و- الفصل الخامس: رأي وموقف أبي مزريق من بعض القضايا التفسيرية؛ دراسة وتحليل.

ز- الفصل السادس: الخاتمة والتوصيات.

بالنظر في فصول الدراسة، نجد **الفصل الأول** يدور حول حركة التفسير في ليبيا وتطورها فلست معنياً بدراستها لأنها ليست من فصول دراستي، وأما **الفصل الثاني** الذي هو حول التعريف بالشيخ؛ فهو مفتاح لكل دراسة ستكتب حول تفسير إرشاد الحيران، فمهما كتب عنه فلا يعد تشابهاً؛ فكل يكتب بطريقة، وأما **الفصل الثالث والرابع** فهما يدوران حول منهجية الشيخ التي هي صلب دراسته، ولم أتناول ذلك في دراستي؛ لأن دراستي غير معنية بذلك، وأما **الفصل الخامس** الذي هو تبين لموقف الشيخ من بعض القضايا التفسيرية؛ فدراستي لا تتعلق بها، كما أنها ستبين الجديد في ترجيحات الشيخ العلمية في تفسيره بمشيئة الله سبحانه وتعالى.

فإذاً من خلال فصول هذه الدراسة لا يوجد تشابه بينها وبين دراستي، فالاختلاف الجذري بين الدراستين؛ أن دراسة مصطفى معتنية بإبراز الجهود المنهجية للشيخ في تفسيره، وأما دراستي فهي منصبة على دراسة ترجيحاته في تفسيره، وبيان جوانب التجديد فيها، وعلى هذا فتتركز دراستي على ترجيحات الشيخ في تفسيره إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، الذي لم تسلكها دراسة مصطفى الذي اعتمد على دراسة المنهجية في التفسير المذكور.

وأما البحوث؛ فهي ثلاثة بحوث، ألقيت في المؤتمر الدولي الأول حول المفسرين المغاربة المعاصرين في ١٢ / ٥ / ٢٠١٣ م، وكان عدد هذه البحوث ثلاثة، وهي كالتالي^١:

البحث الأول بعنوان: المقصد الشرعي في إنفاق المال والانتفاع به، من خلال تفسير إرشاد الحيران للدكتور: الهادي أبو لجام - جامعة الزاوية - صبراتة، ليبيا. وقد تحدث فيه عن المقصد الشرعي من التوسط

١ - العرابوي، عزيز، المفسرون المغاربة المعاصرون، شبكة الألوكة، www.alukah.net.

في إنفاق المال وكيف أنه مقصد من مقاصد الشريعة وذلك من خلال هذا التفسير، ولم يتطرق لدراسة ترجيحات الشيخ في تفسيره ولا جوانب التجديد فيها.

البحث الثاني بعنوان: دلالة التراكيب اللغوية (الحذف، والتقديم نموذجاً) من خلال تفسير الشيخ أحمد عبد السلام أبو مزيريق، للدكتور: المهدي خليفة، جامعة الزاوية، صبراتة - ليبيا. وقد تكلم فيه عن ذكر الشيخ للحذف والتقديم ودلالتهما في السياق القرآني، ولم يتناول ترجيحات المؤلف في تفسيره.

البحث الثالث بعنوان: أبو مزيريق ومنهجه الاصلاحى، للأستاذ: مصطفى محمد عبد الله حديد باحث بالجامعة الاردنية، وقد تناول فيه الاصلاح العقدي، والاجتماعي والفكري والسياسي، والاقتصادي والأخلاقي بشكل بسيط لا يصل إلى حجم الدراسة العلمية الأكاديمية التي من شأنها التدقيق والتمعن والنقد والاستنتاج.

من خلال ما سبق فهذه البحوث الثلاثة، وتلك الرسائل الثلاث لا صلة لها بموضوع بحثي؛ لأنها تعنى بدراسة منهج أبي مزيريق وطريقته في التفسير، مع ذكر آثاره ومؤلفاته، ومن هنا يتبين أن هذه الرسائل تعنى بجانب المنهج والطريقة، وأما دراسة اختياراته وترجيحاته فلم تتطرق إليها، كما هو ظاهر من العرض السابق لمفرداتها وفصولها، ولذلك فالجديد في هذه الدراسة كما يرى الباحث أنه من الأهمية بمكان الاهتمام بدراسة ترجيحات أبي مزيريق في تفسيره على غرار دراسة منهجيته؛ وبيان الأثر المقاصدي لها لكي تكتمل الاستفادة من تفسيره على الوجه الذي ينفع القراء والباحثين في مجال الدراسات القرآنية.

ولكن لا بد من ذكر بعض الدراسات التي اعتنت بترجيحات علماء آخرين والتي استفاد منها الباحث

في بحثه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- مشروع دراسة ترجيحات القرطبي في تفسيره، لعدد من طلاب مرحلتي الماجستير والدكتوراه بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، والجامعة الأردنية في المملكة الأردنية، وذلك في الفترة بين سنتي

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

- ٢- مشروع دراسة ترجيحات النحاس في تفسيره، لعدد من طلاب مرحلتي الماجستير والدكتوراه بجامعة أم القرى، وجامعة الإمام ابن سعود في المملكة العربية السعودية، خلال سنتي ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٣- مشروع دراسة ترجيحات أبي حيان الأندلسي في تفسيره، لعدد من طلاب مرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى، في المملكة العربية السعودية، بين سنتي ١٤٢٧هـ - ١٤٣٢هـ.
- ٤- مشروع دراسة ترجيحات ابن عثيمين في تفسيره، لعدد من طلاب مرحلتي الماجستير والدكتوراه بجامعة أم القرى، وجامعة الإمام ابن سعود في المملكة العربية السعودية، بين سنتي ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- ٥- اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح: د. محمد بن زيلعي هندي، سلسلة رسائل جامعية، سنة ١٤٢١هـ.
- ٦- منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، د. حسين بن علي الحري؛ عضو هيئة التدريس بجامعة جازان، طبع سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ٧- قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين بن علي الحري، طبع سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

التعليق على الدراسات السابقة:

خلاصة القول؛ فإن الباحث يرى بأنه لم تقم أية دراسة حول استخراج ترجيحات الشيخ أبي مزريق في تفسيره ودراستها دراسة تحليلية نقدية، وبيان جوانب التجديد وآثارها المقاصدية على التفسير وعلى هذا فإن الدراسة الموسومة بعنوان: **معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق الليبي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسيره إرشاد الحيران وأثرها المقاصدي في سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء** تعتبر غير مسبقة بدراسة على النحو الذي يعنيه الباحث من سبر تفسير الشيخ واستخلاص ترجيحاته منه وبيان آثارها المقاصدية بالنهج الذي ذكر سابقاً.

أدوات الدراسة: .

ستكون طريقة دراسة المسائل الترجيحية على النحو الآتي:

- ١- جمع المسائل التي وقع فيها ترجيح من قبل الشيخ أبي مزريق - رحمه الله - في القدر المحدد للبحث ووضع عنواناً مناسباً لكل مسألة من مسائل الترجيح.
- ٢- ترتيب المسائل حسب ترتيب المصحف وتكون كل مسألة مصدرة بذكر الآية كاملة، إلا إذا كانت الآية طويلة فيكتفى بموضع الاستدلال منها.
- ٣- ذكر كلام الشيخ أبي مزريق في المسألة أولاً؛ ثم جمع ما تقدم من كلام المفسرين قبله في تفسير الآية المختلف فيها، وسيكون ذلك من المصادر الرئيسة لكل قول.
- ٤- مناقشة الأقوال مناقشة علمية، ومن ثم ترجيح ما يرجحه الدليل قدر المستطاع، مع الاحتكام إلى قواعد الترجيح التي أثبتها العلماء في هذا الفن.
- ٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع رقم الآية، ويكون بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث تخفيفاً للهوامش.
- ٦- تخريج الأحاديث من مظانها من كتب السنة، مع ذكر الحكم للأحاديث التي تخرج من غير الصحيحين.
- ٧- توثيق النصوص من مصادرها الأصلية ما أمكن.
- ٨- عزو الشواهد الشعرية إلى قائلها وتخريجها من مظانها ما أمكن.
- ٩- التعريف بالأعلام غير المشهورين بترجمة بسيطة تعرف بهم.
- ١٠- ذكر طبعات المصادر والمراجع في الهوامش وكذلك في نهاية البحث في قائمة المصادر والمراجع كما هو معروف في طرق البحث.
- ١١- تذييل البحث بفهارس فنية للتسهيل على القارئ الرجوع للمطلوب عند الحاجة.

هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من مقدمة، وخمسة فصول، وهي على النحو التالي:

الإطار العام للدراسة:

يشتمل على مقدمة تناولت أهمية علم التفسير ومنزلته في الإسلام، وأهمية الدراسة، وأسباب اختيار موضوعها، ومشكلتها، وأسئلتها، وأهدافها، والمنهج المتبع في دراستها، وحدودها، والإشارة إلى الدراسات السابقة، وهيكلتها.

الفصل الأول: لمحة تاريخية عن حياة أبي مزيريق:

تمهيد.

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه.

المطلب الأول/ اسمه.

المطلب الثاني/ لقبه.

المطلب الثالث/ نسبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته العلمية.

المطلب الأول/ مولده.

المطلب الثاني/ نشأته العلمية.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية، ومؤلفاته.

المطلب الأول/ رحلاته العلمية.

المطلب الثاني/ مؤلفاته.

المبحث الرابع: شيوخه، ووفاته.

المطلب الأول/ شيوخه.

المطلب الثاني/ وفاته.

الفصل الثاني: منهج الترجيح عند أبي مزيريق:

تمهيد.

المبحث الأول: معنى الترجيح وموضعه.

المطلب الأول/ معنى الترجيح.

المطلب الثاني/ موضع الترجيح.

المبحث الثاني: صيغ الترجيح عند أبي مزيريق.

المبحث الثالث: أشكال الترجيح عند أبي مزيريق.

الفصل الثالث: عرض ترجيحات أبي مزيريق في تفسيره لسور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء:

تمهيد.

المبحث الأول: ترجيحاته في سورة الفاتحة.

المبحث الثاني: ترجيحاته في سورة البقرة.

المبحث الثالث: ترجيحاته في سورة آل عمران.

المبحث الرابع: ترجيحاته في سورة النساء.

الفصل الرابع: التجديد في ترجيحات أبي مزيريق في تفسيره:

تمهيد.

المبحث الأول: مفهوم التجديد وغايته.

المطلب الأول/ معنى التجديد.

المطلب الثاني/ غاية التجديد.

المبحث الثاني: جوانب التجديد في ترجيحات أبي مزيريق.

المطلب الأول/ مسائل تتعلق بالجانب العقدي.

المطلب الثاني/ مسائل تتعلق بالجانب الفقهي.

المطلب الثالث/ مسائل تتعلق بالجانب الاجتماعي.

المطلب الرابع/ مسائل تتعلق بعلوم القرآن.

الفصل الخامس: الآثار المقاصدية لترجيحات الشيخ أبي مزيريق - صور ونماذج:

تمهيد: نبذة عن علم المقاصد، وبيان الحاجة إليه.

المبحث الأول: الآثار المقاصدية لترجيحات الشيخ أبي مزيريق.

المبحث الثاني: صور ونماذج مقاصدية.

خاتمة الدراسة:

- الخاتمة العامة.
- نتائج الدراسة.
- توصيات الدراسة.
- فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول: لمحة تاريخية عن حياة أبي مزيريق

تمهيد:

عاش الشيخ أبو مزيريق في فترة زمنية يكتنفها الكثير من الغموض حول النتاج العلمي لتاريخ ليبيا وما ذاك إلا نتيجة محتمة لأسباب متعددة أصابت القطر الليبي، ولعل أبرزها الاحتلال الإيطالي الذي تميز في عداوته للموروث الثقافي الليبي حتى استمرت آثاره في نشر الجهل إلى ما بعد الحقبة الاستعمارية بزمن طويل، وعلى الرغم من ذلك فإن الدارس للحياة الفكرية والثقافية في ليبيا يلحظ عليها ميزة في سبيل التصدي للجهل؛ ألا وهي كثرة الرحلات في طلب العلم، فقد قام بعض الليبيين بالرحلة إلى طلب العلم في الجامع الأزهر بمصر، ومنهم من ذهب إلى جامع الزيتونة بتونس، والبعض الآخر إلى جامع فاس بالمغرب^١، وهكذا تركز معظم النشاط الثقافي في جهود العلماء اللذين كونوا من بعدها النخبة المثقفة التي عملت على الرقي بالمستوى الثقافي والأدبي في ليبيا، وعلى هذا الدرب سارت حياة الشيخ أبي مزيريق، فقد ابتدأ حياته العلمية بطلبه للعلم في الزوايا الموجودة في مدينته، وأبرزها (زاوية البي)، ثم انخرط في سلك التعليم النظامي فدرس في معهد القويروي الديني ثم رحل إلى الشرق الليبي فدرس في الجامعة الإسلامية بالبيضاء ومعهد الجغبوب، كما سنلاحظه عند دراسة سيرته العلمية إن شاء الله عز وجل.

١- الهرامة، عبد الحميد عبد الله، فصول من تاريخ ليبيا الثقافي، أصالة للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٩٩م، ص٧.

٢- ينظر: الشيباني، عمر التومي، تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا، ط١، سنة ٢٠٠٠م، ص٢٢٦.

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه.

المطلب الأول / اسمه: هو أحمد عبد السلام محمد أحمد أبو مزيريق، مفسر، فقيه، لغوي، أديب، مشارك في

العديد من العلوم؛ من بينها: التفسير، والحديث، والفقه، وعلوم العربية.

المطلب الثاني / لقبه: (بو مزيريق) تصغير لمزراق^١، مأخوذ من زرق بمعنى انفصل محتفياً بسرعة، فهو يدل

على الحركة السريعة مع خفة ونشاط، وقد كان جده محمد يتصف بهذه الصفة، ولهذا أطلق عليه أبو

مزيريق، فكانت صفته سبب تسميته^٢.

المطلب الثالث / نسبه: يرجع نسبه إلى أسرة البيرة، وهو اسم أطلق على المنطقة التي تسكنها عائلته

فسميت "منطقة البيرة"، ثم انتقلت هذه العائلة إلى منطقة أخرى تسمى "رأس علي" وكان جده محمد أول

من سكنها ولقب (بو مزيريق)، وكان آباؤه يعرفون بالبيرة^٣.

١- والمزراق: الرمح الصغير يزرق به الوحش وغيره، وزرقت الناقة الرجل؛ أي أخرته إلى الورا فانزرق، وقد سمى العرب: زرقان، وزريقاً، وبنو

زريق بطن من بطون العرب الأنصار. ينظر: مادة " زرق " عند: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٤، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج ٤، ص ١٤٨٩، وابن منظور:

محمد بن مكرم الأفرريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ج ١٠، ص ١٣٨.

٢- أبو مزيريق، أحمد عبد السلام، مقدمة التفسير إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، ج ١، ص ١٢.

٣- ينظر: القليب، حافظ محمد، ترجمة العلامة أحمد أبو مزيريق المصري، على الشبكة العنكبوتية <http://www.eanady.com>

المبحث الثاني: مولده، ونشأته العلمية

المطلب الأول/ مولده:

ولد الشيخ أحمد عبد السلام أبو مزريق عام (١٣٤٨هـ-١٩٢٧م) في قرية رأس علي بمدينة مصراتة الليبية، كان أبوه مجاهداً ضد الغزو الايطالي، فشارك في عدة معارك منها: معركة قصر أحمد، ومعركة المشرك، وقد اشتغل بالتجارة، وظل كذلك إلى أن وافاه الأجل في عام (١٣٩٥هـ-١٩٧٤م) عن عمر يناهز (٧٤) عاماً، وأما والدته فتتوحد من عائلة الشتيوي من منطقة رأس علي، وفيها توفيت عام (١٣٦٢هـ-١٩٤١م)^١.

المطلب الثاني/ نشأته العلمية:

نشأ الشيخ أحمد أبو مزريق على تعلم القرآن الكريم وحفظه، فحفظه في سن مبكرة وهو ابن الثالثة عشر من عمره، إذ قضى شطراً من عمره تحت رعاية أبيه وجده لأبيه؛ يقول الشيخ أحمد متحدثاً عن جده لأبيه: "كانت له مربوعة يجتمع فيها خواصه وأصدقائه، وكنت أحب الاجتماع بهم، وعندما تعلمت القراءة في الكتب كنت أقرأ لهم القصص وكتب التاريخ مثل: فتوح الشام... إلى أن قال: كانت علاقتي به في طفولتي منذ عام (١٩٣٤م)، وكنت أزاول معه الحرث والحصاد والرعي، وكل ما يتعلق بإنتاج الأرض وعلمي ركوب النخل للتأبير وجني الرطب"^٢، وفي تلك الفترة كان طالباً للقرآن في جامع القرية، ثم في زاوية^٣ البي، فقد كان من جده التوجيه السليم له، وتفريغه للدراسة وطلب العلم، وعدم تكليفه بالعمل رغم صعوبة المعيشة آنذاك، وبهذا التوجيه والحث على طلب العلم نشأ الشيخ أحمد نشأة طيبة في أكناف أسرة

١- ينظر: القليب، حافظ محمد، ترجمة العلامة أحمد أبو مزريق المصراقي، على الشبكة العنكبوتية <http://www.eanady.com>

٢- أبو مزريق، أحمد عبد السلام، مقدمة إرشاد الحيران، ج١، ص١٢.

٣- الزاوية: مشتقة من الفعل انزوى، بمعنى اتخذ ركن من أركان المسجد للاعتكاف والتعبد. ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط٤، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٤٠٨، مادة: (زاوية).

كريمة، ولم يشتهر أحد من أسرته بالعلم قبله، وكان قد ابتدأ في طلب العلم بتوجيه من عائلته في سن مبكرة، حيث التحق بالكتاتيب في بداية نشأته-كعادة أهل البلدة- وعمره آن ذاك لا يتجاوز الخمس سنين؛ فتعلم أصول الكتابة على يد شيخه المربي: علي الشريف المغربي، من قبيلة يدر، أمضى في دراسته على يد الشيخ مدة زمنية أتقن فيها الكتابة وحفظ فيها أجزاء من القرآن إلى سورة (التغابن) صعوداً، وذلك بمسجد رأس علي، ثم التحق بزاوية "البي" عام (١٩٣٧م) وأكمل بها حفظ القرآن على يد الشيخ: علي أحمد المنتصر المصراقي^١، الذي كان دائماً يذكره بالثناء الحسن، وقد أهدى إليه تفسيره إرشاد الحيران، وظل في زاوية البي رغم صغر سنه يُقرأ القرآن ويُكْتَب الطلاب^٢، يقول الشيخ أحمد أبو مزريق متحدثاً عن نفسه: "تعلمت على أيدي كثيرين من العلماء والمشايخ، واستفدت منهم جميعاً، وكان أول من علّمني القراءة والكتابة، الشيخ: علي الشريف المغربي الذي كان إماماً وخطيباً ومعلماً للقرآن الكريم بمسجد قرية (رأس علي)، ثم أرسلني والدي إلى زاوية البي المشهورة في مصراتة المدينة، وحفظت القرآن على فضيلة الشيخ المربي: علي أحمد حسن المنتصر سنة (١٩٤٠م) تقريباً، فكان رجلاً فاضلاً ورعاً محباً للعلم ومشجعاً عليه، وترددت على بعض حلقات العلم التي يقيمها بعض المشايخ في الزوايا والمساجد لدراسة علوم اللغة والفقه وغيرها^٣، أذكر منهم الشيخ: الطاهر اسببلة، كان يعمل في القضاء بمصراتة سنة (١٩٤٥)، حضر في الزاوية نفسها لمدة سنتين الدروس التي كان يلقيها الشيخ محمد عبد الرحمن بن نصر،

١- هو علي أحمد حسن المنتصر، من مواليد مدينة مصراته، حفظ القرآن الكريم، في زاوية الشيخ أحمد زروق، ثم تولى الاشراف على هذه الزاوية في أواخر عمره، حفظ القرآن الكريم على يديه الكثير من طلبة العلم، توفي رحمه الله، ودفن بنفس المدينة. ينظر: أبو عجيل، مصطفى عبد الرحيم، أحمد زروق جهوده العلمية وآراؤه الاصلاحية، مؤسسة المختار للنشر، مصراته، ليبيا، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ص ٣٠٩.

٢- أبو مزريق، أحمد عبد السلام، مقدمة إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٢.

٣- ينظر: القليب، حافظ محمد، ترجمة العلامة أحمد أبو مزريق المصراقي، على الشبكة العنكبوتية <http://www.eanady.com>

والشيخ المريني بشير السباعي^١، توجه بعدها إلى الشيخ: محمد السهولي عام: (١٩٤٥م) في مسجد "رأس على"، حيث لازمه وبدأ الدراسة الحرة على يديه في شتى العلوم الشرعية واللغوية والعقلية طيلة خمس سنوات، ينهل فيها من معين علمه، وقد كان للشيخ السهولي تأثير كبير في الشخصية العلمية المستقبلية للشيخ أحمد، كان ملازماً حضور حلقات الدروس المسائية التي كان يلقيها الشيخ مفتاح اللبيدي^٢ من سنة (١٩٤٨م) إلى سنة (١٩٥٠م) بجامع الشيخ، وحضر كمستمع الدروس التي كان يلقيها الشيخ: محمد حسن عبد الملك^٣ في بيته، بالرغم من صغر سنه برفقة شيخه محمد السهولي، وكانت تضم تلك الحلقات كثيراً من المشايخ، من بينهم، الشيخ أحمد جيهان، والشيخ: مصطفى بن عثمان وعرف عن الشيخ محمد بن عبد الملك تصدره لتدريس التفسير وبراعته فيه، ولعل هذا السبب هو الذي كان له الأثر الأكبر في تشجيع الشيخ: أحمد للميل لهذا الجانب من العلم، وتصدره بعد ذلك لتدريس تفسير القرآن الكريم في جامع وسط المدينة^٤.

١- حوار نصي بعنوان: تقاسيم حوار صريح مع الشيخ العلامة أحمد أبي مزيريق على موقع الشبكة العنكبوتية -www.hpptt-tgaseemblogspot.com

٢ - هو مفتاح ابراهيم اللبيدي، ولد في مصراتة، وتعلم فيها، أخذ عن الشيخ رمضان بن تركية، والشيخ ارحومه الصاري، وغيرهما من العلماء زاول في بداية عهده التدريس الحر، ثم عين بمعهد مصراتة الديني، لزم مسجد الشيخ أحمد زروق في آخر عمره، يوعظ ويرشد، ألى أن توفي في عام(١٤١٣هـ). تنظر ترجمته في كتاب أحمد زروق جهوده العلمية وآراؤه الاصلاحية، مصطفى عبد الرحيم أبو عجيل، ص٣٠٨.

٣- هو محمد بن الحاج حسن بن عبد الملك، ولد بمدينة مصراتة عام (١٢٨٨هـ، ١٨٦٧م) ونشأ بها، وبدأ طلبه للعلم في زاوية الزروق على شيخه المريني رمضان أبي تركية، ارتحل في طلب العلم إلى الأزهر الشريف، وتتلذذ على الشيخ أحمد الرفاعي، فأخذ عنه وعن غيره من علماء الأزهر، وتفقه على أيديهم، ثم رجع إلى مسقط رأسه مصراتة وتصدر التدريس، وتتلذذ عليه الكثيرون، ومن أبرزهم الطالب: أحمد أبو مزيريق وهو لا يزال صبيلاً آنذاك دون الحلم، ومن أخذ عنه الشيخ السهولي، والشيخ مصطفى بن عثمان، توفي رحمه الله بمدينة مصراتة، يوم الخميس ١٣ جماد الآخر عام (١٣٧٤هـ). ينظر ملخص ترجمته في كتاب الشريف، ناصر الدين محمد، الجواهر الإكليلية في أعيان ليبيا من المالكية دار البيارق، الأردن، عمان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٣٨٦.

٤- ينظر: أبي مزيريق، مقدمة التفسير إرشاد الخيران، ج١، ص١٣.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية، ومؤلفاته

المطلب الأول/ رحلاته العلمية:

بعدما تمكن الشيخ أحمد أبو مزيريق من علوم مختلفة نهلها من معين الدرس في الحلقات؛ إلتحق بالتعليم النظامي في عام (١٩٥٥م) فتحصل على الشهادة الابتدائية عام (١٩٥٩م) في معهد القويروي الديني الذي كان افتتحه في عام (١٩٥٢م) في مدينة مصراتة، الذي بناه الحاج عبد الله القويروي^١، وكان في بدايته مكوناً من مسجد وجواره مدرسة، وفي عام (١٩٥٩م) افتتح الأزهر قسماً ثانوياً في المعهد بفضل الشيخ العلامة الأزهرى عبد الحميد شاهين الذي أحضر له أساتذة من أمهر أساتذة الأزهر الشريف، وتخرج الشيخ أبو مزيريق في هذا المعهد عام (١٩٦٣م - ١٩٦٤م)، حيث كان الشيخ عبد الحميد شاهين من أبرز الشخصيات التي تأثر بها الشيخ أبو مزيريق في سيرته التعليمية خلال فترة دراسته، وذلك لما يملكه من سعة اطلاع، وحسن توجيه، واهتمام بالقضايا التي يعيشها المجتمع، فكان له دور كبير في توجيه طلاب المعهد الوجهة الصحيحة السليمة، المتمشية مع العقل السليم والنقل الصحيح، يقول الشيخ أحمد عن الشيخ شاهين: " أن لهذا الشيخ الدور الكبير في توجيهه الوجهة السليمة المتمشية مع العقل السليم والنقل الصحيح"^٢. بعد حصوله على الشهادة الثانوية من معهد القويروي التحق بكلية أصول الدين بجامعة محمد بن علي السنوسي^٣ في مدينة البيضاء^١، وهناك تتلمذ على الشيخ الدكتور محمد

١- الحاج عبد الله القويروي، من قبيلة القواري بمصراتة، ولد سنة (١٢٩٤هـ)، عاش أكثر عمره في الاسكندرية، كان تاجراً ثرياً، بنى معهداً دينياً بمصراتة، وتوفي في السادس عشر من رجب سنة ١٣٨٣هـ. ينظر: الزاوي، الطاهر أحمد، أعلام ليبيا، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ٢٠٠٤م، ص٢٤٧.

٢- حوار نصي بعنوان: تقاسيم حوار صريح مع الشيخ العلامة أحمد أبي مزيريق على موقع الشبكة العنكبوتية -www.hpptt.tgaseemblogspot.com

٣- هو محمد بن علي بن السنوس، أبو عبد الله، السنوسي، أبي الحسين الإدريسي، ولد في مستغانم (من قرى الجزائر) وتعلم بفاس المغربية، كان كثير الوعظ في الناس، زار تونس وطرابلس وبرقة ومصر ومكة، وفيها تصوف وبنى زاوية في جبل أبي قبيس، ثم رحل إلى برقة (سنة =

السماحي^٢ الذي كان له أثر كبير في توجيهه، وسبب لتعمقه في دراسة التفسير، وقد حصل الشيخ أحمد على الشهادة الجامعية في هذه الجامعة عام (١٩٦٧م ، ١٩٦٨م)، ثم التحق بمعهد الجغبوب^٣ لإكمال دراسته العليا هناك، وفي تلك الاثناء كان يلقي بعض الدروس في معهد البحوث في الجغبوب إلى نهاية عام (١٩٦٩م) حيث أغلق المعهد فتوقفت الدراسة، ومن ثم فقد رجع إلى مدينة البيضاء لمواصلة مسيرته في سلكي التعليم والامامة^٤.

عاد الشيخ أحمد إلى مدينة مصراتة؛ وبالتحديد إلى مسقط رأسه منطقة (رأس علي) فُعِين مديراً بمدرستها، فتم تعيينه خطيباً بمسجد أبي شحمة الواقع في وسط مدينة مصراتة، فكان خطيباً هناك لمدة

=١٢٥٥ هـ وأقام في الجبل الأخضر فبنى (الزاوية البيضاء) وكثر تلاميذه وانتشرت طريقته، فارتابت الحكومة العثمانية في أمره، فانتقل إلى واحة (جغبوب) فأقام إلى أن توفي فيها سنة ١٢٧٦ هـ. له نحو ٤٠ كتاباً ورسالة، منها (الدرر السننية في أخبار السلالة الإدريسية - ط)، و(إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن - ط)، و(شفاء الصدر - ط). ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، سنة ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢٩٩.

١- البيضاء إحدى المدن الليبية، تقع شرق مينة بنغازي بنحو (٢٧٠) كم، وترتفع فوق سطح البحر بنحو ٨٠٠ م، اشتهرت بوجود ضريح الصحابي الجليل رويغ بن ثابت الأنصاري بها، ومحبي الشيخ محمد بن علي السنوسي إليها، عام (١٢٧٥ هـ. ١٨٤٣م)، وأسس الزاوية البيضاء بها بموضع يسمى: "بد نقرة"، وسميت البيضاء نسبة إلى الزاوية الموجودة بها، شهدت المدينة عدة أسماء لها عبر مراحل التاريخ، سميت (بلاغراي) عام ٤١٤ ق.م، وهو الاسم الإغريقي لها، وتعرف قبل الفتح الإسلامي ببلاد (انطابلس)، وصلها المد الإسلامي عام (٢٢ هـ). ينظر: الزاوي، الطاهر أحمد، معجم البلدان الليبية، مكتبة النور، طرابلس، ليبيا، ط١، سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م، ص٧٣، ٧٤.

٢- هو محمد محمد حسن السماحي، ولد عام (١٣٢٥ هـ. ١٩٠٧م) من محافظة كفر الشيخ من قرية شورى، من علماء الأزهر الشريف، له مؤلفات عديدة منها: غيث المستغيث في علم الحديث، المنهج الحديث في علوم الحديث، المعلم في شرح المختار من أحاديث البخاري ومسلم، أبو هريرة في الميزان، المنهج الحديث في تاريخ الحديث، القرآن الكريم والقضايا الإنسانية، في ظلال الإسلام. ينظر: مكّي، أحمد يوسف، الرابطة العالمية لخريجي الأزهر، موقع علماء الأزهر وتجديد العلوم، الشبكة العنكبوتية <https://waag-azhar.org/>

٣- الجغبوب: واحة صغيرة تقع على بعد ٢٨ كم جنوب مدينة طبرق، وعلى حدود سيوة المصرية غرباً، كانت مركزاً للدعوة السنوسية، وبعد استقلال ليبيا أصبحت مأوى لطلاب العلم من كل حذب وصوب. ينظر: الزاوي، الطاهر أحمد، معجم البلدان الليبية، ص١٠٣.

٤- تقاسيم حوار صريح مع الشيخ أحمد أبي مزريق، www.hppt-tgaseemblogspot.com.

أربعة عشر عاماً، وبعدها انتقل إلى مسجد قريته (رأس علي) إماماً وخطيباً، وكان إبان فترته الخطابية أيضاً مدرساً بمعهد القويري، يؤدي رسالته التعليمية والتربوية التوجيهية، وكذلك بالثانوية الاجتماعية فأفاد منه طلابه العلم الكثير^١، حيث كان كثير النصح لهم وإرشادهم وتوجيههم لما فيه صلاحهم، فمن بين النصائح الموجهة لهم؛ القصيدة المسماة بـ"نصيحة الشباب للعمل بالسنة والكتاب" وهي هذه:

فيا أخا الكرام .. كن سامعا كلامي @@ لتحظى بالمرام .. فهو المقام السامي
واستمع النصيحة .. ومزّن القريحة @@ في الأوجه الصحيحة .. بالبحث والإفهام
وكن فتىً أديبا .. وحازما أريبا @@ إياك أن تخيبا .. واسع إلى الأمام
واسع إلى الكمال .. لترتقي المعالي @@ واجهد في كل غال .. بالجد والإقدام
تعلم كل علم .. بهمة وعزم @@ وأت بكل حزم .. في مدة الأيام
ومن يكن جهولا .. وخاملا كسولا @@ يعيش عمراً مهولا .. في الفقر والأسقام
فيا أخي تأدّب .. وكن فتى مهذب @@ أوصيك ألا تغضب .. أحسن إلى الأنام
أرفق وقل إحسانا .. ولا تكن خوّانا @@ وعود اللسانا .. بالصدق في الكلام
فالصدق خير صاحب .. لا تصحب الكاذب @@ أحسن إلى الأقراب .. والجار والأيتام
لا تقرب الشرورا .. لا تشرب الخمورا @@ لا تشهدنّ الزورا .. واترك كل الحرام
واجتنب النميمة .. وغيبة ذميمة @@ فإنها جريمة .. من أقبح الآثام
لا تظلمنّ الناسا .. ولا تكن جسّاسا @@ لا تقرب الأنجاسا .. كصحة اللئام
ولا تكن حقودا .. ومبغضا حسودا @@ إن تبغ أن تسودا .. فاترك كل الخصام
كن مشفقا رحيفا .. ومحسنا كريما @@ تنل أجرا عظيما .. في جنة الإنعام
وقف عند الحدود .. ووفّ بالعهود @@ متصفا بالجدود .. والبر والإكرام

١- أبو مزيريق، أحمد عبد السلام، مقدمة إرشاد الخيران، ج١، ص١٤، ١٥.

لا تعص والدتيك .. حقهما عليك@@ فرض أتى إليك .. من ربك العلام
وبرّ الوالدين .. واعرف أصول الدين@@ بصحة اليقين .. تنجح على الدوام
حافظ على الصلاة .. في أول الأوقات@@ تنل عز الحياة .. في البدء والختام
فهذه نصيحة .. واضحة صريحة@@ جادت بها القريحة .. فخذها باهتمام^١.

المطلب الثاني/ مؤلفاته:

كان أبو مزريق طالب علم بحق، فقد شغل أوقاته بالعلم المفيد النافع له ولأبناء مجتمعه، وكان
متفرغاً - كما أراد له جده - لطلب العلم وتعليمه، والتصنيف فيه، فعكف على التأليف والتدريس لإفادة
طلبته ومن يأتي من بعدهم، فقد ترك الشيخ مجموعة من الكتب التي تدل على كثرة علمه، وسعة اطلاعه،
وصبره على التأليف، ومرجع ذلك التنشئة العلمية في تكوينه العلمي، ويأتي في مقدمة كتبه وآثاره العلمية
التي قام بتأليفها:

١- تفسيره المسمى إرشاد الخيران إلى توجيهات القرآن: الذي هو محل البحث والدراسة، وهو تفسير
كامل للقرآن الكريم، مكون من اثني عشر مجلداً بذل فيه المفسر جهداً بالغاً في جمعه لمطالب التفسير من
لغة، ونحو، وبلاغة، وأيضاً تضمنه لمزايا كتب التفسير، وبعده عن الخرافات، والآراء الضعيفة، والإسرائيليات
المدسوسة، والأقاويل التي لا تقوم على دليل وهو أعظم مؤلفاته، أودعه خزانة فكره، وآرائه، وعلمه، كانت
مدة تأليفه عشرين عاماً؛ حيث شرع في تأليفه عام (١٩٧٣م) وأكمله عام (١٩٩٣م)، ثم طبعه ونشره
عام (٢٠١١م)^٢.

٢- كشف المغطى من حقائق الموطأ: حيث عرف فيه الشيخ: أحمد أبو مزريق بأصح روايات الموطأ،
وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي، كما أعطى تعريفاً بهذا السفر العظيم للموطأ، الذي هو أحد كتابين أسسا

١ - صفحة محمد أبو مزريق على الفيس بوك.

٢- هذا التفسير المسمى: إرشاد الخيران إلى توجيهات القرآن، مؤلفه فضيلة الشيخ: أحمد عبد السلام أبو مزريق المكون من اثني عشر مجلداً،
مطبوع في دار المدار الإسلامي، لبنان، عام ٢٠١١م.

المدرسة المالكية ، والآخر هو المدونة، وأعطاهما الربع الأخير من كتابه: كشف المغطى، وألقى هذا الكتاب ضياءً كاشفاً حيال رفع اليدين عند الركوع والرفع، ولدى القيام في التشهد الأوسط، وكذلك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة مما ينظر في موضعه من الكتاب، وتحدث فيه أيضاً عن وضع الحديث وأسبابه، وتناول ذلك في بيان شاف كاف، كما أبان فيه عن نسبة الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة، في كتاب الأحياء للإمام الغزالي^١ مستعيناً في تحديدها على جهة التقريب بتخريج العراقي على كتاب الأحياء، وحكى عن المسائل العشر لمحمد بن علي السنوسي، التي خالف فيها المدرسة المالكية، وذلك استناداً على كتاب السنوسي نفسه، بين فضيلة الشيخ أحمد أبي مزيريق في كتابه كشف المغطى، حقائق جديرة بالاهتمام.

٣- شرح منظومة الفطيسي في الفقه المالكي: حيث سمى الشيخ أبو مزيريق شرحه على المنظومة الفطيسية بالدروس الأساسية في شرح المنظومة الفطيسية وقد اقتصر الشيخ في شرحه على تحليل النظم في أقصر عبارة، مع تجاوزه عن شرح ما يتعلق بالرق؛ نظراً لخروج هذا البحث من الفقه إلى التاريخ، وحسناً فعل، ويقع شرحه في (٣٣٥) صفحة، وقد فرغ من شرحه بتاريخ: الأربعاء، خامس ربيع الثاني ١٤١٩هـ حسب ما ورد في مقدمة كتابه: تفسير إرشاد الحيران، أي أنه اقتصر فيه على حل الألفاظ فحسب^٢، أما

١- هو أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الشافعي، صنف العديد من المصنفات أشهرها: كتاب الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين والمستصفي في الفقه، وغيرها كثير؛ تنظر: ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤١٣هـ، ج٦، ص١٩١، وابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، سنة ١٩٧١م. ج٤، ص٢١٦؛ والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج١٩، ص٣٢٢؛ والزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢٢.

٢- أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج١، ص١٦.

عن صاحب المنظومة الفطيسية فهو: محمد الفطيسي^١، من علماء زليطن، إحدى المدن الليبية العلمية الشهيرة، وتقع المنظومة الفقهية الفطيسية في (١٤٢١) بيتاً من بحر الرجز.

٤- كشف الغطاء عما وقع في المآثم من أخطاء: تكلم فيه عن الأخطاء والعادات المخالفة للشرع.

٥- مختارات خالدة ممتدة من تاريخ الإمامين جمال الدين الأفغاني^٢، ومحمد عبده^٣: وهذا الكتاب مختصر من تاريخ الشيخ محمد رضا^٤.

٦- نبراس الطرائف لإظهار ما فيها من الأباطيل والحقائق.

٧- نبذة عن معهد القوييري الديني: تحدث فيه عن مراحل تطور ونشأة هذا المعهد، ودوره كمنارة إشعاع علمي أدى دوراً مهماً في مرحلة صعبة من مراحل ليبيا التاريخية.

٨- المنتخب من أحاديث لسان العرب: بلغ عدد الأحاديث بهذا الكتاب المنتخب ثلاثمائة حديث، كان شرحه لهذه الأحاديث شرحاً وسطاً، وافياً بالغرض والمقام، وعبارة المؤلف فيه رصينة متقنة محكمة، ويعد هذا الكتاب عملاً فنياً يضاف إلى التفسير؛ إذ أنه شرح للأحاديث الشريفة والسنة النبوية التي تمثل

١- هو محمد بن محمد الفطيسي: من علماء زليطن، إحدى المدن الليبية شرق طرابلس، وهو من الأسر المنحدرة من الأندلس، له تأليف كثيرة ومفيدة منها: (المنظومة الفقهية) التي جمع فيها ما ذكره خليل في مختصره وزاد عليه فوائد كثيرة وسمها: "الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس"، وله منظومة في التوحيد ومنظومة في النحو، توفي سنة (١٢١٠هـ)، ينظر: الشيخ الطاهر الزاوي، أعلام ليبيا، ص ٢٩٥.

٢- هو محمد بن صقر الحسيني جمال الدين: فيلسوف الإسلام في عصره، وأحد الرجال الذين قامت على أيديهم نهضة الشرق الحاضرة، ولد عام ١٢٢٦هـ، في أسعد آباد بأفغانستان ونشأ بكابول، أنشأ جريدة في المهجر مع تلميذه محمد عبده سميها: (العروة الوثقى) وتوفي عام (١٣١٥هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٦٨.

٣- هو محمد عبده بن حسن بن خير الله: من آل التركماني، وهو من كبار رجال الإصلاح والتجديد، ولد عام ١٢٦٦هـ في بلدة البحيرة إحدى مدن مصر، له تفسير الظلال في القرآن الكريم لم يتمه، ورسالة التوحيد، وشرح في منهج البلاغة، وشرح مقامات البديع، والإسلام والرد على منتقديه. توفي عام (١٣٢٣هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٥٣.

٤- هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا، البغدادي الأصل، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من كتاب علماء الحديث والأدب، والتاريخ، والتفسير، من تلاميذ الشيخ محمد عبده، توفي بالقاهرة (١٣٥٤هـ ١٩٣٥م). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٢٦.

المصدر التشريعي الثاني في الشريعة الإسلامية، تمثل أسلوب الشيخ أحمد أبي مزريق في كتابه المنتخب بالتعبير المسجّع غير المتكلف، وهو في هذا يجذو جذو بعض القدامى في أساليبهم المسجّعة، إلا أنه لا يكثر ولا يُسِفّ ولا يتكلف. أبدى الشيخ أبو مزريق في هذا الكتاب المنتخب نصائح وتوجيهات قيمة كدأبه في تفسيره إلا أنه هنا من خلال الأحاديث الشريفة التي انتخبها من لسان العرب لابن منظور من خلال الشروحات والإيضاحات يتبين الأسلوب والطريقة والمنهج، وكذلك الغاية والمرامي الأصيلة الجليلة من هذا التأليف القيم، وإجمال فهذا الكتاب ذو قيمة عالية في تقديرنا بالنظر لما كتب حول الحديث الشريف في العصر الحديث، لأمرين: أ- روعة مادته. ب- إجادة مؤلفه في التحليل والتأويل^١.

٩- اقتباس الشعر الحكيم من آيات القرآن الكريم: هذا الكتاب قليل الصفحات، يشبه رسالة قصيرة اختار له المؤلف عنوان: اقتباس الشعر الحكيم من آيات القرآن الكريم، لموافقة البحور المختارة من بحر الخليل بن أحمد الفراهيدي، آية أو جزء آية من آيات الكتاب الكريم، وهذا النهج قد سلكه بعض المفسرين، نذكر منهم العلامة ابن عاشور^٢ في تفسيره لآية سورة (يس)، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ [سورة يس، الآية: ٢٩].

اختار الشيخ أحمد في رسالته هذه ثمانية بحور من بحور الشعر وهي الأكثر دوراناً واستعمالاً في الشعر العربي قديماً وحديثاً ورتب تلك البحور على هذا النهج:

١. الطويل	٢. الخفيف	٣. الوافر	٤. الكامل
٥. البسيط	٦. المتقارب	٧. الرمل	٨. الرجز

١- ينظر: مقدمة تفسير إرشاد الحيران، أبي مزريق، ج ١، ص ١٦-١٨.

٢- هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، ولد عام (١٢٩٦هـ) أحد علماء تونس المشهورين، ورئيس المفتين المالكيين، وشيخ جامع الزيتونة، مولده ودراسته ووفاته بمجا، من أشهر مؤلفاته: التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول الإنشاء والخطابة في موجز البلاغة، توفي سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، سنة ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٠٤، والأعلام، ج ٦، ص ١٧٤.

وكان منهجه المتبع في عرض هذه البحور: أن يحدد اسم البحر الذي سيتناوله بالعرض والتوضيح، ثم يردف بتحديد تفعيلاته في بيت، شطره الأول التفعيلات مجردة، وشرطه الثاني الجزء المقتبس من آيات الكتاب الكريم، ثم يعقب بقصيدة مختارة من إنشائه وصنعتة تكون تطبيقاً على البحر الذي أورده، وعلى هذه الوتيرة مضى إلى نهاية هذه الرسالة الطريفة في رسم نوح للميران والدربة على علم موازين الشعر.

أدرج الشيخ أبو مزريق في تفسيره أبياتاً متناثرة من الشعر، وله باع في ذلك، فمثلاً في معرض تفسيره في آخر سورة الشعراء يحمل الذم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٢٢٤] فهو يحمل على الشعراء الأفاكين الآثمين، كثيري الكذب وكثرة الذنب، الذين يلقون أسمعهم لما يدور حول الناس من أحداث، ورداً على المشركين الذين يدعون أن القرآن من قبيل الشعر يتبعهم في ذلك الغاوون الذين يستهويهم الشعر الكاذب والخيال اللاعب^١.

والاستثناء من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧] ينصب على الشعراء من الصحابة الأجلاء، الذين ناضلوا بلسانهم بعد أن ناضلوا بسيوفهم حماية للإسلام ولرسولهم محمد صلى الله عليه وسلم^٢.

وله في الشعر رأي صائب عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [سورة يس، الآية: ٦٩] ففي هذا التوجيه عرض ينفي أن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم شعر، وينفي كذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم كل علاقة بالشعر أصلاً، فهو رد على كفار ومشركي قريش أن محمداً شاعرٌ، وأن القرآن شعرٌ، وبين أن مرد ذلك للأسباب التالية:

١- ينظر: أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج٩، ص١٣.

٢- ينظر: المصدر نفسه.

- للشعر منهج غير منهج النبوة، فإنه انفعال وتعبير عن هذا الانفعال، ومعلوم أن الانفعال يتقلب من حال إلى حال.

- وأما النبوة فهي وحي على منهج ثابت على صراط مستقيم، يتبع ناموس الله الثابت الذي يحكم الوجود كله، لا يتبدل ولا يتقلب مع الأهواء الطارئة كتقلب الشعر مع الانفعالات المتجددة التي لا تثبت على حال^١.

وقد أكثر الناس في ذم الشعر ومدحه، وإنما الإنصاف ما ورد في السنة النبوية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً} ^٢.

ومن بعض الشواهد الشعرية التي وردت في تفسير الشيخ أبي مزريق:

- عندما أورد في توجيهه لفت النظر إلى ما في أسماء الله من العبر استشهد ببيت الشعر القائل: لم يمتحنا بما تعي العقول به حرصاً علينا فلم نرتب ولم نهم ^٣.

- عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٥٧] أورد قول الشاعر بقوله: والله در القائل:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً فالظلم آخره يأتيك بالندم

نامت عيونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم^١.

١- مصدر سابق، أبي مزريق، ج ١٠، ص ٩٩.

٢- صحيح البخاري: كتاب الآداب، باب ما يجوز من الشعر، ج ٨، حديث رقم (٦١٤٥)، ص ٣٤.

٣- هذا بيت من قصيده مطولة للبوصيري محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي، (٦٠٨هـ-٦٩٦هـ) في مدح النبي صلى الله عليه وسلم.

عندما أورد تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ

وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٩].

ذكر أن "الخمير سميت إثمًا لضررها وفسادها للعقل والبدن والمال"^٢، وأورد قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول^٣.

عندما أورد تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ

الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمَتُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا

وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧٩] ذكر الشيخ أبو مزريق أن: "الله أراد أن يفضح المنافقين

لما رأوا أمر المؤمنين في إقبال ورأوا انتصارهم يوم بدر، فأراد الله أن يظهر نفاقهم بأن أصاب المؤمنين بقرح

الهمزة حتى أظهر المنافقون فرحهم بنصرة المشركين، وسجل الله عليهم نفاقهم بادياً للعيان" واستشهد بقول

الشاعر:

جزى الله المصائب كل خير عرفت بها عدوى من صديقي^٤.

١- هذا بيت من قصيدة ديوان الإمام على _ رضي الله عنه _ المسمّى: ديوان أمير المؤمنين وسيد البلغاء والمتكلمين، مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات، بيروت، لبنان، ص ٩٢.

٢ - انظر تفسير إرشاد الحيران أبي مزريق، ج ١، ص ٣٩٤

٣. هذا بيت من قصيدة لابن الأنباري، في التبيان، ج ٤، ٣٩٠؛ وفي لسان العرب لابن منظور، ج ١٢ ص ٦، قال: "الإثم عند بعضهم

الخمير" وهو من البحر.

٤. وجدت بيتين بلفظ مختلف، الأولى للإمام الشافعي رضي الله عنه يقول فيها: جزى الله الشدائد كل خير أبانت لي صديقي من عدوي،

والثانية للشاعر إبراهيم مرزوق يقول فيها:

جزى الله الشدائد كل خير وإن كانت تغصني بريقي

وما شكري لها إلا لأني عرفت بها عدوي من صديقي

عندما أورد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمَّا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٢٥] بين المفسر السبب المؤثر لحقيقة إيمان المؤمن وكفر الكافر وتأثير قدرة الله دون الأسباب الظاهرة ، فالوصف الصارف عن هداية الإسلام شيآن: الكبر، والحسد والوصف الداعي إلى هداية الإسلام شيآن: استقلال الفكر الصادر عن تقليد الآباء والأجداد، وقوة الإرادة الصارفة عن إتباع الرؤساء أو مجاراة الأنداد^١.

وورد هذا البيت:

وإذا حلت الهداية قلباً نشطت للعبادة الأعضاء^٢

أورد في تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة يونس، الآية: ١٢]. أن شأن الأعمال الذميمة إذا تكررت تحسن في أعين أصحابها، وأورد البيت التالي:

يقضي على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن^٣.

أورد في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْعَافِلِينَ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٣] حيث ذكر أن مجيء اسم الإشارة (هذا) لزيادة التمييز، وذكر أنه قد تكرر ذكر القرآن بالتصريح والإضمار واسم الإشارة ست مرات، فجمع له طرق التعريف كلها؛ وهي

فهو شاعر مصري من أهل القاهرة ، وهذه القصيدة من العصر الحديث ، من بحر الوافر ، وعدد أبياتها أثنان.

١. انظر : تفسير إرشاد الخيران ، ج ٤ ، ص ١٩٨ .

٢. ورد هذا البيت في متن الهمزية في شرح خير البرية ، للإمام البوصيري.

٣. هذا البيت من قصائد المتنبي ، وهو من البحر البسيط .

السلام والإضمار والعلمية والإشارة والموصولية، والإضافة، وهي المعارف السبعة التي ذكرت في قول من أحصاها:

إن المعارف سبعة فيها سهل أنا صالح ذا الفتى ابني يارجل^١.

أورد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٧٢]

فذكر أن توسيط العاطف- والذين- بين الموصولات لتنزيل الاختلاف العدواني منزلة الاختلاف الذاتي، وذكر أن ذلك يقتضيه مقام المدح، فعدد الأوصاف وجعل كل وصف مستقلاً بذاته، وأورد مثلاً على ذلك بقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليت الكتائب في الخردم^٢.

أورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ

عَلَيْكَ﴾ [سورة غافر، الآية: ٧٨] ذكر الرسل الذين أرسلهم الله للناس، وبيان وظيفتهم في هذه الآية، ومنهم من لم يذكرهم اكتفاءً بما ذكروا فيه، والذين ذكرهم الله في القرآن ونص على رسالتهم خمسة وعشرون رسولاً، ذكروا في هذا النظم على الترتيب:

آدم جاء ثم إدريس نوح هود صالح لوط إبراهيم

إسماعيل إسحاق يعقوب يوسف فشعيب هارون موسى الكليم

ثم داوود هم سليمان أيوب فدو الكفل يونس - يانديم

ثم إلياس بعد فاليسع - أيضا - زكرياء يحي عيسى الكريم

فمحمدنا الذي جاء ختما لهمو فعليهمو التسليم.

١- قيل إن هذا البيت منسوب إلى ألفية ابن مالك لكن عند الرجوع إليها لم أجده بها.

٢- هذا البيت استشهد به الفراء وكذلك الزمخشري في التفسير وهو قطعاً ليس للفراء واستشهد به القرطبي في مواطن في تفسيره، ولم يذكر نسبه، وورد في خزنة الأدب لعبد القادر البغدادي، ج ١، ص ٤٥١ غير منسوب إلى أحد.

المبحث الرابع: شيوخه، ووفاته

المطلب الأول / شيوخه:

تزامن مع نشأة الشيخ العلمية أن ابتليت البلاد بقلّة انتشار المؤسسات التعليمية النظامية؛ ولكن قابل ذلك انتشار واسع للزوايا والكتاتيب^١، التي احتضنت الكثير من العلماء في شتى مجالات العلوم. تتلمذ الشيخ أحمد على أيدي مجموعة من الشيوخ الذين أخذ عنهم مختلف أنواع العلوم الشرعية، من القرآن، والسنة، والعقيدة، والفقه، والأصول، والتفسير... إلخ.

وفي الوقت نفسه كان له تلاميذ يأخذون عنه العلم، وهكذا تظل الحلقة متصلة، ومن أوائل الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم، وأقرأوه القرآن، الشيخان الفاضلان المريان: الشيخ على الشريف المغربي من قبيلة يدر، والشيخ على حسن المنتصر، حيث أكمل حفظ القرآن كاملاً على يديه بزواية البيّ عام: (١٣٣٨هـ، ١٩٣٧م) وكان الشيخ علي مشهوراً بالجد والصرامة، والحرص على وقت الطلاب وتحصيلهم العلمي، أما عن نفسه فقد كان منقطعاً لتعليم كتاب الله مقيماً بالزاوية، مهاجراً إليها من مكان بعيد، (حفظ القرآن على يديه الكثيرون ما يقرب من مائة وخمسين) حافظاً^٢.

كما تتلمذ الشيخ على يدي: محمد عبد الرحمن بن نصر، وكذلك الشيخ: بشير السباعي اللذين تلقى عنهما الدروس التي كانت تلقى في "زاوية البيّ" لمدة سنتين، توجه بعدها إلى شيخه محمد السهولي بمسجد "رأس على" حيث لازمه فترة زمنية تقارب الخمس سنوات، درس عليه العلوم الشرعية واللغوية والعقلية، وغيرها، ومن الكتب التي درسها على يديه من العلوم الشرعية: (الجوهرة في التوحيد، وموطأ

١- الكتاتيب لغة: هي جمع كُتَاب، والمكتب والكتاب: موضع تعليم الكتاب، والجمع الكتاتيب، وهو مكان للتعليم الأساسي، كان يقام غالباً بجوار المساجد لتعليم القراءة والكتابة، والقرآن الكريم وبعض من علوم الشريعة والعربية وغيرها، فكانت نقطة انطلاق في إعداد وتربية النشء، وقد كان لها الدور البارز في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة وتعزيز التقدم العربي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (كتب)، ج ١، ص ٦٩٨.

٢- ينظر: مصطفى عبد الرحيم، الشيخ أحمد زروق، جهوده العلمية وآراؤه الإصلاحية، ص ٣٠٩.

مالك)، وفي الفقه: (حاشية الصفتي على العشماوية، والمرشد المعين لابن عاشر، وابن حمدون، وشرح الرسالة: نور الدين أبو الحسن الشاذلي، مع حاشية العدوي، وأقرب المسالك، محمد الأمير، وكتابه: المجموع، وهي كتب مشهورة في المذهب المالكي)، ومن العلوم اللغوية: (الكفراوي في النحو، وشرح حاشية خالد الأزهري على الأجرومية، وحاشية العشماوي على الأجرومية كذلك، والرحبية، والأزهرية، والقطر بحاشية السجاعي وشدور الذهب بحاشية عبادة، وشرح ابن عقيل للألفية)، وفي العلوم العقلية: (السلم)¹.

ومن شيوخه الطيب العربي المسلاقي² حضر دروسه بزاوية الشيخ "أحمد زروق"³ في تفسير القرآن الكريم من خلال تفسير الجلالين بحاشيته الصاوي والجمل، محمد حسن عبد الملك في السمرقندية والجوهر المكنون.

كما تلقى علومه أيضاً على يدي الشيخ مفتاح اللبيدي، الذي درّس بمعهد القويري الديني قرابة أربعين سنة، وعرف عن الشيخ مفتاح إصداعه بكلمة الحق ولا تأخذه في الله لومة لائم حيث درس عليه الشيخ: أحمد أقرب المسالك في مسجد "الشيخ محمد" في الفترة ما بين (١٩٨٤م - ١٩٥٠م) ويعرف ببلدة مصراته بمسجد الشيخ، يقع في وسط المدينة.

ومن أشهر الذين تتلمذ على أيديهم الشيخ محمد السماحي، أستاذ علم التفسير، بكلية أصول الدين جامعة البيضاء، عالم أزهري درس بالأزهر الشريف، وتخرج في كلية الشريعة في بداية إنشائها، ثم نال العالمية بدرجة الاستاذية من كلية أصول الدين في قسم التفسير والحديث في عام (١٣٦٢هـ، ١٩٤٣م) وعين مدرساً بها، ثمّ إيفاده إلى ليبيا وعين مدرساً للتفسير والحديث بالجامعة الإسلامية البيضاء عام

١ - ينظر: مصطفى عبد الرحيم، الشيخ أحمد زروق، جهوده العلمية وآراؤه الإصلاحية، ص ٣٠٩.

٢- هو الشيخ الطيب محمد العربي الليثي المسلاقي، يعد من الرعيل الأول في مجال التعليم والمعرفة بالمنطقة. ينظر: الموسوعة الحرة (امسلاته أرض السيف والقلم مدينة الكتاب والسيف) طرابلس بوابة افريقيا الاخبارية، الشبكة العنكبوتية: <https://ar.wikipedia.org>.

٣- ينظر: مصطفى عبد الرحيم، الشيخ أحمد زروق، جهوده العلمية وآراؤه الإصلاحية، ص ١٨٨، ١٩١.

(١٩٦٥م - ١٩٦٨م)، عاد إلى موطنه وعين رئيساً بقسم الحديث بكلية الشريعة، ثم دعي استاذاً بكلية الشريعة بمكة المكرمة (جامعة أم القرى) عام (١٩٧١م، ١٩٧٢م) ثم أحيل إلى التقاعد في الخامسة والستين من عمره ، وواصل العطاء إلى أن انتقل إلى جوار ربه - رحمه الله - عن عمر يناهز السابعة والسبعين بعد صراع من المرض عام(١٩٨٤م) تاركاً وراءه إرثاً غزيراً من العلم في قلوب طلابه ومريديه^١.

وقد تحدث عنه الشيخ أحمد قائلًا: "كان منهجه يعتمد على الحرية العقلية، ويدرس القرآن الكريم في ضوء روح ومنهجية إسلامية صافية سليمة، وتمحيص النقل في ضوء القرآن الكريم، حتى تظهر جلية واضحة، ويمتاز بإشراق الفكرة، ورفض الخرافة، ورفض الدجل في التفسير، ويرفض الأحاديث الضعيفة، وله دقة خاصة في توجيه تلك الأحاديث النبوية الشريفة"^٢، فهذا التأسيس القويم أثر في الرؤية التفسيرية للشيخ أحمد تأثيراً واضحاً فقد استفاد منه استفادة كبيرة. وكان له تأثير بالغ في إتباعه هذا المنهج الأصيل الأثيل في التفسير.

ومن المشايخ الذين تأثر بهم الشيخ أحمد في تحصيله العلمي الشيخ عبد الحميد شاهين، وهو من شيوخ الأزهر الفضلاء كان مبعوثاً من الأزهر للتدريس بمعهد القويري الديني والشيخ شاهين، داعية ومصلح وجهه، يتسم بالبراعة في أسلوبه، بليغ في منطقه، لذلك أثر تأثيراً واضحاً في طلابه وكان لشيخنا: أحمد أبو مزريق قدوة حسنة فيه، فهو يتأثر بطريقة الإمام محمد عبده في الإصلاح^٣.

١- ينظر: علماء الأزهر وتجديد العلوم، أحمد يوسف مكّي، موقع الرابطة العالمية لعلماء الأزهر. <https://waag-azhar.org>

٢- ينظر: مقدمة تفسير إرشاد الحيران، أبي مزريق، ج١، ص١٤. وكذلك الحوار المنشور على الشبكة العنكبوتية مع الشيخ أحمد أبي مزريق على الموقع www.hptt.tgaseem.blogspot.com

٣- ينظر: حوار نصي بعنوان: تقاسيم حوار صريح مع الشيخ العلامة أحمد أبي مزريق على موقع الشبكة العنكبوتية - www.hptt.tgaseem.blogspot.com

المطلب الثاني/ وفاته:

بعد هذه المسيرة العلمية الزاخرة بالإنتاج العلمي، والاعتكاف على خدمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لم يترك الشيخ أبو مزيريق -رحمه الله- التدريس إلا بعد ستين عاماً قضاها معلماً، ومرشداً ومربياً في قاعات الدروس وعلى المنابر وفي مجالسه، حتى مَرَضَ ما بعد (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م) وانقطع عن الفتوى كذلك؛ تورعاً وفهماً حتى وافاه الأجل، وتوفي الشيخ: أحمد -رحمه الله- في الأول من ربيع الأول عام (١٤٣١هـ) الموافق للخامس عشر من شهر فبراير، عام (٢٠١٠م) ودفن بمسقط رأسه بمدينة مصراته، وبموته فقدت البلاد الليبية عالماً جليلاً من أعلامها^١.

١- ينظر: أبو مزيريق، مقدمة تفسير إرشاد الحيران، ج١، ص١٤، ١٥.

الفصل الثاني: منهج الترجيح عند أبي مزيريق

تمهيد:

بث الشيخ أبو مزيريق في تفسيره ترجيحات متعددة للتمييز بين أقوال المفسرين، وقد تبين للباحث بعد جمع تلك الترجيحات في القدر المحدد؛ أنه يمكن التعرف على معالم مهمة تميز منهجه في الترجيح فجعل ذلك في مبحثين؛ أحدهما يتتبع صيغ الترجيح التي استخدمها الشيخ في الترجيح، والآخر يصف أشكال الترجيح وتنوعها عند الشيخ أبي مزيريق؛ ولكن قبل ذلك من الأهمية بمكان التعريف بالترجيح وموضعه، حتى يسهل العثور على صيغ الترجيح وأشكاله التي بثها الشيخ في تفسيره، ولذلك جاءت مباحثه ثلاثة مرتبة على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى الترجيح وموضعه

المطلب الأول/ معنى الترجيح:

أ- الترجيح في اللغة:

من خلال النظر في المعاجم العربية تجد أن مادة " ر ج ح " تدور على الزيادة والفضل والثقل والرزانة فمثلاً: يقال أرجحت الميزان: أي أثقلته حتى مال؛ وذلك بسبب الزيادة والثقل، وترجحت الأرجوحة بالغلام: أي مالت، ويقال رجح في مجلسه: أي ثقل فلم يخف ورجحه، أي: أرجحه وفضله وقواه، ورجحت الشيء، أي: فضلته وقويته، ورجح أحد القولين على الآخر، أي: قوّى أحد القولين، وضعف الآخر فمال إلى أحدهما وترك الآخر^١.

ب- الترجيح في الاصطلاح:

هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر^٢، أو هو تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، أو التقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقبلين^٣.
وقد عرفه علماء الأصول بتعريفات عدة منها: اقتزان أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر^٤.

١- ينظر مادة " ر ج ح " عند: الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت ١٧٠ هـ)، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ج ٢، ص ٩٩، والجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٤، سنة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، ج ١، ص ٣٦٤، وابن منظور لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤٥، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ٣٢٩.

٢- الجرجاني: علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٥ هـ، ج ١ ص ٧٨، والبركتي: محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ٥٥.

٣- المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١ هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة ط ١، سنة ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، ج ١، ص ٩٥.

ومنها: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل^٢.

ومنها: بيان الرجحان؛ أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر^٣.

وخلاصة القول؛ يمكن تعريف الترجيح عند الأصوليين بأنه: إظهار قوة أحد الدليلين المتعارضين لما

فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر^٤.

وأما عند المفسرين فقد ذكر ابن العربي^٥ بأنه: قوة التهمة^٦، ويمكن القول بأنه: تقديم أحد الأقوال

في تفسير الآية لدليل، أو قاعدة تقويه، أو بسبب ضعف غيره من الأقوال مما يجعله أولى من غيره، وفق

١- الأمدي: علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ج ٤، ص ٢٣٩.

٢- الزركشي: بدر الدين محمد بن بھادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٤٢٥، وابن النجار: تقي الدين محمد بن علي الفتوح (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٦١٦.

٣- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ج ٢، ص ٢٠٦.

٤- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٣٩٧، وعلاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البردوي، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤، ص ٧٨، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦١٦.

٥- هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، ويكنى أبا بكر ابن العربي، اشتهر بالقضاء، من حفاظ الحديث، ولد في اشبيلية سنة ٤٦٨هـ، ورحل إلى المشرق، واستبحر في شتى العلوم حتى بلغ رتبة الاجتهاد، وله مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، والناسخ والمنسوخ وغيرها، توفي بقرب فاس فحمل إليها ودفن بها سنة ٥٤٣ هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ١٩٧، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١، سنة ١٣٩٦هـ، ج ١، ص ٩٠.

٦- ابن العربي: محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٣، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٤٠.

صيغ وأساليب معتمدة^١، وما تجدر الإشارة إليه أنهم استعملوا لفظ "الاختيار" بدلاً من لفظ "الترجيح" ويقصدون به الترجيح، فقد عرف الفخر الرازي^٢ الاختيار بأنه أخذ الخير من أمرين، والأمران اللذان يقع فيهما الاختيار في الظاهر لا يكون للمختار، أولاً ميل إلى أحدهما، ثم بعد ذلك يتفكر ويتروى ويأخذ ما يغلبه نظره على الآخر^٣.

كما عرفه ابن عاشور بقوله: "والاختيار: تكلف طلب ما هو خير"^٤، ومثالاً لذلك: ما ذكره ابن الجوزي^٥ في زاد المسير عن ابن الأنباري عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣]، حيث قال: "والذي نختاره أن تكون الآية محكمة، لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي"^٦.

١- الحربي: حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، الرياض، دار القلم، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٥.

٢- هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، ولد سنة ٥٤٤هـ في الري وإليها نسبته، وهو قرشي النسب، وأصله من طبرستان، توفي في هراة سنة ٦٠٦هـ، من أشهر كتبه: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، و الحصول في أصول الفقه. ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، سنة ١٣٩٦هـ، ص١٠٠، والزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، دار العلم للملايين، ط١٥٥، سنة ٢٠٠٢م، ج٦، ص٣١٣.

٣- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، سنة ١٤٢٠هـ، ج٢٩، ص٣٩٦.

٤- بن عاشور: محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤هـ، ج١٦، ص١٩٨.

٥- هو عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي الحنبلي، أبو الفرج، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق τ الواعظ المفسر، صاحب التصانيف الكثيرة في فنون العلم، كان مجراً في التفسير، علامة في السيرة والتاريخ، موصوفاً بحسن الحديث ومعرفة فنونه، فقيهاً عليماً بالإجماع والاختلاف، جيد المشاركة في الطب، ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار. توفي سنة (٥٩٧هـ). ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، ج٢١، ص٣٦٥، والسيوطي، طبقات المفسرين، ص٥٠.

٦- أبو الفرج الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ج١، ص٢٥٤.

المطلب الثاني/ موضع الترجيح:

إن المتمعن في منشأ الاختلاف بين الأقوال يجده قديماً، فهو من الأمور التي وقعت للسلف بحسب اجتهادهم وفهمهم؛ وإنما كان ذلك وفقاً لقواعد وأصول التزموا بها، ولهذا فقد عني المفسرون عناية بالغة ببيان القواعد والأصول التي يتوصل بها إلى فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على الوجه الصحيح، فمعرفة القواعد والأصول، ومعرفة الراجح من الأقوال لا يكون إلا بالتأمل الدقيق لآيات القرآن الكريم، والنظر العميق في السنة النبوية المطهرة، ومدارسة كتب السلف الصالح رضوان الله عليهم جميعاً ولذلك كان العلماء يحثون على ضرورة معرفة هذه الأصول. يقول ابن تيمية^١ في هذا الشأن: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية فتكون هي الأساس الذي ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل فيما أراد التكلم فيه، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؛ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات وذلك بسبب عدم معرفة الأصول المقررة، فيتولد فساد عظيم^٢.

وقال الزركشي^٣: "ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيهة، وكشف معانيها وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه؛ ولهذا لا يستغني عن قانون

١- هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحزائي، الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، المعروف بابن تيمية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، صاحب تصانيف كثيرة لم يسبق إليها بلغت ثلاثمائة مجلد، منها: الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، تلخيص كتاب الاستغاثة، درء تعارض العقل والنقل، توفي بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ٤، ص ١٩٢، والأعلام، ج ١، ص ١٤٤.

٢- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحزائي (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ج ١٩، ص ٢٠٣، بتصرف قليل.

٣- هو بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي، التركي الأصل، المصري، الشافعي، أحد العلماء الأثبات، وعلم من أعلام القرآن والحديث وأصول الفقه في القرن الثامن الهجري، وله تصانيف كثيرة تدل على سعة علمه، منها: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحييط في أصول الفقه.

عام يعوّل في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها، وسياقه، وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويدق عنه الفهم"^١.

إذاً فالتأمل في الاختلاف الذي وقع في أقوال السلف يجد أكثره من باب اختلاف التنوع فاختلافهم في التفسير قليل، واختلافهم في الأحكام أكثر من اختلافهم في التفسير، وإذا صح عنهم أي خلاف غالباً ما يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد^٢.

وعلى هذا الاختلاف اختلفت أقوال المفسرين من بعدهم، والوصول إلى القول الصواب في الآية بغية كل مفسر؛ لفهم القرآن على ما أراد الله تعالى.

فإذا علم هذا؛ تبين أن ما اتفقوا في بيانه لا يعد خلافاً، إذ الواجب اتباعه، وما اختلفوا فيه لا يخلو من أربعة أمور:

- ١- أن تكون الأقوال متضادة بحيث إذا قيل بإحداها انتقض الآخر، وهو اختلاف تضاد فيدخله الترجيح.
- ٢- أن تكون الأقوال صحيحة، لا تعارض بينها، والآية تحتملها، فتحمل الآية عليها جميعاً.
- ٣- أن تكون الأقوال أيضاً صحيحة، لا تعارض بينها، والآية تحتملها، غير أن بعضها أولى من بعض لكون القرآن أو السنة تشهد له، أو اللغة، أو قرائن في السياق، أو غيرها من دلائل الترجيح، فيُرجح هذا القول، ولا يلزم من ترجيحه نبد ما سواه؛ بل هو من باب تقديم الأولى، فكل الأقوال لها وجه في الآية وعمل المفسرين شاهد على الترجيح في هذا النوع.

توفي سنة ٧٩٤ هـ. ينظر: الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٦٢.

١ - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، سنة ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧ م، ج١، ص١٥.

٢ - ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحرّانيّ الدمشقيّ (ت ٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة، سنة ١٤٩٠هـ، ١٩٨٠م، ج١، ص١١.

٤- أن تكون الأقوال لا تعارض بينها؛ لكن بعضها معارض لدلالات القرآن، أو السنة أو الإجماع، فهذا يجب رده^١.

وهناك أمر آخر يمكن أن يُختلف فيه فيضاف إلى هذه الأمور الأربعة، وهو أن تكون بعض الأقوال صحيحة في ذاتها؛ إلا أن الآية لا تحملها، وهذا غالباً ما يكون في التفسير الإشاري فكثير من الأقوال في هذا النوع من التفسير تعد صحيحة في ذاتها، غير أنها لا يجزم بأن تكون تفسيراً للآية؛ لأنها أحياناً لا تحملها، وقد استحسّن ابن القيم^٢ - رحمه الله - هذا النوع من التفسير بشروط أربع، حيث قال: وتفسير على الإشارة والقياس وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم، وهذا لا بأس به بأربعة شرائط: أولها: أن لا يناقض معنى الآية، وثانيها: أن يكون معنى صحيحاً في نفسه، وثالثها: أن يكون في اللفظ إشعار به، ورابعها: أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً، وقد قال ابن حجر^٣ معلقاً على هذا التفسير: " وفيه جواز تأويل القرآن بما يُفهم من الإشارات

١ - قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ٤٢ وما بعدها.

٢ - هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، الأصولي، المفسر النحوي، ولد في سابع صفر سنة (٦٩١هـ)، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، قرأ الفقه عليه وعلى المجد الحارثي وأم بالجوزية، توفي سنة (٧٥١هـ). من أشهر كتبه: مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، زاد المعاد في هدى خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيدر اباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، ج ٥، ص ١٣٧، والداوودي، طبقات المفسرين، ج ٢، ص ٢٩٠.

٣ - ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ص ٧٩.

٤ - هو أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، الشافعي، القاهري، المعروف بـ (ابن حجر)، أبو الفضل شهاب الدين، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة بمصر سنة (٧٧٣هـ) ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ورحل إلى كثير من البلدان لطلب العلم حتى أصبح أعلم أهل زمانه وحافظ عصره، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وبلوغ المرام، ولسان الميزان وغيرها، وتوفي بالرميلة ليلة السبت ١٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ. تنظر ترجمته عند الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج ١، ص ٨٧، والزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٧٨.

وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: أو فهماً يؤتیه الله رجلاً في القرآن"١.

أما عن طريقة الشيخ أبي مزريق في تعامله مع الاختلافات فإنه انتهج في تفسيره منهجاً يتعامل فيه معها بشكل مبسط، حيث أنه يعتمد ما رجح عنده من بين أقوال المفسرين وفقاً لما يراه مناسباً لضوابط الترجيح، ويترك الأقوال المرجوحة، ونادراً ما يشير إليها بطريقة التضعيف دلالة على عدم رجحانها لديه كما سيتبين ذلك أثناء الدراسة إن شاء الله تعالى.

١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٣٧٩هـ، ج ٨، ص ٧٣٦.

المبحث الثاني: صيغ الترجيح عند أبي مزريق

صيغ الترجيح للقول الذي يختاره أي مصنف، تعد هي الأساس في إظهار قوة القول ورجحانه، وقد تنوعت أساليب وطرق أبي مزريق في بيانه لما يختاره وما يميل إليه من الأقوال التي يوردها في تفسير الآية، إلا أنه يعد مقل جداً مقارنة بغيره من المفسرين، ولعل سبب ذلك هو ما انتهجه على نفسه في مقدمته من تجنب الخلافات، والابتعاد عن الاحتمالات^١.

وهذا سرد لأشهر ما وقف عليه الباحث من صيغ وعبارات وردت في ترجيحات أبي مزريق:

- ١- الصحيح أو الأصح: قد استخدم أبو مزريق هذه الصيغة في ترجيح القول المصحح، ورد القول المخالف. مثال ذلك: في تفسيره لكلمة "تعالوا" في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٠] حيث ذكر الاختلاف فيها بقوله: "اختلف فيها النحويون في كونها فعلاً أو اسم فعل، والأصح أنها فعل لأنها مشتقة من مادة العلو"^٢.
- ٢- الترجيح بوصف القول بأنه الحقيقة أو على التحقيق: قد استعمل المصنف هذه الصيغة إما في تقرير حقيقة ما، أو ترجيح رأي ما على غيره من الآراء، ومثال ذلك: عند رده على من يستفتحون كتاباتهم ومقاتلتهم بغير البسمة حيث قال: "وهي الافتتاحية الحقة، والكلمة الطيبة التي يستظل بظلها المخلصون... إلى أن قال: وبالرغم من هذا كله، فالحقيقة لا زالت هي الحقيقة..."^٣، مثال آخر: قال في معنى كلمة (يضاعفها): "يقال: ضاعف وضَعَّف وأضعف، وهي بمعنى واحد على التحقيق"^٤.

١ - مقدمة المؤلف في كتابه: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، ج ١، ص ٧.

٢ - أبو مزريق، أحمد عبد السلام، إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، ج ٣، ص ٥٤. للإستزادة ينظر: المصدر نفسه: ج ١، ص ١٠٨، ج ١، ص ٢٣٩، ج ١، ص ٢٤٢.

٣ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣١.

٤ - المصدر نفسه: ج ٣، ص ٧.

٣- وصف القول الراجح بأنه ظاهر في الدلالة على المعنى المراد، أو إشارة إليه: وقد استخدمها في تقديم القول المراد، من غير رد لاحتمال آخر قد يتضمنه النص، مثال ذلك: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] حيث قال: "فالمعنى إذا ظننتم أنكم في غنية عن التوثيق في ديونكم بأنكم أمناء عند بعضكم فأعطوا الأمانة حقها... والأظهر أن هذه الآية تشريع مستقل يعم جميع الأحوال..."^١

مثال آخر: عند قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٢] حيث قال: "وحاصل معنى النهي في الآية أنه: إما نهي تنزيه لتربية المؤمنين على أن لا يشغلوا نفوسهم ما لا قبل لهم بنوالة ضرورة... وإما نهي تحريم، وهو الظاهر من عطفه على المنهيات المحرمة"^٢، وغيرهما من الأمثلة^٣.

٤- الترجيح بصيغة أفعال التفضيل: وهي متنوعة الكلمات على صيغة أفعال التفضيل مثل: أحسن، الأشهر، أبلغ... الخ، وقد استعملها المؤلف في التنصيص على تحسين قول وتفضيله على غيره، مثل: قوله: "والتعبير بعدم الخفاء أبلغ من التعبير بالعلم"^٤ عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٥]، مثال آخر: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥] حيث قال: "والسفهاء هنا يجوز أن يراد به اليتامى، لأن الصغر هو حالة السفه الغالبة... ويجوز أن يراد به مطلق من ثبت له السفه، سواء كان عن صغر أم عن اختلال تصرف، فتكون الآية قد تعرضت للحجر على السفه الكبير استطراداً للمناسبة، وهذا هو الأظهر؛ لأنه أوفر معنى، وأوسع تشريعاً"^٥ وغيرهما كثير^١.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٧١.

٢ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٧٨.

٣ - للإستزادة ينظر: المصدر نفسه: ج ١، ص ٣٥٦، ج ٢، ص ١٦، ج ٢، ص ٤٨٠.

٤ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٠.

٥- أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٠١.

٥- الترجيح بالنص على دليل صحة القول ونفي ما عداه: مثال ذلك في تعبير القرآن بأسماء الله دون صفات الله، حيث قال: " لكل اسم من هذه الأسماء معنى خاص بها، وتدل عليه، لذلك نجد القرآن يعبر بأسماء الله دون صفات الله؛ لأن الاسم يدل على المسمى، وهذه دلالة حقيقية، بخلاف التعبير بالصفة فإنها تارة تكون حقيقية، وتارة تكون وصفاً مجازياً، وتارة أخرى وصفاً خيالياً محضاً"^٢.

مثال آخر: عند تفسيره التلقي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ [سورة البقرة،

الآية: ٣٧] حيث قال: "التلقي: استقبال إكرام ومسرة، ووجه دلالة على ذلك أنه صيغة تفعل من لقيه، وهي دالة على التكلف لحصوله وتطلبه، وإنما يتكلف ويتطلب لقاء الأمر المحبوب بخلاف لاقى، فلا يدل على كون الملاقى محبوباً؛ بل يقال: لاقى العدو"^٣. وغيرها من الأمثلة.

٦- الترجيح بتغليب قول على غيره: مثاله: ما ذكره في التعدد الذي هو شرط في الشهادة وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] حيث قال: "ثبت بهذه الآية أن التعدد شرط في الشهادة من حيث هي، بخلاف الرواية لانتفاء التهمة فيها"^٤. وكذلك في تعريفه للسفك حيث قال: "والسفك: الإراقة، وقد غلب في كلامهم تعديته إلى الدماء، وأما إراقة غير الدم فهي سفح بالحاء"^٥.

١- للإستزادة ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩، ج ١، ص ١٢٨، ج ٢، ص ١٦، ج ٣، ص ١٢٨.

٢- المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٠.

٣- المصدر نفسه، ج ١، ص ٩٧.

٤- المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٩.

٥- المصدر نفسه، ج ١، ص ٩٦.

٧- الترجيح بذكر المسألة بأن فيها خلاف مع الإشارة لأحد الأقوال بعبارة فيها ضعف: مثل ما ذكر في ذكر البسملة أول الأكل فقال: " وفي ذكرها عند الأكل كاملة أو بسم الله فقط خلاف، وقد ظهر في هذا العصر بعض المتحذلقين من يقول في ابتداء كلامهم: بسم الله فقط".^١

٨- الترجيح برد القول المخالف: مثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿الرحمن الرحيم﴾ حيث قال: " وهذه الآية ليست تكراراً لما قبلها في قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، لأنها هنا غيرها هناك، فهناك جاءت لتدل على الأوصاف، وهنا جاءت لتدل على الإلطف".^٢

مثال آخر: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥٨] حيث قال: " اضطرب المفسرون في توجيه هذه الآية عندما اختلفوا في معناها، فبعضهم يقول: ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى عندما تظهر له حقيقته بأنه رسول الله وقت الاحتضار، ولكن هذا الإيمان لا ينفعه؛ لأنه جاء في غير أوانه، وبعضهم يقول: وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى بعدما ينزل إلى الأرض آخر الزمان استناداً إلى روايات تذكر نزول عيسى آخر الزمان، فيؤمن به اليهود والنصارى، وهذا القول مردود؛ لأن الآية تعممن وما يقع عند نزوله مخصص بمن يحضر نزوله من أهل الكتاب"^٣، وغيرهما من الأمثلة.^٤

٩- ترجيح القول بعبارة تدل على الإجماع: مثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥] حيث قال: " وصرح الآية كذلك أن المبعوثين حكمان لا وكيلان، وبذلك قال أئمة العلماء من الصحابة والتابعين"^٥.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٢.

٢ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٠.

٣ - المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٧.

٤ - للاستزادة ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠٨، ج ١، ص ٤١٧.

٥ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٨٠.

مثال آخر: عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ

الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٤] قال: "أجمع المفسرون وعلماء السيرة النبوية على أن هذا الفعل والقول حصل عندما خرج كعب بن الأشرف وحبيي بن الأخطب في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد"١، وغيرهما.

١٠ - إطلاق التعميم على القول الراجح: مثل ما ذكر في تفسير خاتمة قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيْنَا لَكُمْ الْآيَاتِ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٨] فقال: "ولكون هذه الآيات آيات فراسة وتوسم، قال: إن كنتم تعقلون، ولم يقل إن كنتم تعلمون أو تفقهون؛ لأن العقل أعم من العلم والفقه"٣.

ومثل ما ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء،

الآية: ٥٩] قال: "ولفظ (شيء) نكرة متوغلة في الإبهام، فهو في حيز الشرط، يفيد العموم"٤، وغيرهما من الأمثلة.

١١ - التفسير بالقول الراجح مع الإشارة إلى القول المرجوح بصيغة التمريض: حيث قال في معرض الكلام

عن تملك الأموال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [سورة النساء، الآية:

٥] "فلأجل هذه الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين؛ ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام

التي تحفظ الأموال والثروة العامة، وهذا سبق قرآني لم يهتد إليه العقل البشري إلى الآن، وما يقال في علم

الاقتصاد الآن محاولات قاصرة لأغراض ونظريات قاصرة يريد أهلها أن يسيطروا على العقول الحائرة"٦.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج٣، ص٤٦.

٢ - للاستزادة ينظر: المصدر نفسه، ج١، ص٣٢، ج١، ص١٧١، ج١، ص٤٠٢.

٣ - المصدر نفسه، ج٢، ص٢٣٧.

٤ - المصدر نفسه، ج٣، ص٦٢.

٥ - للاستزادة ينظر: المصدر نفسه، ج١، ص٣٩، ج١، ص٣٨٠، ج٢، ص٢٣٦، ج٣، ص٥٣.

٦ - المصدر نفسه، ج٢، ص٤٠٢.

١٢- الترجيح بتأخير القول الراجح مع الاستدلال له بما يفيد ترجيحه: مثال ذلك: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٢] حيث عدد معاني النهي في الآية ثم قال: "وحاصل معنى النهي في الآية أنه: إما نهي تنزيه لتربية المؤمنين... وإما نهي تحريم، وهو الظاهر من عطفه على المنهيات المحرمة"^١.

١٣- الاقتصار على قول واحد مع وجود خلاف في الآية: لعل هذه الصيغة أكثر الصيغ وأوسعها استخداماً، والسبب- من وجهة نظر الباحث- يرجع إلى ما اشترطه المؤلف على نفسه من الابتعاد الاحتمالات، وتجنب الخلافات، مثال ذلك عند إعرابه للحروف المقطعة في أول سورة البقرة حيث قال: " (ألم) لا محل لها من الإعراب على بعض الأقوال"^٢، ولم يتعرض بالذكر لأي قول آخر من الأقوال التي قيلت في إعرابها.

مثال آخر: ما ذكره في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥] من أن المبعوثين حكمان لا وكيلان فقال: "وبذلك قال أئمة العلماء من الصحابة والتابعين، وقضى به عمر وعثمان وعلي، وقاله ابن عباس، وقال به المجتهدون كمالك والشافعي"^٣ ولم يذكر القول المخالف.

١٤- الترجيح باصطلاح القرآن: مثال ذلك ما ذكره في تفسير الأهل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥] فقال: "والأهل هنا بمعنى السادة المالكين، وهو إطلاق شائع على سادة العبيد في كلام الإسلام، وهو من مصطلحات القرآن تطلقاً بالعبيد"^٤.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٧٨.

٢ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٦.

٣ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٨٠.

٤ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٥٦.

مثال آخر: عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [سورة النساء، الآية: ٤١]

حيث قال: "وهؤلاء إشارة إلى الذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحضورهم في ذهن السامع عند سماعه اسم الإشارة، وأصل الإشارة يكون إلى مشاهد في الوجود أو منزل منزلته، وقد اصطلح القرآن على إطلاق إشارة (هؤلاء) مراد بها المشركون^١ وغيرها من الأمثلة^٢.

١٥- الترجيح بوصف القول بأنه الحق: مثل ما ذكره من حال اليهود عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥٣، ١٥٤] فقالوا إن قلوبنا لا تقبل موعظة؛ لأنها مغلقة لا يصل إليها قول!، والحق أن الله طبع عليها بسبب الكفر الذي يأخذونها به، ويطمسون عليها بثقله^٣.

١٦- وصف القول بالوضوح: مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وإن منكم لمن ليبطئن﴾ [سورة النساء، الآية: ٧٢] حيث بين الهدف من هذه الآية بقوله: "وواضح أن الهدف ليس إصدار حكم، ولكن الهدف نفيهم من مجتمع كانوا يجربونه بنفاقهم"^٤.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٣، ص ٧.

٢ - للاستزادة ينظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٨، ج ٢، ص ٤٠٢.

٣ - المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٢.

٤ - المصدر نفسه، ج ٣، ص ٩٨.

المبحث الثالث: أشكال الترجيح عند أبي مزيريق

اهتم العلماء والباحثون بموضوع الترجيح قديماً وحديثاً، وصنفوا فيه أبواباً في كتبهم؛ بل صنفوا فيه كتباً فأفردوه بالتأليف، واستبق أهل أصول الفقه غيرهم في هذا المجال، فلا تجد كتاباً في أصول الفقه يخلو من باب أو فصل أو مبحث في موضوع الترجيح.

وأما علماء التفسير فجاءت عنايتهم به متأخرة، فجلّ الذين كتبوا في الترجيح إنما كتبوا أبواباً أو فصولاً داخل كتبهم، ولم يفردوه بالتصنيف على الرغم من تعدد أشكاله، وتنوع مادته داخل علم التفسير الذي يعد علماً واسعاً يجوي جل العلوم.

وبصدد ذكر أشكال الترجيح فالمقصود بها هنا الطرق الكلامية التي استخدمها الشيخ أبو مزيريق في تفسيره للمفاضلة بين الأقوال أو اختيار أحدها، ومن خلال تتبع هذه الأشكال في تفسيره - في القدر المحدد - وجدتها في الغالب لا تخرج عن هذه الأشكال الآتية:

أولاً / الترجيح بالنظائر القرآنية:

معلوم أن تفسير القرآن بالقرآن هو أفضل مراتب التفسير، حيث أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فما أجمّل في موضع فُصل في موضع آخر، وقد تخصص آية عموم آية أخرى، فإن تنازع المفسرون في تفسير آية وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى؛ فهو أولى بحمل معنى الآية عليه، وذلك لأن تأييد القرآن له يدل على صحته، وقد استخدم الشيخ أبو مزيريق هذا النوع في ترجيحاته في كثير من المواضع، منها: ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٧]، حيث قال: " والروح: جوهر نوراني لطيف لا يدرك بالحواس، ويطلق الروح على جبريل عليه السلام، ويطلق على ما في الإنسان من القوة التي فيها سر الحياة، وكلها من عالم الغيب الذي لا مطمع للإنسان في الإحاطة بكنهها ﴿قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٨٥].

مثال آخر: عند تفسير قول الله تعالى: ﴿والله يقبض ويبسط﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٥] قال: "أصل القبض الشد والتماسك، وأصل البسط ضد القبض، وهو الاطلاق والإرسال، وقد تفرعت عن هذا المعنى معان منها: القبض بمعنى الأخذ، قال الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣]، وبمعنى الشح: ﴿ويقبضون أيديهم﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٧]، ومنها البسط بمعنى البذل: ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء﴾ [سورة الرعد، الآية: ٢٦]، وبمعنى السخاء: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٤] كل ذلك ذكره تحت معنى القبض والبسط^١.

ثانياً / الترجيح بالسنة النبوية:

تطرق أبو مزريق في ترجيحاته للاستدلال بالأحاديث النبوية، وذلك من حيث كون السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم؛ فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حجة يلزم الامتثال بها عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] ومن أمثلة تلك الترجيحات ما ذكره أثناء تقسيمه للتمني المنهي عنه، والتمني الغير منهي عنه، واستدل على هذا الأخير بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره البخاري في صحيحه^٢: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس"^٣، وأيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٥] حيث قال: "فالاستثناء عدول عن الاعتماد على القرينة إلى

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٤١.

٢ - صحيح البخاري: كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، حديث رقم (٧٣)، ج ١، ص ٣٩.

٣ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٧٨.

التصريح باللفظ، ويدل لهذا ما في الصحيحين عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه قال: نزل الوحي على رسول الله وأنا إلى جنبه ثم سري عنه فقال: اكتب، فكتب في كتف ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾ وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فنزلت مكانها ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر...﴾^١، وغيرهما من الأمثلة^٢.

ثالثاً/ الترجيح بإجماع المفسرين:

يعد الإجماع من الأدلة المعتمدة بين العلماء، فإذا ثبت الإجماع في مسألة ثبوتاً حقيقياً؛ فلا عبرة بقول المخالف، ومن أمثلة ما ذكره المصنف من إجماع عند البسمة حيث قال: "والمتفق عليه عند العلماء أن البسمة آية افتتح بها القرآن، وأنها جزء آية من سورة النمل"^٣.

مثال آخر: ما ذكره من إجماع حول نزول قول الله تعالى: ﴿لم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥١] فقال: "أجمع المفسرون وعلماء السيرة النبوية على أن هذا الفعل والقول حصل عندما خرج كعب بن الأشرف وحيي بن الأخطب في سبعين ركباً من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد..."^٤، وغيرهما من الأمثلة^٥.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج٣، ص ١٣٠.

٢ - للاستزادة ينظر: المصدر نفسه، ج١، ص ٣٢، ج٢، ص ٤٧٧، ج٢، ص ٣٤٤.

٣ - المصدر نفسه، ج١، ص ٣٢.

٤ - المصدر نفسه، ج٣، ص ٤٦.

٥ - للاستزادة ينظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ٧٩، ج٣، ص ١٣٣.

رابعاً/ الترجيح بالعموم:

يعرف العام بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد^١، ونصوص الشريعة تحمل على العموم ما لم يرد مخصص لها، قال الشافعي - رحمه الله -: "ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما"^٢، وقد استعمل أبو مزريق هذا النوع من الترجيح في عدة مواضع منها: ما ذكره عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس ألحافاً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٣] حيث قال: "لقد كان هذا الوصف ينطبق على جماعة من المهاجرين الذين تركوا وراءهم أموالهم وأهليهم وأحصروا في المدينة لا يملكون مالاً ولا يستطيعون تجارة، ولكن النص عام ينطبق على سواهم في جميع الأزمان"^٣، وكذلك في خاتمة الآية: ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾، حيث قال: "وأخيراً يختم دستور الصدقة في هذه السورة بنص عام يشمل كل طرائق الإنفاق وحكم عام يشمل كل منفق لوجه الله"^٤.

مثال آخر: عند تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٢]، قال: "والخطاب موجه للمؤمنين على العموم؛ ليكون ذلك منهجاً لهم والمسؤول عنه بالخصوص المتدائنون، والحكم عام في كل الديون المؤجلة بأجل معلوم"^٥. وغيرها من الأمثلة^٦.

١ - الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٣٠٩.

٢ - الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط ١، سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م، ج ١، ص ٢٠٦.

٣ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٩.

٤ - المصدر نفسه.

٥ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٨.

٦ - للاستزادة ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٠، ج ١، ص ٢٠١، ج ٢، ص ٤٠٦.

خامساً/ الترجيح بالنسخ:

قد عُرف النسخ بتعريفات عدة، والذي يعيننا هنا؛ التعريف الشرعي، فقد عرفه الراغب بقوله: "إزالة مثل الحكم الثابت بالشرع بالشرع آخر مع التراخي"^٢، وقد استخدمه أبو مزريق في ترجيحاته؛ مثال ذلك ما ذكره من القول بالنسخ في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، فقال: "هذه الآية تضمنت حكماً كان فيه توسعة ورخصة، ثم انعقد الإجماع على نسخه"^٣.

سادساً/ الترجيح بتقديم العموم على الخصوص:

مثال ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠] فقال: "ومورد الآية على ديون معاملات الربا؛ لكن الجمهور عموماً في جميع المعاملات"^٤.

مثال آخر: عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ الآية [سورة النساء، الآية: ٣٢] حيث قال: "وعلى أية حال فإن ذكر الرجال ونصيبهم والنساء ونصيبهن، يوحي بأن هؤلاء، أو هؤلاء، تمنى بعضهم نصيب الآخر، والأرجح أن تكون النساء هن اللواتي تمنين فضل الرجال

١ - وهو الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، أديب ولغوي ومفسر، من أشهر مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، والمحاضرات والمقامات، والذريعة إلى أسرار الشريعة، وغيرها، توفي سنة ٥٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٨، ص ١٢٠، وطبقات المفسرين للداودي ج ٢، ص ٣٢٩.

٢ - الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق: أحمد حسن فرحات، الكويت، دار الدعوة، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ص ٨٢.

٣ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٣٧.

٤ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٧.

عليهن في الميراث وفي غنائم الحرب، وليس لهن فيها نصيب؛ لأنه ليس عليهن جهاد، ولكن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب"^١.

سابعاً/ الترجيح بسبب النزول:

قد استعمل أبو مزريق الترجيح بأسباب النزول في مواطن كثيرة^٢ منها: ما ذكره في سبب نزول قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا...﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٤]، حيث قال: "هذه الآية تتحدث عما حصل من قريش، وهم قادة مشركي العرب؛ منعوا النبي وأصحابه من دخول مكة عندما أرادوا زيارتها عام الحديبية، وتبين أن ظلمهم في ذلك لم يبلغه أحد ممن كان قبلهم، وحكم الآية يشمل كل حالة مماثلة، وقعت أو ستقع، سواء بهذا المنع، أو بالهدم والتخريب والنتيجة واحدة في النهاية"^٣.

ثامناً/ الترجيح بتاريخ النزول:

يعد تاريخ نزول الآية سبباً من أسباب الترجيح إذا اختلف العلماء في تفسير آية من كتاب الله فالقول الذي يوافق تاريخ نزول الآية هو القول الراجح، والقول الذي يخالف تاريخ نزولها، ولا يتفق معه فهو قول ضعيف أو مردود^٤، وقد استعمل أبو مزريق ذلك عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]، حيث قال: "يبدأ حكم التحليل والتحريم من وقت نزول هذه الآية، فالتشريع للمستقبل ولم يكن للماضي أي أثر، فهي قاعدة تشريعية أساسية سبقت بها الشريعة الإسلامية التفكير التشريعي الحديث"^٥.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٧٧.

٢ - ينظر على سبيل المثال: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٣، ج ١، ص ٢٠٨، ج ٣، ص ١٤.

٣ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٧٧.

٤ - الحري: حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ٢٥٨.

٥ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٦٦.

مثال آخر: عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بآخِرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٣] قال: "والخطاب بقوله: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾ للناس كلهم الذين يسمعون الخطاب تنبيهاً لهم بهذا النداء، وفي الآية إشارة إلى أن الله سيخلف من المشركين قوماً آخرين مؤمنين، فإن الله أهلك بعض المشركين على شركه بعد نزول هذه الآية".^١

تاسعاً/ الترجيح بدلالة السياق:

الترجيح بالسياق من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء، فقد قرروا أن الأولى بالآية أن تدخل في معنى ما قبلها وما بعدها، إذا كانت في سياق واحد^٢. ومن أمثلة استخدام المؤلف لهذا النوع من الترجيح: ما ذكره في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيُكْفِرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٩١] فقال: "ومعنى وراء في أصل اللغة: كل ما توارى عنك واستتر، والمراد بما وراءه في الآية بما عداه وتجاوزه إلى غيره، والمقصود بهذا الغير هنا خصوص القرآن بقريته السياق، لتقد قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، ولتعقيبه بقوله: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا...﴾"^٣، وغيره من الأمثلة^٤.

عاشراً/ الترجيح باللغة:

حمل المفسرون معاني القرآن على أحسن المعاني اللغوية وأشهرها، وذلك لأنه نزل على لغة العرب التي هي أشهر اللغات وأفصحها^٥، وقد استشهد بها أبو مزريق في مواضع عدة من تفسيره منها: عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٨] حيث قال: "وفيه تحريض على الصلح بين الزوجين

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٣، ص ١٨١.

٢ - الحري: حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ١٢٥.

٣ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٨٩.

٤ - للاستزادة ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠١، ج ١، ص ٢١٤، ج ١، ص ٣١٨.

٥ - السبت: خالد بن عثمان، قواعد التفسير، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، دار بن عفان، سنة ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٢١٣.

قبل أن يشتد النزاع وينتهي بالفراق، بذكر كلمة (لا جناح) فهي من صيغ الإباحة، فنفي الجناح من الاستعارة التلميحية... وأل في الصلح لتعريف الجنس، هي أولى من تعريف العهد؛ لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس^١.

مثال آخر: عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢] قال: "والأكل استعارة للانتفاع المانع من انتفاع الغير؛ لأن الأكل هو أقوى أحوال الاختصاص بالشيء؛ لأنه يحزره في داخل جسده، ولا مطمع في إرجاعه"^٢، والأمثلة في هذا كثيرة^٣.

وبدراسة هذه الصيغ والأشكال للترجيح تتبين قيمة الترجيح وأهميته للتفسير والتي تكمن في الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن دراسة الترجيحات، وبيان الراجح من الأقوال والروايات يعد أحسن طرق حكاية الخلاف، قال الإمام ابن تيمية معلقاً على قول الله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٢]، بعد أن بين أنها اشتملت على الأدب في هذا المقام - مقام حكاية الخلاف -: (فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن يستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، ويذكر فائدة الخلاف وثمرته لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم، فأما من حكى خلافاً في مسألة، ولم يستوعب أقوال الناس فيها، فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه. أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال؛ فهو ناقص أيضاً، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ، وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٣، ص ١٧٩.

٢ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٩، ٤٠٠.

٣ - للاستزادة ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٥، ج ١، ص ١٨٨، ج ١، ص ٢٠٣.

إلى قول أو قولين معنى؛ فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور. والله الموفق للصواب^١.

الوجه الثاني: أن تحقيق أقوال المفسرين، والتمييز بينها، ومعرفة مراتبها من مقاصد علم التفسير. وقد نص على ذلك بعض المفسرين، ومنهم ابن جزى الكلبي؛ فقد ذكر في مقدمة تفسيره أن من مقاصد تصنيفه: تحقيق أقوال المفسرين السقيم منها والصحيح، وتمييز الراجح من المرجوح. قال مبيناً وجه هذه المقصد: (وذلك أن أقوال الناس على مراتب، فمنها الصحيح الذي يعول عليه، ومنها الباطل الذي لا يلتفت إليه، ومنها ما يحتمل الصحة والفساد، ثم إن هذا الاحتمال قد يكون متساوياً أو متفاوتاً، والتفاوت قد يكون قليلاً أو كثيراً ..)^٢.

وهذا الذي ذكره ابن جزى لا يتحقق، ولا يعلم إلا بدراسة مواضع الخلاف وتحقيق مراتب الأقوال، وبيان منزلتها. وهذا هو المقصود الأهم من دراسة الاختيارات والترجيحات.

الوجه الثالث: دراسة مواضع الخلاف في التفسير، وبيان الصحيح من الأقوال وتحديد الراجح منها هو السبيل الأمثل لتنقية كتب التفسير من رديء الأقاويل، وضعيف الروايات، وشواذ المسائل. وهذه التنقية من أهم ما ينبغي أن يعتني به أهل العلم المتخصصون؛ حتى يقوموا بواجب النصح للمسلمين، بتعليمهم معاني كلام الله تعالى على الوجه الأكمل.

كما أن اختيار القول الأقوى معنى، والأفصح لفظاً، والأكثر دلالة على المقصود من الأقوال المقبولة في تفسير الآيات يفيد في حمل كلام الله عز وجل على أكمل الوجوه.

١ - ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص ٤٣، ص ٤٤.

٢ - التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ٥.

ومما للاختيار أهمية كبيرة فيه: تصنيف التفاسير المختصرة التي تدعو الحاجة والمصلحة إلى الاقتصار فيها على قول واحد؛ فلا شك أن معرفة مراتب الأقوال تفيد في هذا الباب كثيراً؛ لأنها تعين المصنف على اختيار أفضل الأقوال في تفسيره.

الوجه الرابع: من الفوائد المهمة لدراسة الاختيارات والترجيحات في التفسير أنها تكسب الباحث خبرة بكتب التفسير، وتعطيه تصوراً صحيحاً عنها؛ فيتعرف بذلك على قيمة كل كتاب، وميزات كل تفسير. كما أن ذلك يفيد في معرفة مراتب المفسرين من حيث مكانتهم في التفسير، وقيمة ترجيحاتهم.

الفصل الثالث: عرض ترجيحات أبي مزيريق في تفسيره لسور الفاتحة والبقرة وآل

عمران والنساء

تمهيد:

يتسم الترجيح عند أبي مزيريق في تفسيره بالغموض في غالب الأحيان، وقلما يكون واضحاً وذلك لأنه يعتمد إلى الرأي الذي يراه راجحاً دون التعرض إلى الآراء المرجوحة، ففي بعض المسائل التي تكثر فيها آراء العلماء يختار رأي بعضهم ويترك الآراء الأخرى، وفي قليل من الأحيان يتعرض لذكرها ويرجح ما يترجح لديه بحسب قوة الدليل وضعفه، وحيث لم يستطع الجزم بأن رأيه هو المراد يختمه بقوله: "والله أعلم" كما هو شأن المفسرين قبله، والسبب الذي يراه الباحث وراء ذلك هو اشتراطه على نفسه في مقدمة تفسيره بأن يتجنب الخلافات، ويتعد عن الاحتمالات^١، فكان كذلك كما أراد.

١- ينظر: مقدمة تفسير إرشاد الحيران، أبي مزيريق، ج ١، ص ٧٠.

المبحث الأول/ معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق في تفسير سورة الفاتحة:

مسألة/ الاختلاف في معنى (الباء) في البسملة:

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة الفاتحة، الآية: ١].

فسر أبو مزريق الباء في (بسم الله) بأنها للملابسة، واعتبر هذا المعنى أكثر معاني الباء وأشهرها حيث قال: " الباء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ للملابسة، والملابسة هي المصاحبة، وهي الإلصاق أيضاً، فهذه مترادفات في الدلالة على هذا المعنى، وهي كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَنْبَتُ بِالذَّهْنِ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٢٠]، وقولهم: بالرفاء والبنين وهذا المعنى هو أكثر معاني الباء وأشهرها "١.

التحليل والترجيح:

ما ذكره أبو مزريق هو أحد ثلاثة أقوال، وهو ما عليه أكثر المفسرين؛ فمنهم الزمخشري^٢ والتعلي^٣، وابن عاشور وذكر بأنه قول سيبويه^٤، وغيرهم، وهو رأي البصريين.

١- أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٢٩.

٢- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٣، سنة ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٤. والزمخشري هو: جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، العلامة اللغوي المعتزلي المفسر، كان مفتنناً في كل علم، صنّف تصانيف كثيرة، منها: (الكشاف) في التفسير وغيرها. توفي سنة (٥٣٨هـ). ينظر: طبقات المفسرين، ج ٢، ص ٣١٤.

٣- التعلي، أحمد بن محمد أبو إسحاق، الكشاف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٩٢. والتعلي هو: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن، الواحدي، النيسابوري، مفسر، لازم أبا إسحاق التعلي، وتصدر للإفتاء والتدريس مدة، توفي بنيسابور سنة ٤٦٨ هـ وعمره ٧٠ سنة، من مصنفاته: التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، وأسباب النزول، والمغازي، وغيرها. تنظر ترجمته في طبقات المفسرين: ج ١، ص ٣٩٤، والعبر: ج ١، ص ٤٨٧.

٤- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٧. وسيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبوعمر، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو لزم الخليل بن أحمد، وصنّف كتابه المسمى: كتاب سيبويه، ولم يصنع قبله ولا بعده مثله. وسيبويه بالفارسية: رائحة التفاح. توفي شاباً سنة ١٨٠هـ. ينظر: طبقات النحويين، ص ٦٦-٧٤، والأعلام، ج ٥، ص ٨١.

القول الثاني: وخالف هذا القول جمع من المفسرين أيضاً؛ بأن قالوا الباء للاستعانة، وهو رأي الكوفيين وعلى هذا الرأي أبو حيان في البحر^١، ومحي الدين الدرويش^٢، ورجحه الدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير^٣.

القول الثالث: قالوا بأن الباء للاختصاص أو زائدة لا معنى لها، وعليه النحاس^٤، والبغوي^٥، النسفي^٦. والذي يراه الباحث راجحاً أنه يمكن الجمع بين هذه المعاني؛ أي الملازمة، أو الإلصاق، أو المصاحبة، أو الاختصاص، أو الاستعانة، إذ اللغة تحتل ذلك، وكما هو معروف من قواعد الترجيح: "أنه لا يعدل إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع"^٧، وقد ذكر هذا الجمع الامام الواحدي^٨ في التفسير البسيط^٩.

-
- ١ - أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ، ج ١، ص ٢٧.
 - ٢ - درويش، محيي الدين بن أحمد، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشتون الجامعية، حمص، سورية، ط ٤، سنة ١٤١٥ هـ، ج ١، ص ٩.
 - ٣ - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ٢، سنة ١٤١٨ هـ، ج ١، ص ٥٥.
 - ٤ - أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١، سنة ١٤٢١ هـ، ج ١، ص ١٣. والنحاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر المصري النحوي، المعروف بالنحاس، العلامة، إمام العربية، من كتبه: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٣٣٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٤٠١، ٤٠٢.
 - ٥ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٠ هـ، ج ١، ص ٧٠. والبغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، البغوي، فقيه ومحدث ومفسر من أهل خراسان يلقب بمحيي السنة، توفي عام ٥١٠ هـ، بمرو الروف. ينظر: طبقات المفسرين، ج ١، ص ١٥٧، ١٥٨.
 - ٦ - النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٢٧. والنسفي هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، مفسر، له مصنفات جليلة منها: (مدارك التنزيل) في التفسير. توفي سنة (٧١٠ هـ). ينظر: الأعلام، ج ٤، ص ٦٧.
 - ٧ - الحري، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٣٦.
 - ٨ - هو علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن، الواحدي، النيسابوري، مفسر، لازم أبا إسحاق الثعلبي، وتصدر للإفتاء والتدريس مدة، توفي بنيسابور سنة ٤٦٨ هـ وعمره ٧٠ سنة، من مصنفاته: التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، وأسباب النزول، والمغازي وغيرها. تنظر ترجمته في طبقات المفسرين: ٣٩٤/١، ووفيات الأعيان: ٣/٣٠٣، والعبير: ٤٨٧/١.

مسألة/ الاختلاف في البسملة؛ هل هي آية من الفاتحة أم لا؟

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة الفاتحة، الآية: ١].

استعرض أبو مزيريق - رحمه الله - أقوال العلماء واختلافهم في كون البسملة آية من سورة الفاتحة

أو لا؛ وخلص إلى ترجيح رأي الإمام مالك فقال: " ورأي مالك هو المقبول عند محققي العلماء؛ لأنه لا يرد عليه الاعتراض الذي ورد على قول غيره "٢.

التحليل والترجيح:

ربما وهم أبو مزيريق في نسبة القول بأن البسملة آية من القرآن افتتح بها القرآن، فهي الآية الأولى فيه! إذ القول الوارد عن الإمام مالك بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وهي جزء آية من سورة النمل^٣، وهذا هو القول الذي يقصده أبو مزيريق بأنه رأي الإمام مالك - رحمه الله - وهو المقبول عند العلماء؛ وعليه أيضاً بعض الحنفية^٤، وقول للإمام أحمد، وإليه ذهب قراء المدينة والبصرة والشام^٥، وقد وافق هذا الرأي من المفسرين: ابن جرير الطبري^٦، وابن العربي^٧، وابن عطية^٨، ومن الأدلة التي استدلوها بها:

- ١ - الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الشافعي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠ هـ، ج١، ص٤٣٣.
- ٢ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج١، ص٣٢.
- ٣ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج١، ص١٦٢.
- ٤ - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ، ج٢٠، ص٢٠٧.
- ٥ - البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٧١.
- ٦ - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، ج١، ص١١٥.
- ٧ - ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٥.

١- حديث أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام"، قال، فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تبارك وتعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله تبارك وتعالى: حمدي عبدي. ويقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله: أثني علي عبدي ويقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدي عبدي، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل"٢.

٢- عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها٣.

٣- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾" واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون آية سوى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين آية، وذلك خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم٤.

١- بن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢ هـ، ج١، ص٦٠.

٢- مالك ابن أنس، الموطأ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م، ص٨٤.

٣- صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، ج١، ص٢٩٩.

٤- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، ج١، ص١١.

٤- ويدل عليه أيضاً اتفاق جميع قراء الأمصار وفقهائهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات؛ فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدوا^١.

٥- حديث أبي بن كعب في «الموطأ» و «الصحيحين» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل مثلها قبل أن تخرج من المسجد؟» قال: بلى، فلما قارب الخروج قال له: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال أبي فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها، فهذا دليل على أنه لم يقرأ منها بالبسملة^٢.

٦- حديث عائشة في «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» قالت: كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين^٣.

٧- أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه، والبسملة مختلف فيها على أنها ليست بقرآن^٤.

٨- ومنها أنه لو كانت من آيات السور ومن الفاتحة لعرفته الأمة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما لم يختلفوا في مواضع سائر الآي من سور القرآن الكريم^٥.

٩- ما في «سنن الترمذي والنسائي» عن عبد الله بن مغفل قال: صليت مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، إذا أنت فقل الحمد لله رب

١ - المصدر السابق، ج ١، ص ١١.

٢ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٠.

٣ - المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٠.

٤ - الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، الانتصار للقرآن، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح، عمان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، ج ١، ص ٢٤٩.

٥ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٠.

العالمين^١، وخالفه جمع من العلماء فقالوا بأنها آية من كتاب الله، وهي آية من سورة الفاتحة وغيرها من السور عدا سورة التوبة، ومن هؤلاء: الزهري، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد وعليه بعض الحنفية، وقول للإمام أحمد، كما اختاره ابن تيمية ورجحه وقرر أنه قول جمهور العلماء، ورجحه من المفسرين الألويسي، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال ما كنا نعلم بانقضاء السورة إلا ببسم الله الرحمن الرحيم^٢.

٢- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية"^٣.

٣- إجماع المسلمين على أن سورة الفاتحة نُقلت فيها البسمة متصلة بالسورة بلا فرق بينهما.

وبالنظر في هذه الأدلة يرد عليها بالآتي:

أولاً: حديث ابن عباس وحديث أم سلمة رضي الله عنهم لا يدلان على أن البسمة من سورة الفاتحة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بذكر البسمة أنها آية منها، فنقول بأنها تقرأ في بداية سورة الفاتحة وبداية كل سورة عدا التوبة تبركاً أو تيمناً باسم الله عز وجل، وهذا كما يراه العلماء سنة عند قراءة القرآن، أو عمل ذي بال.

ثانياً: الاحتجاج بكونها نقلت فيها البسمة متصلة بالسورة بلا فرق بينهما، فيرد عليه بأن البسمة نقلت في بداية كل السور عدا التوبة، وقد عدوا آيات سورة الكوثر بأنها ثلاث آيات ولم تكن البسمة منها

١- المصدر السابق.

٢- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، ج ١٠، ص ٢٣٠.

٣- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، ج ٦، ص ١٢٤.

وكذلك سورة الملك بنص الحديث ثلاثون آية ولم تكن البسملة منها، وإذا لم تكن آية في سور أخرى غير الفاتحة، فليس للفاتحة مزية أو تخصيص في ذلك؛ لأنه لم يوجد مخصص ظاهر في ذلك حتى يقال بأن البسملة آية من الفاتحة خاصاً بها، فضلاً عن ذلك يكفي في عدم قرءانيتها الاختلاف فيها؛ إذ القرآن لم يختلف فيه^١، ومن خلال هذا العرض يترجح القول بأن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وهذا ما رجحه أبو مزريق بترجيحه لرأي مالك رحمه الله تعالى.

مسألة/ الفرق بين الحمد والمدح:

قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة، الآية: ٢].

رجح أبو مزريق القول: بأن الحمد يختلف عن المدح بقوله: " الحمد: الثناء باللسان على الجميل الاختياري، وبهذا التعريف يخالف المدح"^٢، وقال في موضع آخر: " الحمد: الثناء باللسان والاعتراف بالجنان، بأن هذا لا يكون إلا لمن يستحقه"^٣.

التحليل والترجيح:

وافق أبو مزريق ما رجحه من التفريق بين المدح والحمد قول جمهور المفسرين، قال ابن عاشور: "وأما المدح فقد اختلف فيه فذهب الجمهور إلى أن المدح أعم من الحمد فإنه يكون على الوصف الاختياري وغيره"^٤، ومن هؤلاء المفسرين الذين قالوا بالتفريق بين المدح والحمد؛ الفخر الرازي^٥، والقاضي

١ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٤٠.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٣.

٣ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٩.

٤ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٥٥.

٥ - الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٩٠.

البيضاوي^١، والسمين الحلبي^٢، وأبو حيان^٣، وأبو السعود^٤، وغيرهم، وقد استدلوا على هذا الرأي بأدلة منها:

١- أن المدح قد يحصل للحي، ولغير الحي، ألا ترى أن من رأى لؤلؤة في غاية الحسن، فإنه يمدحها؟ فثبت أن المدح أعم من الحمد.

٢- أن المدح قد يكون قبل الإحسان، وقد يكون بعده، أما الحمد فإنه لا يكون إلا بعد الإحسان.

٣- أن المدح قد يكون منهيًا عنه؛ قال عليه الصلاة والسلام: " احتوا التراب في وجوه المداحين ". أما

الحمد فهو مأمور به مطلقاً؛ ففي الأثر: " من لم يحمد الناس لم يحمد الله "° وغيرها مما ذكره في كتبهم^٦.

وخالف هذا الرأي جمع من المفسرين حيث ذهبوا إلى أن المدح والحمد مستويان أو مترادفان، منهم:

الزمخشري، وابن الأنباري، والحازن، ومن أدلتهم ما ذكره الزمخشري بقوله: " الحمد والمدح أخوان، وهو الثناء

والنداء على الجميل من نعمة وغيرها. تقول: حمدت الرجل على إنعامه، وحمدته على حسبه وشجاعته^٧؛

ولكن يرد على هذا القول بأن قائله لعله نظر إلى معنى الثناء فيهما من غير أن ينظر إلى الباعث، فإن

الباعث في الحمد أعمال الإنعام والخير، والباعث على المدح الشخص والذات، فيقال: مدحت الجميل في

١- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨ هـ، ج١، ص٢٧.

٢- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ج١، ص٣٧.

٣- أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٢.

٤- أبو السعود، العمادي محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص١١.

٥- الألوسي، روح المعاني، ج١، ص٧٣.

٦- تنظر أدلتهم عند الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٩٠، وابن عادل، اللباب، ج١، ص١٦٩، والألوسي، روح المعاني، ج١، ص٧٣.

٧- الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٨.

صفاته الحسنة، وخلالها الكريمة، ولا يقال حمدته^١، والذي يراه الباحث راجحاً هو اختلاف الحمد عن المدح كما رجحه أبو مزيريق، وهو قول جمهور المفسرين وذلك لوضوح أدلتهم وقوتها.

مسألة/ معنى اقتران (أل) بلفظ الحمد:

قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة، الآية: ٢].

رجح الشيخ أبو مزيريق أن تكون (أل) هنا للجنس المقيد، فقال: "وأل في الحمد هنا للجنس

المقيد بالحقيقة"^٢.

التحليل والترجيح:

ل(أل) التعريف في لفظ الحمد ثلاثة معان عند المفسرين: الأول: كونها للإستغراق؛ أي استغراق

جميع المحامد، وعليه جمهور المفسرين، فبه قال الطبري^٣، والقرطبي^٤، والرازي^٥، والألوسي^٦، والشوكاني^٧

والشنقيطي^٨.

١ - أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج ١، ص ٥٦.

٢ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٥.

٣ - جامع البيان، ج ١، ص ١٣٨.

٤ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ج ١، ص ١٣٣.

٥ - مفاتيح الغيب، ج ١، ص ١٩٢.

٦ - الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٧٦.

٧ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١ سنة ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ٢٣.

٨ - ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٥.

الثاني: كونها للجنس، وهو ما رجحه الشيخ أبو مزيريق، وبه قال الزمخشري^١، والنيسابوري^٢، والبيضاوي^٣ وابن عاشور^٤.

الثالث: كونها للعهد، أي الحمد المعروف لله، وقد حكى هذا القول أبو حيان في البحر^٥، ومحيي الدين الدرويش في إعرابه^٦.

والقول الراجح هو قول جمهور المفسرين بأن (أل) للإستغراق، أي القول الأول بخلاف ما ذهب إليه أبو مزيريق من كونها للجنس؛ وذلك لأنها تفيد الاستغراق والكمال لله تعالى وحده، فلا يستحق أحد من خلقه حمداً؛ لأن الحمد عبادة، والعبادة لله وحده، جاء في الحديث الشريف: "اللهم لك الحمد كله"^٧ وبذلك يترجح قول الجمهور على القول الذي ارتضاه أبو مزيريق رحمه الله.

مسألة/ هل قوله تعالى: ﴿الرحمن الرحيم﴾ تكرار لما في البسملة؟

قال الله تعالى: ﴿الرحمن الرحيم﴾ [سورة الفاتحة، الآية: ٣].

رجح أبو مزيريق بأن قوله تعالى: ﴿الرحمن الرحيم﴾ ليست تكراراً لما في البسملة، واستدل على ذلك معللاً بالآتي:

١ - ينظر: الكشاف، ج ١، ص ٩.

٢ - النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٦هـ، ج ١، ص ٨٤.

٣ - أنوار التنزيل، ج ١، ص ٥٦.

٤ - التحرير والتنوير، ج ١، ص ٥٨.

٥ - البحر المحيط، ج ١، ص ٣٣.

٦ - ينظر: الدرويش، محي الدين، إعراب القرآن، ج ١، ص ٩٨.

٧ - الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا، رقم الحديث (٤٣٠٨)، ج ٣، ص ٢٦، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أولاً: لأنها جاءت في البسملة تدل على أوصافه سبحانه وتعالى، وجاءت هنا - أي الموضع الثاني - لتدل على أظافه بمخلوقاتة، فقال: " لماذا خلق العالم ورباه بهذه الكيفية العجيبة؛ لأنه الرحمن الرحيم"^١.
ثانياً: لأنها جاءت في البسملة مقرونتين بيسم الله ابتداءً، وجاءت هنا مقرونتين بحمد الله ثناءً، واعترافاً بالنعمة من كونه رب العالمين^٢.

التحليل والترجيح:

وافق أبو مزيريق هنا كل من الطبري^٣، والخصاص^٤، والهرري^٥، بأن هذه ليست تكرار لما في البسملة، وقد جعلوها من أدلتهم على أن البسملة ليست من الفاتحة، فقالوا: لو كانت منها لما أعادها مخلو الاعادة من الإفادة، وخالف هذا القول كل من الخازن^٦، وأبو حيان^٧، وسيد قطب^٨، واستدلوا على أنها تكراراً لما في البسملة بأنها جاءت للتأكيد، والراجع ما ذهب إليه أبو مزيريق من كونها ليست تكراراً وفقاً لما ساقه من أدلة، ولكون التكرار يقتضي وجود فائدة ولا فائدة من التكرار هنا. والله أعلم.

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٠.

٢ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٦.

٣ - جامع البيان، ج ١، ص ٧٧.

٤ - أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٣.

٥ - الهرري الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مراجعة: هاشم محمد علي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، ج ١، ص ٥٩.

٦ - الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، ج ١، ص ٢٠.

٧ - البحر المحيط، ج ١، ص ٣٥.

٨ - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط ١٧، سنة ١٤١٢ هـ، ج ١، ص ٢٤.

المبحث الثاني: معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزيريق في تفسير سورة البقرة:

مسألة/ الاختلاف في المعنى المراد من الحروف المقطعة:

قال الله تعالى: ﴿الم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١].

وصف أبو مزيريق الآراء والأقوال التي قيلت في معنى الحروف المقطعة من بداية السور بأنها متشعبة وملتبسة لا توصل إلى مطلوب؛ وإنما تتجه اتجاهات مختلفة، ثم رجح بأنها للتحدي والاعجاز، حيث قال: "وعندما نتجه بأنظارنا متوخين الحقيقة متمسكين بخط القرآن نفسه، نجد الأمر واضحاً من الغرض الذي يهدف إليه من وضع الحروف الهجائية من بداية بعض سورته، ليشير إلى أن هذا الكتاب مكتوب بهذه الحروف المعروفة للعرب، والتي منها يتألف كلامهم من شعر وخطابة ومراسلة ومحادثة، والقرآن يختلف عنها في تراكيبه وأساليبه وإعجازه جملة وتفصيلاً، بحيث لا تجد مشابهة بينه وبينها، إلا في مفرداته وحروفه فقط وهذا هو التحدي الكامل والاعجاز الشامل"^٢.

التحليل والترجيح:

هذه الحروف تسمى بالحروف المقطعة، وهي أربعة عشر حرفاً افتتح الله بها تسعاً وعشرين سورة وهي مجموعة في عبارة "نص حكيم قاطع له سر" كما حكاها الزركشي، وهي من خصائص السور المكية فلم ترد في السور المدنية إلا في سورتي البقرة وآل عمران، وهذا الأسلوب لم يكن معروفاً عند العرب من قبل، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان للمراد منها واختلف المفسرون فيها على قولين: الأول: يقول بأنها من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، فهي علم مستور محبوب لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها ويجب الإيمان بها جملة، وعلى هذا سار أكثر السلف؛ فنجدهم يقولون الله أعلم بمراده.

١- أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٥٠.

٢- المصدر نفسه، ص ٥١، ٥٠.

الثاني: قول من فسرها وقد تعددت أقوالهم وتباينت آراؤهم في ذلك، وأشهرها عند المحققين أنها أسماء للحروف الهجائية، غاية القصد منها إفهام المخاطبين أن الذي سيتلى عليهم من الكلام الذي عجزوا عن معارضته والإتيان بمثله إنما تركب من مثل هذه الحروف التي في الفواتح وهي معروفة لهم، فدلّ عجزهم على صدق نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وأن القرآن من عند الله رب العالمين^١؛ وذلك لأن القرآن مؤلف من الحروف التي يتألف منها كلامهم، فيكون عجزهم عن الإتيان بمثله أبلغ في إقامة الحجة عليهم، وهذا القول للفراء^٢ ورجحه أيضاً الزمخشري، وابن كثير، وابن عاشور^٣، وهو ما رجحه أبو مزيريق هنا.

مسألة/ الاختلاف في معنى إقامة الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣].

فسر أبو مزيريق إقامة الصلاة بقوله: "معنى إقامة الصلاة الإتيان بها كاملة من جميع الوجوه؛

شروطها وأركانها وأدائها، ومراعاة أوقاتها المقررة لها"^٤.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في معنى إقامة الصلاة الوارد في الآية على معنيين:

الأول: إقامة الصلاة بمعنى أداؤها والإتيان بها كاملة بأركانها، وسننها، وهيئاتها، في أوقاتها؛ وهذا القول

اختاره الطبري، والقرطبي، والبغوي، وابن عطية، والآلوسي، والشوكاني^٥، وهو ما اختاره أبو مزيريق، ودليل

١- ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٢٢١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٥٤.

٢- ينظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي (٢٠٧ هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١، سنة ١٩٥٥م، ج١، ص٩.

٣- ينظر: الكشاف، ج١، ص٢٧، وتفسير القرآن العظيم، ج١، ص١٦٠، والتحرير والتنوير، ج١، ص٢٠٦.

٤- إرشاد الحيران، ج١، ص٦٦.

٥- ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٢٤١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٦٤، والبغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٨٤،

وابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٨٥، والآلوسي، روح المعاني، ج١، ص١١٨، والشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٤٢.

من اختار هذا القول؛ قالوا: "إنما عبر عن الأداء بالاقامة؛ لأن القيام بعض أركانها كما عبر عنها بالقنوت وبالركوع والسجود".^١

الثاني: إقامة الصلاة بمعنى إدامتها؛ قال بذلك أبو الليث السمرقندي^٢، وأبو جعفر النحاس^٣، والثعلبي^٤ ودليلهم في ذلك أن الله عز وجل أمر بالمحافظة على الصلاة وإدامتها في مواضع أخر من القرآن الكريم مثل: ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٩]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿الذين هم على صلاتهم دأتمون﴾ [سورة المعارج، الآية: ٢٣]، ومن هذين المعنيين رجح أبو مزيريق المعنى الأول، والذي يراه الباحث أنه بالامكان الجمع بينهما، وذلك أن الذي يحافظ على الصلاة ويدعمها بأركانها وشروطها كاملة هو من يستحق الثناء من الله عز وجل بإقامة الصلاة. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في من الموصوفون بالشياطين:

قال تعالى: ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤].

ذكر أبو مزيريق تأصيلاً لكلمة شياطين وعلى من تطلق، ثم رجح من المراد بها في هذه الآية بقوله: "الشياطين جمع شيطان، وهو المتمرد من الجن، وأصل إطلاقه على إبليس، ويطلق على المفسد ومثير الشر، وأطلق هنا على قادة المنافقين في النفاق"^٥.

١ - الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ٢٧٤.

٢ - السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (ت ٣٧٥هـ)، بحر العلوم، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود وركريا النوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ج ١، ص ٢٣.

٣ - النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت ٣٣٨هـ)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، سنة ١٤٠٩، ج ١، ص ٨٣.

٤ - الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١، ص ١٤٨.

٥ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٥٥.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في تحديد المراد من الشياطين في قوله تعالى واصفاً حال المنافقين: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى

شياطينهم قالوا إنا معكم﴾ على أقوال:

١- فعن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن المراد بالشياطين بعض اليهود الذين يأمرؤهم بالتكذيب وخلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم^١.

٢- وورد عن ابن عباس أيضاً، ومجاهد، أن المراد: أصحابهم من المشركين والمنافقين^٢.

٣- وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: رؤوسهم وقادتهم في الشرك والشر، وبنحو ذلك فسّر قتادة والحسن، وأبو العالية، والسدي، والربيع بن أنس^٣، وما رجحه أبو مزريق موافق لاختيار الرازي حيث قال: " ولا شبهة في أن المراد بشياطينهم أكابرههم، وهم إما الكفار، وإما أكابر المنافقين؛ لأنهم هم الذين يقدرّون على الافساد في الأرض " ^٤.

قال الباحث: الذي يترجح هو عموم شياطين الجن والانس، وذلك لأنه سبحانه وتعالى ذكر ذلك في آية أخرى، حيث قال: ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٢]، فصرح في هذه الآية الشياطين يكونون من الجن والإنس على السواء^٥، وعلى هذا فتحمل الآية على العموم وفقاً للقاعدة التي تقول: " يجب حمل نصوص الوحي علي العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " ^٦.

١ - ينظر: الطبري، جامع البيان: ج١، ص ٢٣١، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٤٤١.

٢ - ينظر: الطبري، جامع البيان: ج١، ص ٢٣١، وابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص ١٣٨.

٣ - ينظر: المصدر السابق.

٤ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢، ص ٣٠٩.

٥ - ينظر: الطبري، جامع البيان: ج١، ص ٤٣٢، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٤٥٥.

٦ - الحربي، قواعد الترجيح، ج٢، ص ٥٣٧.

مسألة/ الاختلاف في المقصود بالخليفة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣٠].

رجح أبو مزيريق القول بأن الخليفة في هذه الآية هو آدم عليه السلام، بدلالة السياق، حيث قال عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣١] "عطف حكاية الدليل التفصيلي على حكاية الاستدلال الإجمالي، وعطف ذكر آدم عليه السلام بعد ذكر مقالة الله للملائكة وذكر محاورتهم، يدل على أن هذا الخليفة هو آدم، وأن اسم لذلك الخليفة الأول، وهذا الأسلوب من بديع الإجمال والتفصيل والإيجاز".^١

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المقصود بالخليفة في هذه الآية على قولين: الأول: هو آدم عليه السلام والثاني: ذرية آدم عليه السلام، وقد رجح أبو مزيريق القول الأول، وهو مروى عن ابن عباس، وابن مسعود، والسدي^٢، وعليه أكثر المفسرين، وقد نقل الإجماع على ذلك القرطبي في تفسيره^٣، واستدلوا على هذا القول بالآتي:

١- السياق، فالظاهر المتبادر من أن الخليفة هو آدم عليه السلام؛ لأن السياق محبر عنه.

١ - إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٠٢.

٢ - ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، ط ٣، سنة ١٤١٩ هـ، ج ١، ص ٧٦.

٣ - الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٢٦٣.

٢- الإجماع؛ فقد حكى الواحدي والقرطبي إجماع المفسرين على أن المراد بالخليفة آدم عليه السلام، فهو أول رسول إلى الأرض، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره^١.

٣- إفراد قوله سبحانه وتعالى: ﴿خليفة﴾ ولم يقل: "خلائف أو خلفاء" فدل على أن المراد به واحد وهو آدم عليه السلام^٢.

وقال بالقول الثاني: الحسن البصري حيث قال: "المراد بالخليفة: ذرية آدم، بمعنى: يخلف بعضهم بعضاً" وقد رجح هذا القول ابن كثير - رحمه الله - فقال: "وليس المراد هاهنا بالخليفة آدم، عليه السلام فقط، كما يقوله طائفة من المفسرين، وعزاه القرطبي إلى ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل، وفي ذلك نظر، بل الخلاف في ذلك كثير، حكاه فخر الدين الرازي في تفسيره وغيره، والظاهر أنه لم يرد آدم عيناً إذ لو كان كذلك لما حسن قول الملائكة: ﴿أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣٠] فإنهم إنما أرادوا أن من هذا الجنس من يفعل ذلك، وكأنهم علموا ذلك بعلم خاص، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية"^٣.

واستدل لهذا القول بالآتي:

١- أن الملائكة قالت لربها: ﴿أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣٠] إخباراً منها عن ما سيكون من حال الخليفة الذي جرت عنه المحاورة مع ربها لا

١ - الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الشافعي (ت ٤٨٦هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م، ج١، ص١١٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص٢٦٣.

٢ - ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، الكلبي، الغرناطي (ت ٤٧١ هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦ هـ، ج١، ص٧٩، والشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٧٤.

٣ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طبية للنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج١، ص٢١٦.

عن غيره، ومعلوم أن الله قد برأ آدم من الإفساد في الأرض وسفك الدماء، فثبت بذلك أن الخليفة الذي يفسد في الأرض غيره وهم ذريته الذين فعلوا ذلك^١.

٢- أن أفراد كلمة خليفة يراد بها الجمع، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٥]، وقوله أيضاً: ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ [سورة فاطر، الآية: ٣٩]، كما أن الخليفة اسم يصلح للواحد والجمع وللتذكير والتأنيث^٢، ولكن يجب عن هذا القول بما قرره الطبري بقوله: "وأغفل قائلو هذه المقالة، ومتأولو الآية هذا التأويل، سبيل التأويل. وذلك أنّ الملائكة إذ قال لها ربها: "إني جاعل في الأرض خليفة"، لم تُضف الإفساد وسفك الدماء في جوابها ربّها إلى خليفته في أرضه، بل قالت: "أتجعل فيها من يُفسد فيها"؟ وغير مُنكر أن يكون ربّها أعلمها أنه يكون ربّها لخليفته ذلك ذرية يكون منهم الإفساد وسفك الدماء، فقالت: ياربنا "أتجعل فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماء". كما قال ابن مسعود وابن عباس، ومن حكينا ذلك عنه من أهل التأويل^٣، يرى الباحث من خلال أدلة الفريقين أن ما رجحه أبو مزيريق هو الصواب؛ لأن سياق الآيات ابتداءً في الحديث عن آدم عليه السلام ولم تذكر ذريته في السياق، وبذلك يترجح ما كان السياق بصدده وفقاً للقاعدة التي تقول: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه"^٤.

مسألة/ الاختلاف في معنى التسبيح والتقديس:

قال الله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣٠].

١ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٤٥٣.

٢ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ٣٨٩.

٣ - الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٤٥٣.

٤ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٩٩.

رجح أبو مزريق المعنى اللغوي للتسبيح والتقديس المذكور في الآية، واختاره من بين أقوال عدة، فقال:
"التسبيح: قول أو مجموع قول مع عمل يدل على تعظيم الله تعالى وتنزيهه، والتقديس: التنزيه والتطهير"^١.

التحليل والترجيح:

ما اختاره أبو مزريق هو أحد أقوال عدة ذهب إليها جمع من المفسرين في تفسير معنى التسبيح

والتقديس، منها:

١- بمعنى الصلاة، وهذا القول مروى عن ابن مسعود، وابن عباس، والسدي^٢، قال القرطبي: "ومنه قول الله تعالى: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ أي المصلين"^٣.

٢- التسبيح بمعنى رفع الصوت بالذكر، وهذا مروى عن المفضل، واستشهد بقول جرير:

قبح الإله وجوه تغلب *** سبح الحجيج وكبروا إهلالاً^٤.

٣- التسبيح بمعنى العرف اللغوي^٥، كما قال قتادة: تسبيحهم: سبحان الله، ورجحه القرطبي بقوله: "وهو الصحيح"^٦ واستدل عليه بحديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: "أي الكلام أفضل؟ قال: (ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده)"^٧، وهو ما رجحه أبو مزريق.

٤- بمعنى الخضوع والتذلل، وهذا قول ابن الأنباري^٨.

١- إرشاد الحيران، ج ١، ص ٩٦.

٢- الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٥٠٤.

٣- الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٢٧٦.

٤- ديوان جرير، ص ٤٧٩.

٥- ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ١٣٦.

٦- الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٤١٣.

٧- صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل سبحان الله وبحمده، حديث رقم (٢٧٣١)، ج ٤، ص ٢٠٩٣.

٨- ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٧٢.

٥- بمعنى التعظيم، أي: ونحن نعظمك، وهذا قول مجاهد^١.

٦- بمعنى نظهر أفعالنا من المعاصي؛ فلا نفعل فعلهم من الافساد والسفك، أو نظهر قلوبنا عن الالتفات

إلى غيرك^٢، وغيرها من الأقوال التي تصب في معنى التنزيه والتطهير^٣.

قال الباحث: القول الذي يترجح من كل ما قيل هو القول بأن التسبيح بمعنى التنزيه والتقديس

بمعنى التطهير، قال ابن الأثير: "قد تكرر في الحديث ذكر (التسبيح) على اختلاف تصرف اللفظة. وأصل

التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً، يقال سبحته

أسبحة تسبيحاً وسبحاناً فمعنى سبحان الله: تنزيه الله"^٤، وقال ابن عطية: "التقديس: التطهير بلا

خلاف"^٥، و"هذا إجماع صحيح، وما ورد عن السلف من تفسير التقديس بالصلاة والتعظيم، لا يخرج عن

تفسيرها بالتطهير؛ بل هما منه"^٦، فالمقصود بالتسبيح هو التنزيه والتقديس لله، وما أكثر الآيات القرآنية

الدالة على التسبيح، كما أن الصلاة لا تخلو من التسبيح في الركوع: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود:

(سبحان ربي الاعلى)، ومن أعظم الأذكار قولنا: (سبحان الله)، ومعناه التنزيه لله، وهو منصوب على

صيغة المصدر كأن قائله يقول: أنزه الله تعالى وأنفي عنه كل ما لا يليق بجلاله وعظمته، وعلى ذلك فإن

(التسبيح) عقيدة بالقلب وقول باللسان، أهم ما تشمل عليه هو: تنزيه الله تعالى في ذاته بنفي الشريك

والشبيه والمثيل والند، وتنزيه ذات الله تعالى عن كل نقص وعيب وعجز، وتنزيه ذات الله تعالى عن كل

١ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٧٩.

٢ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٢٧٦.

٣ - للاستزادة ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٥٠٤ وما بعدها.

٤ - ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي،

المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج٢، ص٨٣٣.

٥ - المحرر الوجيز، ج١، ص٢٣١.

٦ - الخضير، محمد بن عبد العزيز بن أحمد، الإجماع في التفسير، دار الوطن للنشر، سنة ١٤١٦هـ، ص١٦٢.

وصف لا يليق بجلاله وعظمته ، والحاصل مما سبق ان توحيد الذات هو ذروة سنام، وإذا كان الأمر كذلك فالقاعدة تقول: "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"^١.

مسألة/ الاختلاف في سبب خروج آدم وزوجه من الجنة:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣٦].

رجح أبو مزريق أن يكون خروج آدم وزوجه من الجنة بسبب وسوسة الشيطان لهما، مستخدماً في ترجيحه النظائر القرآنية عند تفسيره هذه الآية، حيث قال: "في هذا توضيح وبيان سبب خروج آدم وزوجه من دار التشريف إلى دار التكليف، وذلك كله كان سببه وسوسة الشيطان لهما" ﴿وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين﴾ [سورة الأعراف: ٢١، ٢٢]، ﴿فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى، فأكلا منها فبدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباها ربه فتاب عليه وهدى﴾^٢.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في سبب خروج آدم وزوجه من الجنة على قولين: الأول: بسبب وسوسة الشيطان، وهذا ما اختاره أبو مزريق هنا، ووافق في اختياره الطبري، وأبي الليث السمرقندي، وأبي حيان. واستدلوا على ذلك بالآيات القرآنية التي تذكر صراحة أنه خرج بسبب وسوسة إبليس لهما.

١ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥١٢.

٢ - إرشاد الخيران، ج ١، ص ١١٠.

الثاني: بسبب النسيان، ورجح هذا القول الإمام القرطبي، وأبو بكر بن العربي، وابن جزري الكلبي، واستدلوا كذلك بآيات ذكرت أن آدم عليه السلام نسي فوق في المعصية، منها قوله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾ [سورة طه، الآية: ١١٥]، والذي يراه الباحث أنه يمكن الجمع بين القولين بأن آدم عليه السلام أكل من الشجرة التي قد نهاه الله عنها بسبب وسوسة الشيطان ناسياً متعمداً؛ بمعنى أنه نسي النهي وتعمد الأكل من الشجرة، كما أخبرت بذلك آيات القرآن الكريم، والقاعدة تقول: " إذا احتمل اللفظ معان عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها"^١. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالنعمة في الآية:

قال الله تعالى: ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٠].

رجح أبو مزريق ان يكون المراد بالنعمة في الآية جميع النعم التي أنعم الله بها على بني إسرائيل، رغم مجيئها مفردة إلا أنها تشمل العموم، فقال: " والنعمة هنا: جميع ما أنعم الله به على المخاطبين مباشرة، أو بواسطة الإنعام على أسلافهم"^٢.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في المراد بالنعمة في الآية الكريمة على أربعة أقوال:

الأول: أنها التوراة التي استودع الله فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما^٣.

١- أبو الفتوح، أحمد سلامة، عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن، دار الكيان، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ص ١٥٠.

٢- إرشاد الحيران، ج١، ص١١٣.

٣- ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص١٣٦.

الثاني: أنها النعم التي أنعم بها على آباؤهم وأجدادهم إذ أنجاهم من آل فرعون، وأهلك عدوهم، وأعطاهم التوراة، وغيرها، وهذا قول الحسن والزجاج^١، وهو مروى عن مجاهد.

الثالث: نعمته أن جعل منهم الأنبياء والرسل، وأنزل عليهم الكتب^٢، وهو قول أبي العالية.

الرابع: جميع النعم التي أنعم الله بها عليهم^٣.

اختار أبو مزيريق القول الأخير بأنها عامة في جميع النعم، سواء كانت تلك النعم على المخاطبين

مباشرة، أو كانت على أسلافهم.

قال الباحث: ما رجحه أبو مزيريق موافق لقول الجمهور، وهو الصواب، وذلك لأنه لا توجد قرينة تصرف كلمة (نعمة) عن عمومها، على الرغم من أنها مفردة توهم التخصيص إلا أن علماء الأصول قالوا أن الإضافة تأتي لما تأتي له اللام، وقد تأتي اللام للعهد؛ ولكن هنا لا يستقيم معنى العهد لأنه ليس هناك نعمة معينة معهودة، ولا يستقيم معنى اللام الجنسية كذلك، فتعين أن تكون الإضافة على معنى لام الاستغراق، فتتج من ذلك حصول العموم من إضافة نعمة إلى المعرفة التي هي محققة في الضمير (ي) الذي يعود على الله تعالى. قلت: ويؤيد القول بالعموم القاعدة التي تقول: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم"^٤.

مسألة / الاختلاف في المراد بالعهد في الآية:

قال الله تعالى: ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم

وإياي فارهبون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٠].

١- ينظر: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت ٣١١ هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عبد الجليل عبده شليبي، عالم الكتب،

بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ج ١، ص ١٢٠.

٢- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٤٢.

٣- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٤٥١.

٤- الحربي، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥١٢.

رجح أبو مزيريق بأن العهد المذكور في الآية هو دين الإسلام والإيمان بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال: " العهد الذي أخذه الله على بني إسرائيل هو الإيمان بدين الله، دين الإسلام الذي جاءت به جميع الرسل، ومن جملة هذا الإيمان ما جاء به محمد من عند الله "١.

التحليل والترجيح:

فُسِّر العهد المذكور في الآية بعدة معان منها:

١- قال الزجاج: "﴿أوفوا بعهدي﴾ الذي عهدت إليكم في التوراة من اتباع محمد عليه الصلاة والسلام ﴿أوف بعهدكم﴾ بما ضمنتم لكم على ذلك، إن أوفيتم به فلکم الجنة "٢، وهذا القول رجحه أبو مزيريق.

٢- قيل هو قوله تعالى: ﴿وَإِذ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٧]، وهو قول مجاهد، وقتادة٣، وبه قال الشعراوي٤.

٣- قال الجمهور: هو عام في جميع أوامره ونواهيه ووصاياه، ومن ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة، وعهده سبحانه وتعالى لهم بأن يدخلهم الجنة٥.

يرى الباحث بأن قول الجمهور هو الراجح، بخلاف ما رجحه أبو مزيريق، وذلك لأن اللفظ العام يبقى على عمومته، مصداقاً للقاعدة التي تقول: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"١.

١ - إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٢٥.

٢ - معاني القرآن، ج ١، ص ١٢١.

٣ - السيوطي، الدر المنثور، ج ١، ص ١٤٥.

٤ - الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي- الخواطر، مطابع أخبار اليوم، د.ط، سنة ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٥٦.

٥ - الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٧٥هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨ هـ، ج ١، ص ٢٢٦.

مسألة/ الاختلاف في المقصود بالأبناء في الآية:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يَدْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ

نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٩].

رجح أبو مزيريق الأبناء بأنهم الذكور؛ فقال: " والأبناء: الذكور من الأطفال "².

التحليل والترجيح:

ما اختاره أبو مزيريق هو أحد قولين، وهو قول عامة المفسرين، ورجحه الطبري³، والرازي⁴، وأبو

حيان⁵، والشوكاني⁶، والآلوسي⁷، والقول الآخر: رجح بعض المفسرين بأنهم الرجال؛ وذلك لأنهم هم

المقصودون بالمحق والاستئصال⁸.

وقد استدلل للقول الأول بالأدلة التالية:

١- ما يدل على أن المراد هم الأطفال وليس الرجال؛ ظاهر اللفظ، فلفظ الأبناء يطلق على الأطفال

وليس الرجال، ولذلك يجب حمل اللفظ على ظاهره⁹.

٢- أن فرعون وقومه كانوا محتاجين إلى الكبار في استعمالهم في الصنائع الشاقة، فليس من الممكن أن

يذبحوهم فلا يجدون خدماً يخدمونهم¹.

١ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٢٧.

٢ - إرشاد الحيران، ج ١، ص ١١٥.

٣ - ينظر: جامع البيان، ج ٢، ص ٣٤.

٤ - ينظر: مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ٥٥.

٥ - ينظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٩.

٦ - ينظر: فتح القدير، ج ٢، ص ٩٢.

٧ - ينظر: روح المعاني، ج ٢، ص ٧٥.

٨ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٨٨.

٩ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ٥٥.

٣- لكثرة الرجال فكان يتعذر على فرعون قتل جميعهم^٢.

٤- في إبقاء الرجال للخدمة على حال المهانة حتى ينقضوا تدريجياً أشد من قتلهم^٣.

وأما القول الآخر فقد أجيب عنه بالآتي:

١- لو كان المراد بالأبناء الرجال؛ لما كان لإلقاء موسى عليه السلام في التابوت حال صغره معنى.

٢- لو قيل بأنهم الرجال ليكون في مقابلة النساء فيجاب عنه بأن الأبناء لما قتلوا حال الطفولية لم يصيروا

رجالاً، فلم يجز إطلاق اسم الرجال عليهم، أما البنات لما لم يقتلن بل وصلن إلى حد النساء جاز إطلاق اسم النساء عليهن.

٣- ثم إن هذا القول يعد خروجاً عن تأويل الصحابة والتابعين^٤.

قلت: من خلال ما تقدم يمكن القول بأن ما رجحه الشيخ أبو مزريق هو الصواب، إذ ظاهر الكلام يقتضي أن المراد بالأبناء: الأطفال وليس الرجال، وذلك وفقاً للقاعدة التي تقول: "لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه"^٥.

مسألة/ المراد بالفرقان في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٥٣].

فسر أبو مزريق الفرقان المذكور في الآية بأنه الحجة التي تكون مع الكتاب تصديقاً وتأكيذاً على صحته، حيث قال: "والفرقان الحجة التي تكون مع الكتاب دليلاً على صحته وصحة ما يحويه وصحة دعوة من يأتي به"^١.

١ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٨٨.

٢ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ٥٥.

٣ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٨٨.

٤ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٣٤، والرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ٥٥.

٥ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ١٣٧.

التحليل والترجيح:

وافق أبو مزيريق في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وما رجحه أبو عبيدة^٢، وابن جرير الطبري^٣، والزجاج^٤، والواحدي^٥، والزحشرى^٦، وابن جزري^٧، وابن عبد السلام^٨، والسمين الحلبي^٩.
ومن أدلة هذا القول:

- أن الفرقان قد ذكر لموسى في غير هذا الموضع، قال عز وجل: ﴿ ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياءً وذكرًا للمتقين ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٤٨].

- السياق، إذ أن الذي قبله (الكتاب) وأن معنى (الفرقان) الفصل، فإلحاقه إذا كان كذلك بصفة ما وليه، أولى من إلحاقه بصفة ما بعد منه.
- الظاهر، إذ ظاهر التلاوة يدل على ذلك.

وخالفهم الفراء^١، وقطرب^٢، فذهبا إلى أن المراد بالفرقان: القرآن على معنى: وآتينا محمداً صلى الله عليه وسلم الفرقان وهذا القول مردود بقول النحاس أن هذا لا يصح على قول أهل التأويل، ولا في

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج١، ص١٢٨.

٢ - ينظر: مجاز القرآن، ج١، ص٤٠.

٣ - ينظر: جامع البيان: ج١، ص٦٧٨.

٤ - ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ج١، ص١٣٤.

٥ - ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص١٠٥.

٦ - ينظر: الكشاف، ج١، ص٢٨١.

٧ - ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص٤٨.

٨ - ينظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الدمشقي (ت٦٦٠)، تفسير القرآن، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ج١، ص١٢٥.

٩ - ينظر: الدر المصون، ج١، ص٣٥٨.

الظاهر، ولا في العربية؛ وذلك لأن أهل التأويل يقولون: أوتي موسى التوراة، وهي الكتاب، وهي الفرق بين الحلال والحرام، ومنهم من يقول: أوتي موسى الكتاب وانفراق البحر، والظاهر خلاف ما قالوا، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾^٣.

قال الشنقيطي: "الظاهر في معناه: أن الفرقان هو الكتاب الذي أوتيته موسى، وإنما عطف علي نفسه، تنزيلاً لتغاير الصفات المنزلة تغاير الذوات؛ لأن ذلك الكتاب الذي هو التوراة موصوف بأمرين: أحدهما: أنه مكتوب كتبه الله لنبيه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والثاني: أنه فرقان أي فارق بين الحق والباطل، فعطف الفرقان علي الكتاب، مع أنه هو نفسه نظراً لتغاير الصفتين... والدليل من القرآن على أن الفرقان هو ما أوتيته موسى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾^٤.

إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو مزريق هو أصح الأقوال في تفسير الآية؛ لأن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك^٥، ولأن الذي يجب في تفسير كتاب الله تعالى أن لا يعدل عن ظاهره، وسياق آياته إلا بدليل ملزم يجب الرجوع إليه، ومن القواعد الترجيحية المعتمدة عند العلماء والمؤيدة لهذا القول: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"^٦.

-
- ١ - ينظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي (٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١، سنة ١٩٥٥م، ج١، ص٣٧.
 - ٢ - ينظر: النحاس، إعراب القرآن: ج١، ص٢٢٥.
 - ٣ - أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، القطع والانتشاف، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ص٦٥.
 - ٤ - أضواء البيان، ج١، ص٦٦.
 - ٥ - ينظر: الحري، قواعد الترجيح، ج١، ص٣١٢.
 - ٦ - ينظر: المرجع السابق، ج١، ص١٢٥.

مسألة/ الاختلاف في حقيقة قتل النفس:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَرِّئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَرِّئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٥٤].

رجح أبو مزريق أن يكون القتل في الآية حقيقياً؛ حيث قال: "... وهو وجوب التوبة من هذا الظلم العظيم بقتل النفس، ليتطهر المجتمع من رجس الشرك، ولما كان هذا الحكم خاصاً ببني إسرائيل الذين عاصروا موسى عليه السلام، وكان هذا الحكم صادراً بواسطة موسى رسول الله عليه السلام، فقد كلفهم بقتل أنفسهم قتلاً حقيقياً" ^١.

التحليل والترجيح:

يُذكر في هذه المسألة عن العلماء قولان: **الأول**: أنه قتل حقيقي، وروي في ذلك روايات عدة عن علي - كرم الله وجهه - وابن عباس رضي الله عنهما، والزهري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم ^٢.

الثاني: قال أرباب الخواطر: ذللوها بالطاعات، وكفوها عن الشهوات ^٣، وقد رتب أبو مزريق على ترجيحه حكمان: **الأول**: أنه شرط قبول التوبة من ذنب عبادة العجل، قتل العابد نفسه بنفسه، وعلى هذا القول فالحكم منسوخ في شريعة الإسلام.

الثاني: إنه حد الردة التي سببتها عبادة العجل، وعندما تم تنفيذ هذا الحد حصلت التوبة على بقية بني إسرائيل بعدما طهروا مجتمعتهم من دنس الشرك والمشركين ^٤.

١ - إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٤٥.

٢ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٤٠١.

٣ - ينظر: المصدر السابق.

٤ - ينظر: إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٤٥.

قال الباحث: ما ذهب إليه أبو مزيريق هو قول جمهور المفسرين وهو الراجح، وذلك لأنه ظاهر سياق الآية، ولا يصح العدول عنه من غير ضرورة، كما في القاعدة: " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه " ^١.

مسألة/ الاختلاف في المقصود من كلمة حطة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٥٨].

رجح أبو مزيريق أن المراد من كلمة حطة هو المعنى اللغوي فقال: " الحط: الوضع، والحد من علو إلى سفلى، والاسم الحطة، وقولوا حطة: حط عنا ذنوبنا " ^٢، وقال في موضع آخر، هي كلمة سيقت في سياق الدعوة من الله أن يغفر لهم ذنوبهم إذا قالوها، فقال: " وقولوا حطة: دعوة الله أن يحط عنهم أوزارهم، وأن يعفوَ عنهم ويغفر لهم، وقد وعدوا المغفرة لو أطاعوا " ^٣.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في معنى كلمة حطة، وذكروا فيها أقوالاً مختلفة على النحو التالي:

١ - حطة بمعنى حط ذنوبنا، أمروا أن يقولوا (لا إله إلا الله) ليحط بما ذنوبهم، وهذا قول الحسن وعكرمة ^٤ وهو ما رجحه أبو مزيريق، ووافق بذلك جمهور المفسرين، معتمداً في ترجيحه على المعنى اللغوي ^٥.

١- الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ١٣٧.

٢ - إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٣١.

٣ - المصدر السابق، ج ١، ص ١٣٩، ١٤٠.

٤ - ينظر: الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ١٢٦.

٥ - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢١٤.

٢- قال ابن جبير: معناه الاستغفار^١.

٣- بمعنى التوبة، ومنه قول الشاعر: فاز بالحطة التي جعل الله بها ذنب عبده مغفوراً

وهذا قول أبان بن تغلب^٢.

قلت: ما رجحه أبو مزريق هو قول جمهور المفسرين، وهو ظاهر اللغة، ولا ينبغي العدول عن ظاهر

الكلام إلا بدليل، كما في القواعد: " أن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها

إلا بدليل يجب الرجوع إليه"^٣.

مسألة/ الاختلاف في حقيقة مسخ بعض اليهود:

قال الله تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾ [سورة البقرة،

الآية: ٦٥].

رجح أبو مزريق خلافاً لجمهور المفسرين بأن المسخ المذكور في الآية ليس على حقيقته للأبدان وإنما

مسخ للأرواح، وهذا يتبين من قوله أنه ليس من الضروري أن يستحيلوا قردة بأجسامهم، فقد استحالوا

إليها بأرواحهم وأفكارهم، ذلك فضلاً على ما تشبهته المشاهدات من أن طريقة التفكير والشعور، تؤثر في

الشحنة وتلون الملامح^٤.

التحليل والترجيح:

اختلف في حقيقة مسخ اليهود على قولين:

١ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٤١١.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ١٦٥، ١٦٦.

٤ - إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٥٠.

الأول: إنه كان مسخاً حقيقياً، وهو قول عامة المفسرين من السلف والخلف، ولم يخالف في ذلك إلا مجاهداً.

الثاني: إنه مسخ للقلوب والأرواح، وهذا قول مجاهد، وهو مخالف لتفسير الجمهور، وتبعه على ذلك محمد رشيد رضا^٢، والمراغي^٣، وابن عاشور^٤، ورجحه أبو مزيريق هنا.

وبالنظر في تفسير مجاهد فإنه يعد مخالفاً لتفسير السلف، وبهذا يعد مرجوحاً وفقاً للقاعدة التي تقول: "تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ"^٥، كما رد الإمام الطبري على قول مجاهد بقوله: "وهذا القول الذي قاله مجاهد، قول لظاهر ما دل عليه كتاب الله مخالف، وذلك أن الله أخبر في كتابه أنه جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت... هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه، وكفى دليلاً على فساد قول، إجماعها على تحطته"^٦.

قلت: فإذا كان الأمر كذلك؛ فما ذهب إليه أبو مزيريق بجانب للصواب؛ لأن من قواعد الترجيح: "الأصل في الكلام أن يُحمل على الحقيقة، ولا يجوز العدول به عنها وله فيها محل صحيح"^٧.

مسألة/ الاختلاف في معنى الأئمة:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٧٨].

- ١ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٤٤٣.
- ٢ - ينظر: محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٨٥.
- ٣ - ينظر: المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ١، سنة ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦ م، ج ١، ص ١٣٩.
- ٤ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٥٤٤.
- ٥ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٨٨.
- ٦ - جامع البيان، ج ٢، ص ١٧٣.
- ٧ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٣٨٧.

عرف أبو مزيريق الأمي بأنه من لا يعرف القراءة والكتابة، ورجح المراد به هنا هم اليهود بقوله: " ومعناه

هنا: ومنهم أميون لا يعلمون التوراة إلا علماً مختلطاً حاصلًا مما يسمعونه ولا يتقنونه "١.

التحليل والترجيح:

ما رجحه أبو مزيريق هو قول الجمهور في المسألة، حيث اختلف في المراد بالأميين على أقوال عدة، منها:

١- الأميين من اليهود^٢.

٢- قال علي - رضي الله عنه-: هم المجوس^٣.

٣- قال ابن عباس - رضي الله عنه-: من اليهود والمنافقين أميون؛ أي من لا يكتب ولا يقرأ، أي باقٍ

على الأصل الذي ولدته عليه أمه، فلم يتعلم قراءة ولا كتابة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " إنا أمة أمية

لا نكتب ولا نحسب "٤، وإنما قيل لهم أميون لأنهم لم يصدقوا بأمر الكتاب^٥.

يرى الباحث أن ترجيح أبي مزيريق لرأي الجمهور هو الأنسب، وذلك لأن سياق الآيات في الحديث عن

اليهود، ومعلوم من القاعدة الترجيحية: " القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه "٦.

مسألة/ الاختلاف في المقصود بروح القدس:

١- إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٦٩.

٢ - ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٣٦٣.

٣ - ينظر: ابوحيان، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٧٥.

٤- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم الحديث (١٩١٤)، ج ٣، ص ٢٨،

ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم الحديث (١٠٨٠)، ج ٢، ص ٧٥٩.

٥ - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ١١٤.

٦ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٩٩.

قال الله تعالى: ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٧].

استعرض أبو مزيريق معاني الروح أولاً، ثم رجح بأن المراد بروح القدس في هذا الموضع هو جبريل عليه السلام حيث قال: " وروح القدس هنا روح مضاف إلى النزاهة، وهو جبريل الذي جاء إلى مريم فبشرها بعيسى، وأيد عيسى في المهدي فتكلم على لسانه، وأيده بعد ذلك فانتصر على أعدائه "١.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المعنى المراد بروح القدس على أقوال:

- ١- المراد به جبريل عليه السلام، وهذا مروى عن ابن مسعود، وابن عباس، والسدي، وقتادة، وغيرهم^٢.
- ٢- هو اسم الله الأعظم فقد كان عيسى عليه السلام يحيى به الموتى، كما رواه الضحاك عن ابن عباس^٣.
- ٣- هو الروح الذي أيد الله به عيسى عليه السلام، وهو الانجيل، وقد روي هذا عن ابن زيد^٤. وهناك أقوال أخرى ذكرها المفسرون في تفاسيرهم^٥.

والقول الذي ذهب إليه أبو مزيريق بأنه جبريل عليه السلام مروى عن ابن مسعود، وابن عباس، والضحاك، وقتادة، والسدي، ووافق بذلك الطبري، والماوردي، وابن عطية، وقد نقل الاجماع عن إبراهيم الحربي في ذلك، ومن أدلة ترجيح هذا القول:

١ - إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٨٨.

٢ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٤٥.

٣ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٦٩.

٤ - ينظر: المصدر نفسه.

٥ - ينظر على سبيل المثال: البحر المحيط: ج ٢، ص ٨٢.

١- النظائر القرآنية التي تعنى بروح القدس الملك جبرائيل عليه السلام، مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فاتخذت من دونهم حجاباً فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً﴾ [سورة مريم، الآية: ١٧]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿نزل به الروح الأمين﴾ [سورة الشعراء، الآية: ١٩٣].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان- رضي الله عنه-: "يا حسان أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس"^١.

من خلال هذا العرض يرى الباحث أن الراجح ما اختاره أبو مزريق الذي هو قول جماهير المفسرين وإجماعهم على أن المراد هو جبريل عليه السلام بدلالة الكتاب والسنة. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في معنى كلمة غلف:

قال الله تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٨].
رجح أبو مزريق أن مراد اليهود بقولهم: (قلوبنا غلف) أنها محجوبة عما لا تلائمها، وأنها محفوظة من فهم الضلالات بزعمهم، فقال: "والغلف جمع أغلف، وهو الشديد الغلاف؛ مشتق من غلفه إذا جعل له غلافاً، وهو الوعاء الحافظ للشيء والساتر له من وصول ما يُكره له"^٢، وقال في موضع آخر: "وهذا كلام كانوا يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم حين يدعوهم للإسلام، قصدوا به التهكم وقطع طمعه في إسلامهم. وفي الكلام توجيه؛ لأن أصل الأغلف أن يكون محجوباً عما لا يلائمه، فإن ذلك معنى الغلاف،

١ - صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الشعر في المسجد، رقم ٤٥٣، ص ٣٨، وصحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب:

فضائل حسان رقم ٢٤٨٥، ص ١١١٥.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٨٨.

فهم يخيلون أن قلوبهم مستورة عن الفهم، ويريدون أنها محفوظة من فهم الضلالات، بمعنى أنها لا تعي ما تقول، ولو كان حقاً لوعته"¹.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المراد من كلمة (غلف) على قولين:

القول الأول: على قراءة " غُلف "، بجزم اللام، وهم جمع الأغلف، ومعناه: قلوبنا في أوعية مما تقول، لا نفهم شيئاً من ذلك²، وهذا كقوله تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا في أكنة﴾ [سورة فصلت، الآية: ٥]، وهو قول جمهور المفسرين، نُقل عن ابن عباس، ومجاهد، والأعمش، وقتادة، والسدي، والطبري³، والواحدي⁴، والقرطبي⁵، وغيرهم. وقد استدلو لقولهم بقوله تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه﴾، وهذا الذي رجحه أبو مزريق.

القول الثاني: على قراءة " غُلف "، بضم اللام، جمع الغلاف، ومعناه: قلوبنا في أوعية العلم، وليس فيها مما تقول شيء، أي: ما تقوله فليس بشيء⁶. وهذا القول منسوب لابن عباس من رواية الضحاك، وعطية العوفي، وعطاء الخرساني، ورجحه أبو جعفر النحاس⁷، ودليلهم في ذلك القراءة الشاذة المنسوبة لابن

١ - المصدر السابق، ج ١، ص ٢٠٠.

٢ - ينظر: النحاس، إعراب القرآن، ج ١، ص ٢٤٦.

٣ - ينظر: جامع البيان، ج ٢، ص ٢٢٨، والبيهقي، معالم التنزيل، ج ١، ص ١٢٠.

٤ - ينظر: الوسيط، ج ١، ص ١٧٢.

٥ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٥.

٦ - ينظر: السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم

وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٠٦.

٧ - ينظر: النحاس، إعراب القرآن، ج ١، ص ٢٤٦.

عباس، وابن محيصن^١، والأعرج^٢، والتي تقول: ﴿وقالوا قلوبنا غُلْفٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٨]، وهذا القول ضعفه ابن القيم بقوله: "وأما قول من قال: هي أوعية للحكمة، فليس في اللفظ ما يدل عليه البتة، وليس له في القرآن نظير يحمل عليه، ولا يقال مثل هذا اللفظ في مدح الإنسان نفسه بالعلم والحكمة، فأين وجدتم في الاستعمال قول القائل: قلبي غلاف، وقلوب المؤمنين العالمين غلف، أي أوعية للعلم، والغلاف قد يكون وعاء للجيد والريء. فلا يلزم من كون القلب غلافاً أن يكون داخله العلم والحكمة، وهذا ظاهر جداً"^٣.

يرى الباحث أن ما رجحه أبو مزريق والذي هو قول الجمهور هو الأولى بالصواب؛ وذلك لأن قراءة الجمهور هي معنى القراءة المتواترة، والقراءة المتواترة تقدم على القراءة الشاذة، كما في القواعد: "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"^٤.

مسألة/ الاختلاف في محل الإشراب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خَدُّوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٩٣].

رجح أبو مزريق أن يكون الإشراب المذكور في الآية محل القلوب، وذلك كناية عن حب بني إسرائيل لعبادة العجل، حيث قال: "وأما الصورة التي ترسمها، وأشربوا في قلوبهم العجل: فهي صورة فريدة لقد

١ - هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي، أبو حفص المكي، مقرئ أهل مكة وأعلم قرائها بالعربية، ترك الناس قراءته بسبب انفراده بحروف خالف فيها المصحف، توفي سنة ١٢٣ هـ. ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، ط ١، سنة ١٣٥١ هـ، ج ٢، ص ١٦٧، والذهبي، معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٩٨.

٢ - هو حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان، القارئ، ثقة، أخذ القراءة عن مجاهد، وعرض عليه ثلاث مرات، توفي سنة ١٣٠ هـ. ينظر: المزني، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٠٧، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٤٢.

٣ - ابن القيم، التفسير القيم، ج ١، ص ٣٢٤.

٤ - الحري، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ١٠٤.

أشربوا؛ أشربوا بفعل فاعل سواهم... حتى يكاد ينسى المعنى الذهني الذي جاءت هذه المجسمة لتؤديه وهو حبهم الشديد لعبادة العجل، حتى لكأنهم أشربوه في القلوب!"^١.

التحليل والترجيح:

اختلف علماء التفسير في المعنى المراد من الاشراب ومحلّه على قولين:

القول الأول: أشربوا في قلوبهم حب العجل، بمعنى سقوا في قلوبهم حب العجل، وهذا القول الذي رجحه

أبو مزريق، وهو قول جمهور المفسرين^٢، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية^٣:

١- القلب الخالي من حب الله يتغلغل فيه حب غير الله؛ مما يبغده عن حب الله والإيمان به، وهذا معروف في النصوص الشرعية، وهو ما يستفاد من كلمة (بكفرهم)، مما يجعله متوافقاً مع تفسير الجمهور.

٢- قوله تعالى (في قلوبهم) يدل على أنه الحب؛ لأنه هو الذي محله القلب.

٣- ترك ذكر "الحب" اكتفاء بفهم السامع لمعنى الكلام، إذ كان معلوماً أن العجل لا يشرب القلب، وأن الي يشرب القلب منه حبه، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [سورة يوسف، الآية: ٨٢].

القول الثاني: أنهم سقوا الماء الذي دُرِّي فيه سحالة العجل. وهذا قول السدي، وابن جريح^٤. وهذا مردود بذكر القلوب قرينة على أن إشراب العجل على تقدير مضاف من شأن القلب مثل عبادة العجل أو تأليه العجل^٥.

قلت: بهذه القرينة يترجح القول الأول الذي رجحه أبو مزريق وغيره من المفسرين من أن المعنى: أشربوا

في قلوبهم حب العجل. ويؤيد هذا المعنى الحديث الشريف الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: " تعرض

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيوان، ج ١، ص ٢٠٣.

٢ - ينظر: الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٦٠، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ١٧٥.

٣ - ينظر: جامع البيان، ج ٢، ص ٢٦٥، وأبو حيان، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٧٧.

٤ - ينظر: جامع البيان، ج ٢، ص ٢٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم، ج ١، ص ١٧٦.

٥ - ينظر: جامع البيان، ج ٢، ص ٢٦٥، والتحرير والتنوير، ج ١، ص ٦١٠.

الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فاي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين "١، ومن قواعد الترجيح: " القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه "٢.

مسألة/ الاختلاف في معنى السحر وحقيقته:

قال الله تعالى: ﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٢].

رجح أبو مزريق -رحمه الله- أن ليس للسحر حقيقة؛ وإنما هو عبارة عن خديعة وتمويه وتلبس وتخيل ما ليس الواقع واقعاً، حيث قال: أن السحر شعوذة؛ وهي تمويه الحيل بإخفائها تحت حركات وأحوال يظن الرائي أنها هي المؤثرة، مع أن المؤثر خفي، ويطلق السحر على الخديعة، ويطلق على ما علم ظاهره وخفي سببه، وهو التمويه والتلبس وتخيل غير الواقع واقعاً، ويطلق على ترويح المحال، وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، بمعنى أن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته قد صرف الشيء عن وجهه^٣.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في معنى السحر وحقيقته على قولين:

١ - صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (١٤٤)، ج١، ص١٢٨.

٢ - الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج١، ص٢٩٩.

٣ - ينظر: أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج١، ص٢٠٣.

الأول: أن السحر هو العلم بالشيء والحذق به، وله حقيقة مؤثرة، وهذا قول جماهير المفسرين، منهم: الطبري^١، والقرطبي^٢، والشوكاني^٣.

الثاني: أنه عبارة عن تخيل وتمويه، وليس له حقيقة ظاهرة مؤثرة وما هو إلا خداع، وهذا ما اختاره أبو مزريق-رحمه الله-، ووافق بذلك قول رشيد رضا^٤، والمراغي^٥. وقد استدل أصحاب القول الأول بأنه من المعاني المعروفة عند العرب قديماً إطلاق لفظ ساحر على العالم بالشيء والحاذق به^٦، كما أن له تأثيراً في نفسه، وحقيقة ثابتة^٧، واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١١٦]، وبقوله تعالى: ﴿قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٢]، قالوا بأن مدلول هاتين الآيتين يفيد بأن السحر ما هو إلا تخيل وتمويه، وليس له أصل ولا حقيقة؛ وإنما هو خداع^٨. قال الباحث: الذي يترجح القول الأول خلافاً لما اختاره أبو مزريق وذلك لأنه لو لم يكن للسحر حقيقة لما أمكن تعليمه! ولما أخبر - سبحانه وتعالى - بأنه يعلمونه للناس، وهذا من مرجحات السياق، كما في القواعد: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه^٩.

مسألة/ الاختلاف في معنى النسخ:

- ١- ينظر: جامع البيان، ج ٢، ص ٤٠٥.
- ٢- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٢.
- ٣- ينظر: فتح القدير، ج ١، ص ١٣٨.
- ٤- ينظر: تفسير المنار، ج ١، ص ٣٣١.
- ٥- ينظر: تفسير المراغي، ج ١، ص ١٨٠.
- ٦- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٥.
- ٧- ينظر: فتح القدير، ج ١، ص ١٤١.
- ٨- ينظر: الكشف، ج ١، ص ١٧٣.
- ٩- الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ٢٩٩.

قال الله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء

قدير﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٦].

رجح أبو مزريق أن النسخ المراد في الآية هو بمعنى النقل؛ بخلاف ما ذهب إليه المفسرون من كونه يعني الإزالة، حيث قال: " نسخ الكتاب وانتسخه واستنسخته: كتبه عن معارضة، والمنقول منه نسخة وكذلك المنقول إليه، والكتاب ناسخ ومنتسخ، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو "، وقال في موضع آخر: " فنأت بخير منها عند الإنشاء، أو مثلها عند النسخ، الذي هو النقل من شريعة إلى شريعة "².

التحليل والترجيح:

تفرد الشيخ أبو مزريق بتفسيره النسخ بمعنى النقل، وخالف جمهور المفسرين، وجعله نسخ شرائع أي ما بين الشرائع المتقدمة على شريعة القرآن، وبين ما جاء به القرآن من تشريعات في كافة المجالات فالنسخ يعني أن القرآن نسخ بعض الشرائع فنقلها إليه، وترك بعضاً آخر دون نسخ ونقل إلى الشريعة الإسلامية الخاتمة³، فالنسخ عنده بمعنى النقل، والنقل المراد من شرائع ماضية إلى شريعة الإسلام.

وقد استدل لقوله هذا بأن سياق الآيات جاء في الرد على أهل الكتاب الذين زعموا أن شريعتهم باقية إلى الأبد، وأنهم متمسكون بها، وأن أحكامها لا تتبدل، حيث قال: " وهذه الآية ليست في معرض بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين؛ بل هي في موقع الرد على اليهود عندما ادعوا أن كتابهم لا ينسخ، وأن أحكامه لا تتبدل "⁴.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٢١٩.

٢ - المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٨.

٣ - ينظر: مقدمة إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٤.

٤ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٢٣٧.

وأما الجمهور فقالوا إن هذه الآية تدل على وقوع النسخ - الذي هو بمعنى الإزالة والتبديل - في أحكام القرآن والسنة المطهرة، سواء وقع النسخ في آيات القرآن بعضها لبعض، أو أحكام القرآن بأحكام السنة أو العكس.

واستدلوا على ذلك بأمثلة وقع فيها النسخ، مثل: نسخ كراهية الخمر في قوله تعالى: ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٩]. بتحريمها بتاتاً بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠] وكنسخ آية الفدية في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ بقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأثبت كون الصوم خيراً من الفدية، وغيرها من الأمثلة. ولكن اعترض الشيخ أبو مزريق على ما أورده المفسرون في تفسير الآية ووصفه بمجرد تخريج لاجتهاداتهم واستنتاجاتهم، ورد عليهم بقوله: "وما نجد من أقوال بعض المفسرين من أن المراد من قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ نسخ أحكام القرآن بعضها ببعض، أو نسخ أحكام القرآن بأحكام السنة أو العكس، فهو من تخريجات الفقهاء أصحاب الأصول في علم الفقه واجتهاداتهم فيه؛ ليدلوا على أن النسخ المبحوث فيه عندهم جاء به القرآن الكريم، غير أن هذه الآية لا تدل دلالة قاطعة، وإنما هو استنتاج مما يوهمه مفهومها وعموم قوله (آية)، وما استندوا إليه من مؤثرات ساقها أصحابها للتدليل على ما استنتجوا، والدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال كما يقول أهل النظر".^١

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشيخ أبو مزريق يعد وجهة نظر لها اعتبارها في كون دلالة السياق تدل عليها، ولكن بمخالفته رأي الجمهور؛ بل بتفرده بهذا التفسير يشعر بالشذوذ الذي لا يستند عليه في

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

تفسير كلام الله تعالى، خاصة وأن للآية سبب نزول، والقاعدة تقول: " إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير " ١. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في معنى كلمة " نساها " :

قال الله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء

قدير ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٦].

رجح أبو مزريق معنى كلمة (نساها) في الآية تعني الترك، فكما فسر النسخ بمعنى النقل؛ فسر مقابله وهو الإنساء بمعنى الترك فقال: " أو نساها: نأمر بتركها لتنسى فلا يعمل بها " ٢، وقال في موضع آخر: " أو نساها عطف بأو على نسخ، وهو مقابل نسخ، فيكون الجواب موزعاً على طريقة اللف والنشر المشوش؛ فنأت بخير منها عند الإنساء، أو مثلها عند النسخ " ٣.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في تفسير كلمة (نساها) على عدة أقوال، منها ٤:

- ١- نساها بغير همز، فإن كان من النسيان ضد الذكر، فالمعنى: نساها إذا كان من أفعل، أو نساها إذا كان من فعل، قاله مجاهد، وقتادة.
- ٢- وإن كان من الترك، فالمعنى: أو نساها إنزالها، قاله الضحاك.
- ٣- نساها، فلا نساها لفظاً يتلى ولا حكماً يلزم، قاله ابن زيد.
- ٤- نأمر بتركها، يقال: أنساها الشيء؛ أي أمرت بتركها، ونساها: تركته، قال:

١- الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٤١.

٢- أبو مزريق، إرشاد الخيران، ج ١، ص ٢١٩.

٣- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٨.

٤- ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج ١، ص ٥٥٠، ٥٥١.

إن علي عقبه أقضيها... لست بناسيها ولا منسيها

أي لا أمر بتركها، وقيل غير ذلك، وذلك تبعاً لتعدد القراءات الواردة فيها، واختار أبو مزيريق القول الأخير، ووافق بذلك ما روي عن ابن عباس، والسدي، واختاره أبو عبيد، وأبو حاتم، والأزهري^٢، وهو قول أكثر المفسرين كما ذكره الثعلبي^٣.

قلت: يترجح اختيار الشيخ أبي مزيريق بموافقه لرأي جمهور المفسرين، وموافقه للقراءة المتواترة.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالمقام:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥].
اختار أبو مزيريق إطلاق المقام على الحجر الذي اتخذ إبراهيم عليه السلام موقفاً يقف عليه أثناء بناء الكعبة، حيث قال: "ويطلق مقام إبراهيم على الحجر الذي كان يقف عليه حين بنائه الكعبة؛ ليرتفع لوضع الحجارة في أعلى الجدار كما أخرجه البخاري، وهذا الحجر يعرف إلى اليوم بالمقام"^٤.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المقصود بالمقام في الآية وتباينت أقوالهم على النحو التالي:

القول الاول: قول من قال بأنه مكان معروف سُمي بهذه التسمية وصارت علماً عليه ؛ وهذا ما رجحه أبو مزيريق هنا بإشارته لما أخرجه البخاري؛ وقد أخرج البخاري في صحيحه ما رواه جابر من حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم: " لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم

١ - ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ج١، ص٢٥٥.

٢ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٥.

٣ - ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ج١، ص٢٥٥.

٤ - إرشاد الحيران، ج١، ص٢٦٨.

فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يأيتها الكافرون﴾^١ وقد وافق أبو مزيريق في اختياره هذا قول جمهور المفسرين ، وهو ذات القول منقول عن ابن عباس، والربيع ، وقتادة والسدي^٢.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

١- حديث عمر رضي الله عنه قال: " وافقت ربي - عز وجل - في ثلاث، فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت....، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب....^٣ "

٢- ما ذكره البخاري في معني ذلك: أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل بناؤها إياه في بناء البيت وغرقت قدماه فيه^٤.

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب بعد طوافه لحجته إلى المقام، وقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت^٥ "

القول الثاني: أن المقام هو: عرفة ومزدلفة والجمار، وهذا القول مروى عن عطاء والشعبي ومجاهد^٦.

القول الثالث: أن المقام هو الحج كله، وهذا مروى عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء^١ ، واختار هذا القول محمد عبده^٢، وتلميذه محمد رشيد رضا^٣، وابن عاشور^٤.

١ - صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، رقم ١٦٠٦، ج ٢، ص ٦٠٧.

٢ - ينظر: أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٢٦، والسيوطي، الدر المنثور، ج ١، ص ٦٢٠.

٣ - صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٢)، ج ١، ص ٨٩.

٤ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٢، ص ١١٣.

٥ - صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨)، ج ٢، ص ٨٨٦.

٦ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٥٢٨، والزنجشيري، الكشاف، ج ١، ص ٣١٠، وابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤٨١.

القول الرابع: أن المقام هو الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه وهذا القول مروى عن السدى^٥.

القول الخامس: أن الحرم كله مقام إبراهيم عليه السلام، وهذا مروى عن مجاهد والنخعي^٦.

قال الباحث: القول الاول الذي رجحه أبو مزيريق هو القول الذي اتفق عليه المحققون من المفسرين وذلك لأنه مرجح بحديث عمر رضى الله عنه، وبالعرف المتعارف عليه بين أهل مكة بأن المقام هو ذلك الموضع المعروف بعينه، قال أبو حيان في البحر: واتفق المحققون على القول الأول ورجح بحديث عمر: أفلا نتخذه مصلى؟ الحديث، وبقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف وأتى المقام: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، فدل على أن المراد منه ذلك الموضع، ولأن هذا الاسم متعارف عليه عرفاً أنه مختص بذلك الموضع^٧. ومعلوم أن الحديث مرجح قوي للقول الذي يوافق، والقاعدة تقول: "إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"^٨، وبما أن أهل مكة متعارف عندهم أن المقام هو موضع معين، فدل ذلك على أن هذا حقيقة عرفية بينهم، والقاعدة في هذا الشأن تقول: "إذا اختلفت الحقبقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية"^٩، وبذلك يتبين أن الرأي الأرجح هو قول الجمهور، وهو ما اختاره أبو مزيريق.

١ - ينظر: البغوي: ج ١، ص ١٤٦، والسيوطي، الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩١، الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٣٤.

٢ - ينظر: محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، ج ٤، ص ٢٩١، ٢٩٢.

٣ - ينظر: تفسير المنار، ج ١، ص ٣٧٩.

٤ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٧١٠.

٥ - ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤٨١.

٦ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٦١٩، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٧١٠.

٧ - ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٩٩.

٨ - الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ٢٠٦.

٩ - ينظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١٢.

مسألة/ الاختلاف في من قائل: ﴿ومن كفر فأمتعه قليلاً﴾:

قال الله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٦].

اختار أبو مزيريق أن القائل: ﴿ومن كفر فأمتعه قليلاً﴾ هو الله تعالى، فذكر من خلال سياق قوله تعالى: "﴿وارزق أهله من الثمرات﴾ في دعاء إبراهيم هنا أن يرزق أهل هذا البيت من الثمرات، احتراس واستثناء وتعيين لماذا يعني؟ ﴿من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾ وعندئذ يجيئه رد ربه مكماً ومبيناً عن الشطر الآخر الذي سكت عنه إبراهيم ﴿قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير﴾ "١.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في من قال هذا القول الذي ذكره الله تعالى في الآية الكريمة على قولين:
الأول: هو الله تعالى؛ وهذا ما رجحه أبو مزيريق، ووافق في اختياره هذا ما نقل عن ابن عباس، وأبي بن كعب، وعكرمة، ومجاهد عند ابن جرير الطبري^٢، وكذلك الواحدي^٣، والماوردي^٤، والبغوي^٥، والرازي^٦ وابن جزئ^٧، وابن عاشور^٨.

١ - ينظر: أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٢٦٠.

٢ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٥٤٦.

٣ - ينظر: الواحدي، الوسيط، ج ١، ص ٢١٠.

٤ - ينظر: الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ١٨٩.

٥ - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ١٦٦.

٦ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٦١.

٧ - ينظر: ابن جزئ، التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ٨٤.

الثاني: هو إبراهيم عليه السلام، وهذا مروى عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، واستدلوا على ذلك بقراءة (فأتمته) بتخفيف التاء وجزم العين، (ثم أضطره) بهمزة وصل وفتح الراء على وجه الدعاء^٢، ولكن هذا القول دليله ضعيف بسبب استدلاله بقراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا اعتبار لها أمام القراءات المتواترة، قال الطبري - رحمه الله - : " والصواب من القراءة في ذلك عندنا والتأويل ما قاله أبي بن كعب، وقرأ به؛ لقيام الحجة بالنقل المستفيض، وارثة بتصويب ذلك، وشذوذ ما خالفه من القراءة "٣.

وبذلك يرى الباحث أن ما رجحه أبو مزيريق موافقاً لقول الجمهور الذي هو يوافق القراءة المتواترة ومن قواعد الترجيح: " معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة "٤. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المراد باللاعنين:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٩].

فسر أبو مزيريق المراد باللاعنين في هذه الآية بالعموم المطلق لكل من يستطيع اللعن، فقال: "واختير اسم الإشارة ليكون أبعث للسامع على التأمل منهم والإلتفات إليهم، وكأنما تحولوا إلى ملعنة ينصب عليها اللعن من كل مصدر، ويتوجه إليها من كل من يستطيع اللعن ويؤديه"^٥، وقال في موضع آخر بعد أن ذكر في الآية وعيد: " ونوع هذا الوعيد هو لعن الله، ولعن كل لاعن من مخلوقات الله، وهذا وجه الشدة فيه "٦.

التحليل والترجيح:

- ١ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٧١٦.
- ٢ - ينظر: السيوطي، الدر المنثور، ج١، ص٦٥٣.
- ٣ - جامع البيان، ج٢، ص٥٤٦.
- ٤ - ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، ج١، ص١٠٤.
- ٥ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج١، ص٣٠٢.
- ٦ - المصدر نفسه، ج١، ص٣٠٨.

انفرد الشيخ أبو مزيريق بإطلاق العموم على المراد باللاعنين في الآية، معللاً ذلك بأنه وجه الشدة

في قضية اللعن^١، وللعلماء في تعيين المراد باللاعنين أقوال عدة منها:

- ما روي عن مجاهد وعكرمة أن المراد باللاعنين: دواب الأرض وهوامها^٢.
- وما روي عن البراء بن عازب، والضحاك، أن المراد كل ما عدا الإنس والجن^٣.
- وما روي عن عطاء من أن المراد كل من يصح منه اللعن حتى أهل دينهم يلعنونهم، وإلى هذا ذهب النحاس^٤، والطبري^٥، وابن عطية^٦، والرازي^٧، وأبو حيان^٨، والقاسمي^٩، والشنقيطي^{١٠}.

قال الباحث: يلاحظ على اختيار أبي مزيريق بأنه قريب من قول عطاء، حيث قيده بمن يستطيع اللعن ويؤديه، يعني الملائكة والإنس والجن، كما تؤيده الآية التي تلي التي تليها، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٦١]، ومعلوم من قواعد الترجيح: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"^{١١}. والله أعلم.

١ - المصدر نفسه.

٢ - ينظر: جامع البيان، ج ٢، ص ٧٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم، ج ١، ص ٢٦٩.

٣ - ينظر: جامع البيان، ج ٢، ص ٧٣٦.

٤ - ينظر: إعراب القرآن، ج ١، ص ٢٧٤.

٥ - ينظر: جامع البيان، ج ٢، ص ٧٣٧.

٦ - ينظر: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٣١.

٧ - ينظر: مفاتيح الغيب، ج ٤، ص ١٨٢.

٨ - ينظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٦٣٤.

٩ - ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (ت ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨ هـ، ج ٢، ص ٣٥١.

١٠ - ينظر: أضواء البيان، ج ١، ص ١٥٠.

١١ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٣١٢.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالتبيين في الآية:

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة

البقرة، الآية: ١٦٠].

فسر أبو مزريق التبيين في الآية بأنه إظهار ما كتّمه أهل الكتاب من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقال: "هذا استثناء من الحكم السابق بشرط أن يصلحوا ما كانوا أفسدوه، وأن يبينوا ما كتّموه سواء في

ذلك أهل الكتاب الذين كتّموا ما عندهم من دلائل صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو غيرهم"^١.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في المراد بالتبيين في هذه الآية على قولين:

الأول: التبيين بكسر الخمر وإراقتها^٢.

الثاني: التبيين بإظهار ما في التوراة من ذكر دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه^٣.

وقد رجح أبو مزريق القول الثاني بكونه إظهار ما في التوراة من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه

وسلم مناسب للتوبة والإصلاح المذكور قبلها، والقول الذي يؤيده السياق أولى بحمل المعنى عليه من غيره

كما هو مقرر في قواعد الترجيح^٤.

مسألة/ الاضطرار المؤدي لأكل أو شرب المحرم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

بِأَعْيُنِنَا فَمَا كَفَرَ بِاللَّهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣].

١ - إرشاد الخيران، ج ١، ص ٣٠٩.

٢ - ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤٨١.

٣ - ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، ج ٢، ص ٥٢.

٤ - ينظر: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ٢٩٩.

رجح أبو مزيريق بأن حال الاضطرار للإنسان يبيح له كل ما هو محظور، حيث قال: " الضرورات تبيح المحظورات، وهو مبدأ عام ينصب هنا على هذه المحرمات، فأبما ضرورة ملجئة يخشى منها على الحياة كلياً أو جزئياً، فلصاحبها أن يتفادى الحرج بتناول المحظور في الحدود التي تدفع هذه الضرورة ولا زيادة " ١ .

التحليل والترجيح:

القول الذي رجحه الشيخ أبو مزيريق هو ذات القول الذي يقول بأن المضطر من صيره العدم والجوع إلى الأكل مما حُرِّم، وهو ما رجحه الطبري، وأبو حيان، وابن عطية، ونقل عن مجاهد أن معنى المضطر: الرجل يأخذه العدو فيدعوناه إلى معصية الله. والذي يترجح هو القول الأول: أن معنى اضطر أي: صيره العدم والجوع إلى الأكل مما حرم، وهذا القول تؤيده الأدلة الآتية:

- ١- الآية الأخرى في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] فحدد سبب الاضطرار في هذه الآية (المخمصة)، وهي كما قال المفسرون: المجاعة التي يخلو بها البطن من الغداء، ومن المقرر أن " القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم علي ما عدم ذلك " ٢ .
- ٢- أن هذا القول هو قول الجمهور، كما نقل ذلك الماوردي^٣، وأبو حيان، والقرطبي؛ وتفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ^٤.

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٢٢.

٢ - الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ٢٩٩.

٣ - ينظر: الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٣٧٩، وأبو حيان، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٧٧.

٤ - الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ٢٨٨.

أما دخول المكره في حكم جواز الأكل من هذه المحرمات، فهو كما قال الشنقيطي: " يُؤخَذُ من قوله تعالى: ﴿إِلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ بطريق الأولى، وحديث: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "١. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في الأحكام والنسخ في حكم الوصية:

قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين المعروف حقاً على المتقين﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠].

اختلف المفسرون في حكم الوصية للوارث بين قائل بالنسخ، وبين راد له وقائل بالأحكام، واختار أبو مزريق قولاً وسطاً بين القولين، فقال بنسخ الوجوب، وبقاء النذب ثابتاً في حقها، حيث قال: " ثم إن آية الميراث التي في سورة النساء بينت ميراث كل قريب معين فلم يبق حقه موقوفاً على إيصاء الميت له، بل صار حقه ثابتاً معيناً رضي الميت أم كره؛ فيكون تقرر حكم الوصية في أول الامر استثناساً لمشروعية فرائض الميراث، وبالفرائض نسخ وجوب الوصية التي اقتضته هذه الآية، وبقيت الوصية مندوبة "٢.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في حكم الوصية للوارث في هذا الموضع على قولين:

القول الأول: فريق منهم يرى بأن الوصية في هذا الموضع منسوخة.

القول الثاني: ويرى الفريق الآخر بأن الآية محكمة لا نسخ فيها.

١ - الشنقيطي، أضواء البيان: ج ١، ص ٣٨٧.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٤٣.

ذهب الفريق الأول إلى القول بالنسخ، وذلك مروى عن ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة^١، وبه قال الإمام مالك^٢، والشافعي^٣، ورواية عن أحمد^٤، والجصاص^٥، وابن العربي^٦، والقرطبي^٧، وابن كثير^٨.

واستدلوا للقول بالنسخ بأن هذه الآية أوجبت الوصية للوالدين والأقربين، ولا شك أن منهم وارثون، والوصية للوارث منسوخة بالاجماع؛ بل منهي عنها لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا وصية لوارث "، ومن هنا قالوا بنسخ آية الوصية هذه لما وجدوا من التعارض بينها وبين آية الميراث، إذ لو كان الوارث تجب له الوصية لنتقضت قسمة الله لهم فيما ورثهم، وصار لهم أكثر من فريضة الله لهم^٩.

وذهب الفريق الآخر إلى القول بالإحكام في الآية ولا وجود للنسخ، وذلك مروى عن الضحاك، ومسروق، والحسن، والشعبي، وطاووس^{١٠}، وهو اختيار الطبري^{١١}، والنحاس^{١٢}، وابن حزم^{١٣}، والرازي^{١٤}.

١ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ١٢٨، والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ج ١، ص ٤٨٠.

٢ - ينظر: الموطأ، ج ٢، ص ٧٦٥.

٣ - ينظر: الأم، ج ٤، ص ١٣٠.

٤ - ينظر: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، ص ٢٣٢.

٥ - ينظر: أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٠٣.

٦ - ينظر: أحكام القرآن، ج ١، ص ١٠٢.

٧ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٦٢.

٨ - ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٩٧.

٩ - ينظر: المصدر السابق.

١٠ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ١٢٧، والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ج ١، ص ٤٨٤.

١١ - ينظر: جامع البيان، ج ٣، ص ١٢٤.

١٢ - ينظر: الناسخ والمنسوخ، ج ١، ص ٤٨٥.

١٣ - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٩.

١٤ - ينظر: مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ٦١.

واستدلوا لهذا القول بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، أو بتعارض النسخ والمنسوخ من كل وجه لا يمكن معه الجمع والعمل بهما، وعُلم المتقدم منهما فيحكم عليه بالنسخ، ولا دليل هنا على نسخ هذه الآية، ولا امتناع من العمل بها وبآية المواريث معاً، ومن هنا اختار أبو مزيريق التوسط في القول بنسخ الوجوب، وبقاء الندب ثابتاً في حق الوصية لما دلت عليه أحاديث ثابتة، وهو ذات القول الذي ذهب إليه الدكتور عبد الله الوهبي في قوله: "والراجح القول بالتخصيص؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض بين الآيتين كما سبق بيانه فتبقى آية الوصية واجبة فيمن لا يرث من الوالدين والأقارب، وقد صرف هذا الوجوب إلى الندب" ^٢، فإذا القول بالتخصيص هو القول الذي يجمع بين الفريقين، ذكر ذلك ابن سعدي في تفسيره حيث قال: "والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة... فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات، لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح" ^٣.

قلت: ومما يؤيد هذا القول بعدم النسخ؛ عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" ^٤، وبهذا يجب الأخذ بالقاعدة التي هي: "إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ، واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى" ^٥.

مسألة/ الاختلاف في حكم التخيير بين الصيام والاطعام:

- ١ - ينظر: جامع البيان، ج ٣، ص ١٢٤، والقرائي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٦.
- ٢ - حاشية تفسير العز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله الوهبي، دار ابن حزم، ج ١، ص ١٨٦.
- ٣ - تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٥.
- ٤ - صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم (٢٧٣٨)، ج ٤، ص ٢.
- ٥ - الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ٨٥.

قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

رجح أبو مزريق أن يكون حكم هذه الآية النسخ، حيث قال: " هذه الآية تضمنت حكماً كان فيه

توسعة ورخصة، ثم انعقد الإجماع على نسخه " .

التحليل والترجيح:

حاصل اختلاف المفسرين في المسألة يدور على حكم النسخ في الآية هل وقع فعلاً؟ أم لم يقع؟

وانقسموا على ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بأن الآية منسوخة، وهذا ما رجحه أبو مزريق، ووافق في اختياره ما روى عن ابن

عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وسلمة بن الأكوع، والزهري^٢، والنحاس^٣، والطبري^٤، والزمخشري^٥،

وابن العربي^٦، وابن كثير^٧، وابن عاشور^٨، وغيرهم، وقد ذكر أبو جعفر النحاس دليلين على صحة دعوى

النسخ بقوله: " في هذه الآية أقوال أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر، والتوقيف

من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسند عن سلمة بن الأكوع قوله: " لما نزلت

هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من شاء صام، ومن شاء أن يفتدي فعل، حتى

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٣٧.

٢ - ينظر: جامع البيان، ج ٣، ص ١٦١، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق:

سعد الدين أوانال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط ١، سنة ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، ج ١، ص ٤١٧.

٣ - ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج ١، ص ٤٩٤.

٤ - ينظر: جامع البيان، ج ٣، ص ١٧٨.

٥ - ينظر: الكشاف، ج ١، ص ١٣٥.

٦ - ينظر: أحكام القرآن، ج ١، ص ١١٣.

٧ - ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٠٤.

٨ - ينظر: التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٧٦.

نسختها الآية التي بعدها^١، كما ساق بسنده عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: "كان الرجل يصبح صائماً أو المرأة في شهر رمضان، ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فنسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾"^٢.

الفريق الثاني: قالوا بأن الآية محكمة وليست منسوخة، ورأوا بأن الآية محكمة تجري على ظاهرها ولا تقدير فيها، فيكون الإفطار في السفر عزيمة وليس رخصة، وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، قالوا بأن الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت ولم تنسخ وأنكروا قول من قال: إنها منسوخة، وكانوا يقرؤونها: (وعلى الذين يطوقونه)^٣، والذي يراه الباحث راجحاً في المسألة هو القول بالنسخ، وهو قول جمهور المفسرين، قال ابن تيمية: "وقد ثبت باتفاق أهل العلم - وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها، وكتب التفسير والفقهاء - أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً...، ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير"^٤، كما ساق ابن كثير حاصل اختلاف السلف في الآية فقال: "فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾..."^٥.

مسألة/ الاختلاف في الحكمة من وصف العشرة أيام بكاملة:

قال الله تعالى: ﴿فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

١ - ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج ١، ص ٤٩٤، وإعراب القرآن، ج ١، ص ٢٨٥.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ١٧٣، والنحاس، الناسخ والمنسوخ: ج ١، ص ٤٩٤.

٤ - مجموع الفتاوى: ج ١٣، ص ٢٥٠.

٥ - تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٠٤.

رجح الشيخ أبو مزيريق أن وصف الأيام بالكامل إنما هو مبالغة في التأكيد من أجل المحافظة على العدد المذكور، فقال: " وقوله (تلك عشرة كاملة): فذلك الحساب وفائدتها أن لا يتوهم متوهم أن الواو بمعنى أو، وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً، وكاملة صفة مؤكدة للعشرة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد "١.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في معنى كلمة (كاملة) في الآية على أقوال عدة منها: ١- أنها جاءت للتأكيد كما اختاره الشيخ أبو مزيريق فعدها مبالغة في التأكيد من أجل المحافظة على العدد، ووافق في اختيار هذا أبا عبيدة، ومعمربن المثنى^٢، والزجاج، وهو اختيار أكثر المفسرين. واستدلوا على ذلك بالنظائر القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٤٢]، كما ورد ذلك في كلام العرب نحو قولهم: رأيت بعيني كذا، وسمعت بأذني كذا^٣.

٢- أنها جاءت للإخبار بأنها مجزئة، وليست للإخبار عن عدتها، فقد ذكر بأنها " ثلاثة " و " سبعة "، وهذا قول الأخفش^٤.

٣- أنها جاءت تخبر بأن هذه العشرة أيام كاملة من الهدى، وهذا مروى عن الحسن البصري^٥.

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٥٨.

٢ - ينظر: أبو عبيدة، معمربن المثنى التيمي (ت ٢٠٩)، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: سنة ١٣٨١ هـ، ج ١، ص ٧٠.

٣ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٤٣.

٤ - ينظر: الأخفش، سعيد بن مسعدة المصنف (ت ٢١٥ هـ)، معاني القرآن، تحقيق: هدى محمود قراة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، سنة ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م، ج ١، ص ١٧٥.

٥ - ينظر: جامع البيان، ج ٣، ص ٤٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣٤٣.

٤- أن قوله: (كاملة) جاءت للأمر بإكمال صومها، واختار هذا القول الإمام الطبري ورجحه^١.

والذي يراه الباحث راجحاً أن جميع هذه الأقوال متقاربة، ويحتملها سياق الآية، وذكرها جملة من

المفسرين دون ترجيح. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالفسوق:

قال الله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في

الحج ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧].

اختار أبو مزيريق المعنى العام للفسوق بأنه يشمل جميع المحرمات، فقال: " والفسوق ارتكاب المآثم

المحرمة شرعاً^٢، وقال في موضع آخر: " والفسوق مصدر فسق، ومعناه خرج عن الحد الذي رسم له

ومعناه هنا الخروج عن أوامر الله^٣ .

التحليل والترجيح:

اختلفت أقوال المفسرين في معنى الفسوق وتعددت على النحو التالي:

القول الأول: المراد بالفسوق جميع المعاصي كلها، ويروى هذا عن ابن عباس، وعطاء، والحسن، ورواية عن

ابن عمر رضي الله عنهما^٤.

القول الثاني: المراد به التنايز بالألقاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ بمس الاسم الفسوق ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١١]،

وهذا مروى عن الضحاك^١.

١ - ينظر: جامع البيان، ج٣، ص٤٣٧.

٢ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج١، ص٣٦٣.

٣ - المصدر نفسه، ج١، ص٣٥٠.

٤ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٣٢٣، والطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت،

سنة ١٩٩٤م، ج٢، ص٤٤.

القول الثالث: المراد به السباب، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "²،
روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما³.

القول الرابع: المراد به الذبح للأصنام⁴، كما قال الله تعالى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥].

اختار أبو مزريق القول الأول الذي يشمل جميع المعاصي التي ذكرت في الأحاديث الصحيحة والأقوال المروية عن الأئمة الأعلام، على أن القول العام يبقى على عمومته ما لم يرد نص بالتخصيص⁵.

مسألة/ الاختلاف في المقصود بالأيام المعدودات:

قال الله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٣].

اختار أبو مزريق أن يكون المقصود من الأيام المعدودات هي أيام منى، فقال: " الأيام المعدودات أيام منى بعد يوم النحر "⁶.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في المراد بالأيام المعدودات على رأيين:

١ - ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٣٤٦، والمرآغي، تفسير المرآغي، ج ٢، ص ٩٩.

٢ - صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ج ١، ص ١٩.

٣ - ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ١٦٩، ورشيد رضا، تفسير المنار، ج ٢، ص ٢٢٧.

٤ - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٣٤.

٥ - ينظر: الحري، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٢٧.

٦ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٦٥.

الرأي الأول: رأي الجمهور، إنها أيام منى، وأيام التشريق، وهي أيام رمي الجمار الثلاثة التي يتعجل فيها الحاج في يومين بعد يوم النحر^١.

الرأي الثاني: الأيام المعدودات هي الأيام العشر، والأيام المعلومات هي أيام النحر، وروي هذا القول عن الثعلبي، وإبراهيم النخعي، ومكي، والمهدوي^٢.

وافق اختيار أبو مزيريق اختيار الجمهور، وقد حكى القرطبي الاجماع على ذلك بقوله: " لا خلاف بين العلماء أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام منى وأيام التشريق "^٣، ورد الرأي الثاني بقوله: " ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع "^٤. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المقصود بالإهلاك في الآية:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٥].

رجح أبو مزيريق أن يكون الإهلاك هو تفسير للإفساد، فقال: " ويهلك الحرث والنسل تفسير للإفساد، وإهلاك الحرث: إتلاف ما تنبته الأرض، وإهلاك النسل إتلاف ما ينتجه الحيوان "^٥.

التحليل والترجيح:

يلاحظ أن الشيخ أبا مزيريق يرجح المعنى العام للإهلاك؛ وذلك بأن جعله تفسيراً للإفساد الذي عرفه بقوله: " والإفساد: الاضرار والتخريب والتدمير والتقطيع والتقتيل والتشريد والتخويف، وبث الذعر في قلوب

١ - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٤٠.

٢ - ينظر، أبو حيان، البحر المحيط، ج ٢، ص ١٠٩، والشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٢٠٥.

٣ - الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١.

٤ - المصدر السابق.

٥ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٧٠.

الناس " ١، وباختياره هذا قد وافق المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك^٢، وابن عطية^٣ والرازي^٤، والعز بن عبد السلام^٥، فذم الله لمن سعى لإهلاك النسل وإن كان مقصوداً به نسل الحيوان فنسل الإنسان أولى بالحفظ، وهو يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعاً، هذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو محل نماء الزروع والثمار، والنسل، وهو نتاج الحيوانات، الذين لا قوام للناس إلا بهما. وقال مجاهد: إذا سعى في الأرض فساداً منع الله القطر، فهلك الحرث والنسل، قال تعالى: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ أي: لا يحب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك^٦، وقال تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٦]. ترتيب المغفرة على الفيئة إلى الزوجة يدل على أن استمرار العلاقة بينهما لإنجاب النسل مطلوبة وأن حفظ النسل مقصود شرعاً، إن الفيئة والرجوع إلى زوجته، أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطء. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم. ﴿رحيم﴾ حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك، ورحيم بهم أيضاً، حيث فاءوا إلى زوجاتهم، وحنوا عليهن ورحمهن، وفي معنى الإهلاك أقوال أخرى غير الذي رجحه أبو مزريق، منها:

١- المصدر السابق.

٢- ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٥٨٤، والنحاس، معاني القرآن، ج ١، ص ٥٠.

٣- ينظر: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٨٠.

٤- ينظر: مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ٢١٧.

٥- ينظر: تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٠٤.

٦- ينظر: تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥٦٤.

١- ما روي عن السدي بأن ذلك إحراق للزرع، وقتل الحمر، محتجاً بسبب نزول الآية حيث قال: " أن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتله حمراً لقوم مسلمين، وإحراقه زرعاً لهم"^١.

٢- ما روي عن مجاهد بأن المعنى: إذا ولي سعى بالعداء والظلم، فيحبس الله بذلك القطر، فيهلك الحرث والنسل^٢، واستدل لقوله بقول الله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ [سورة الروم، الآية: ٤١]. يرى الباحث أن يحمل معنى الآية على العموم كما رجحه أبو مزريق، ولا يحمل على سبب النزول؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^٣.

مسألة/ الاختلاف في المقصود بإثم الخمر والميسر في الآية:

قال الله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٩].

فسر أبو مزريق الإثم في الآية هو ما يحدث بسبب شرب الخمر، ولعب الميسر، وذلك قبل التحريم حيث قال: " والاثم الذي في الخمر نشأ عما يترتب شربها تارة من الافراط فيه والعريضة... عند الخمارين... ومضار الميسر كمضار الخمر في إفساد النفس والمال... وفي هذه الآية تمهيد لتحريم الخمر والميسر شرعاً بعدما تبين مضرتهما طبعاً"^٤.

التحليل والترجيح:

١- الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٥٨٣.

٢- ينظر: ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص٩٣.

٣- ينظر: الحري، قواعد الترجيح، ج٢، ص٥٤٥، والزرکشي، البحر المحيط، ج٢، ص٣٥٢.

٤- أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج١، ص٣٩٤، ٣٩٥.

ما اختاره أبو مزيريق من كون الإثم في الخمر ناشئ عما يترتب على شربه موافق لقول الجمهور، وهو مروى عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وابن زيد^١، وهو اختيار الطبري^٢ والزجاج^٣، والجصاص^٤، وابن عطية^٥، وغيرهم، كما ألحق به ظاهرة انتشرت في البلاد الإسلامية وهي ما يعرف بـ (اليانصيب)؛ وهي أوراق تشتري بثمن معين، ولها رقم معين، وتدفع في مكان معين لتظهر رابحة أو خاسرة ! وعده من أنواع الميسر، وألحق به أيضاً ما يقال عنه (حق وباطل) ووصفه بأنه يستعمله جهلاء المسلمين تقليداً لغيرهم من أهل الأديان الباطلة^٦.

وهناك قول آخر بأن المعنى: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وهذا مروى عن ابن عباس، والضحاك^٧، واختاره أبو بكر بن العربي^٨، والقرطبي^٩.

يرى الباحث أن القول الأول الذي رجحه أبو مزيريق هو الأصح، وذلك لأنه قول الجمهور، فيقدم على ما سواه، وقد رجحه الطبري بقوله: " تظاهرت الأخبار على أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر فيكون المراد بالإثم الذي ذكره الله فيها، هو ما حدث عن أسبابها لا الإثم بعد التحريم " ^{١٠}، بمعنى فيها بيان أن مفسدة الخمر أشد من مصلحتها، ومن أكبر مفسادها فساد العقل، وهذا يدل على أن حفظ العقل

١ - ينظر: جامع البيان: ج٣، ص٢١٩. وابن أبي حاتم: ج٢، ص٣٨٩.

٢ - ينظر: جامع البيان: ج٣، ص٦٨٠.

٣ - ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج١، ص٢٩٢.

٤ - ينظر: أحكام القرآن: ج١، ص٣٣٩.

٥ - ينظر: المحرر الوجيز: ج١، ص٢٩٤.

٦ - ينظر: أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج١، ص٣٩٤، ٣٩٥.

٧ - ينظر: جامع البيان: ج٣، ص٦٧٩. وابن أبي حاتم: ج٢، ص٣٩٢.

٨ - ينظر: أحكام القرآن: ج١، ص٢١٣.

٩ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص١٤.

١٠ - جامع البيان: ج٣، ص٦٨٠.

مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، أي: يسألك - يا أيها الرسول - المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيها، وكان هذا البيان زاجراً للنفوس عنهما، لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته، ولكن لما كانوا قد ألفوهما، وصعب التحريم بتركهما أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم على سبيل التدرج، ومن قواعد الترجيح: " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم " ١. والله أعلم.

مسألة/ معنى قوله تعالى: ﴿أنى شئتم﴾:

قال الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٣].

رجح أبو مزريق معنى ﴿أنى شئتم﴾ أن يكون: متى شئتم، ففسر أنى بمعنى متى، وجعل التغيير في الآية للزمان فقال: " ومعنى شئتم: من شئتم إذا تطهرن " ٢، وقال في موضع آخر: " وكلمة أن اسم لمكان مبهم تبينه جملة مضاف هو إليها، وقد كثر استعماله مجازاً في معنى كيف، بتشبيه حال الشيء بمكانه، وقد ترد للزمان وتكون بمعنى متى، وقد تصلح أن هنا لهذا " ٣ أي: للزمان.

التحليل والترجيح:

اختلف في معنى كلمة (أنى) في الآية، وذلك بسبب توسع استعمالها ودلالاتها في لغة العرب ومن هنا نشأ الخلاف في فهمها وفهم المراد منها في الآية، فقد تأتي متقاربة مع (متى) للسؤال أو

١ - ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٧١.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٠٢.

٣ - المصدر السابق، ج ١، ص ٤١٨.

الاستعلام عن الزمان وهذا مارجحه أبو مزيريق هنا، وقد تأتي بمعنى (أين) للسؤال عن المكان، وتأتي متقاربة مع (كيف) التي هي للسؤال عن الحال، وتأتي بمعنى (حيث) للسؤال عن الوجه المراد، ذكر ذلك النحاس بقوله: " وإنما أشكل على قوم معنى (أنى) لمقاربتها معنى: كيف، وأين، ومتى، والفرق بين هذه الحروف، وبين (أنى) موجود في العربية، لأن (أين) سؤال عن الأمكنة، إذا قال رجل: أين زيد؟ قيل: في مكان كذا، و(كيف) سؤال عن حال، إذا قال: كيف هو؟ قلت صالح، و(متى) سؤال عن الزمان، إذا قال: متى وافيت؟ قلت يوم كذا، و(أنى) سؤال عن الوجه والمذاهب، لو قال رجل لرجل: أنى أتيت امرأتك؟ لقال: من قبلها...)^١.

يتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: (أنى شئتم) بمعنى: متى شئتم، وهذا ما رجحه أبو مزيريق ووافق بذلك ما نسب لابن عباس والضحاك: متى شئتم من ليل أو نهار^٢.

الثاني: بمعنى: من حيث شئتم، ومن أي وجه أحببتهم، وهذا قول جمهور المفسرين، قاله القرطبي - رحمه الله - وعدّه قولاً للجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى^٣.

الثالث: بمعنى أين شئتم، فيكون إذناً بإتيان النساء في أدبارهن، ونسب هذا القول لابن عمر -رضى الله عنهما-^٤، وهذا القول مردود بأحاديث صريحة تعارضه منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لاتأتوا النساء في أدبارهن " ^٥.

١ - أبو جعفر النحاس، القطع والانتشاف، ص ١٠٢.

٢ - ينظر: جامع البيان: ج٣، ص ٧٥٠. وابن أبي حاتم: ج٢، ص ٤٠٢.

٣ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص ٩٣، والدر المنثور: ج٣، ص ٦٠٨.

٤ - ينظر: جامع البيان: ج٣، ص ٧٥١، والمحرر الوجيز: ج١، ص ٢٩٩.

٥ - سنن النسائي الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخير خزيمه بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن، رقم الحديث

(٨٩٨٢)، ج٥، ص ٣١٦.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: " من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد " ١.

٣- ما نسب لابن عمر - رضي الله عنه - ثبت خلافه، فقد سئل - رضي الله عنه - عن ذلك فقال: " وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين " ٢.

مما سبق يرى الباحث أن القول الثاني الذي هو قول الجمهور هو القول الراجح، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير لهذه الآية في حديث أم سلمة - رضي الله عنها-: " أن الانصار كانوا..... صماماً واحداً " ٣ ومعلوم من قواعد الترجيح أن الحديث إذا وافق أحد الأقوال يعد مرجح له، والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالقروء:

قال الله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨].

فسر أبو مزيريق القرء بالطهر حيث قال: " المطلقات ذوات القروء عدتها ثلاثة قروء، وهي الاطهار عند مالك، وهو مذهب أهل المدينة، وجمهور أهل الأثر، وهو أيسر وأقل مدة في التربص " ٥.

التحليل والترجيح:

- ١ - سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن إتيان الحائض، رقم الحديث (٦٣٩)، ج ١، ص ٢٠٩.
- ٢ - الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ، ج ١٣، ص ٣٦٥.
- ٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٦٦٠١)، ج ٤٤، ص ٢٢٠.
- ٤ - ينظر: الحري، قواعد الترجيح، ج ١، ص ١٠٤.
- ٥ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٢٩.

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في معنى القرء المذكور في الآية على قولين: الأول: المراد به الطهر

والثاني: المراد به الحيض، ولكل فريق أدلته في ترجيح مذهبه إليه، وقد اختار أبو مزيريق القول الأول بمعنى

الطهر تبعاً لأمام مذهبه مالك بن أنس - رحمه الله -، وقال بأنه مذهب أهل المدينة، والجمهور ووافق

بذلك جمع من الصحابة والتابعين، والفقهاء والمفسرين، فمن الصحابة الذين قالوا بهذا القول: زيد بن

ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضى الله عنهم أجمعين، ومن التابعين: أبي بكر بن عبد الرحمن،

وعروة بن الزبير، وعطاء من أبي رباح، وقتادة، والزهري، ومن الفقهاء: مالك بن أنس، والشافعي ورواية عن

أحمد، وأبي ثور، ومن المفسرين: الثعلبي^١، وابن العربي^٢. وقد استدلوا بأدلة منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضى الله عنهما: " مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض

ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء"^٣.

٢- تأنيث العدد، وتذكير المعدود في قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ يدل على أن المراد الطهر، ولو أراد

الحيض لقال: ثلاث قروء.

٣- قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١]، والمراد في عدتهن كقوله تعالى: ﴿ونضع

الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٤٧]؛ أي في يوم القيامة، وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في

الحيض، وغيرها من الأدلة.

القول الثاني: القرء بمعنى الحيض، وبه أيضاً قال جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين، فمن

الصحابة - رضوان الله عليهم-: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن

مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك. ومن التابعين: سعيد بن

١ - ينظر: الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٧٠.

٢ - ينظر: أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٥٠.

٣ - صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث رقم (٥٢٥١)، ج ٧، ص ٤١.

المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، وعكرمة، والحسن البصري، وغيرهم. ومن الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، وأصح الروايات عن الامام أحمد بن حنبل، وغيرهم. ومن المفسرين: قال به أبو الليث السمرقندي، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، وأبو السعود، وغيرهم. واستدلوا بآدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿واللائئى يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤]، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر دليل على أن الأصل هو الحيض، وذلك كآية التيمم، قال الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣]، فالأصل هو الماء، والتيمم بدل عن الماء في حال فقدة، أو فقد القدرة على استعماله.

٢- ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عن عائشة -رضى الله عنها- أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقراءها، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المستحاضة تدع الصلاة أيام إقراءها ثم تغتسل وتصلى"^٢.

٣- الظاهر من الآية هو وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القرء بمعنى الطهر لم يوجب الثلاثة، بل اكتفى باثنتين ولحظة من الثالث، وهذا مخالف لظاهر النص الصريح، أما من جعله الحيض فقد أوجب الثلاثة كاملة. وغيرها من الأدلة.

قال الباحث: من خلال النظر في أصل الخلاف في المسألة نجد أن كلا القولين قال به جمع من الصحابة والتابعين، ولكل أصحاب قول أدلتهم إلا أن أدلة الفريق الثاني أرى أنها أقوى دلالة على المراد من القرء

١ - صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم (٣٢١)، ج ١، ص ٧١.

٢ - صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره، حديث رقم (٣٢٠)، ج ١، ص ٧١.

والله أعلم، قال ابن القيم: " أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى؛ بل متعين"^١.

مسألة/ الاختلاف في عموم لفظ المطلقات:

قال الله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في

أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨].

رجح أبو مزريق أن يكون لفظ المطلقات في الآية على العموم؛ ولكن يراد به الخصوص، فقال:

"المطلقات ذوات القروء عدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار عند مالك، وهو مذهب أهل المدينة وجمهور أهل الأثر"^٢.

التحليل والترجيح:

اختلف في المراد من عموم لفظ المطلقات في الآية على قولين:

القول الأول: إن المطلقات هنا لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن، وقد خرجت المطلقة قبل البناء، بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤٩]، وخرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾، وأما اللواتي لا يحضن لكبر أو صغر، فقد بين سبحانه وتعالى أن عدتهن ثلاثة أشهر بقوله: ﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤].

القول الثاني: إن العموم في المطلقات يتناول المستثنيات في القول الأول ثم نسخن^١.

١ - ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٥٤١.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٢٩.

رجح أبو مزيريق القول الأول ووافق بذلك رأي الجمهور، وقد رد ابن عطية القول الثاني بوصفه بالضعف فقال: " وقال قوم: تناولهن العموم ثم نسخن، وهذا ضعيف، وإنما الآية فيمن تحيض، وهو عرف النساء، وعليه معظمهن "٢. قال الباحث: ما ذهب إليه أبو مزيريق هو الراجح، وذلك لأنه قول الجمهور وفي المقابل أن القول الثاني حكاه المفسرون دون نسبتة لأحد بعينه مما يشير إلى ضعفه وشذوذه، وفي القواعد: " تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ "٣.

مسألة/ فائدة وصف الحولين بكاملين:

قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣].

اختار أبو مزيريق أن يكون وصف الحولين بالكاملين للتأكيد فقال: " ووصف الحولين بالكاملين تأكيد لرفع توهم أن يكون المراد حولاً وبعض الثاني "٤.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في وصف الحولين بكاملين على قولين:

القول الأول: فائدته دفع توهم ما دونهما كقوله تعالى: ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾، واختار هذا القول الطبري^٥، والزجاج^٦، والنحاس^١، والماوردي^٢، والواحدي^٣، وابن عطية^٤، والرازي^٥، والقرطبي^٦.

١ - ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٣٦٥.

٢ - المحرر الوجيز، ج ١، ص ٣٠٤.

٣ - الحري، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٨٨.

٤ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٢٣.

٥ - ينظر: جامع البيان: ج ٤، ص ٢٠١.

٦ - ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٣١٢.

القول الثاني: فائدته التوكيد، وإلى هذا ذهب السمرقندي^٧، والبغوي^٨.

قلت: من الملاحظ أن أبا مزيريق جمع بين القولين فجعل الوصف تأكيد لرفع توهم ما دون القولين، وبهذا يرى الباحث أن الجمع بين القولين أولى من طرح أحدهما، وذلك وفقاً للقاعدة الترجيحية التي تقول: "إذا احتتم اللفظ معان عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها"^٩. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلِيم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٥].

اختار الشيخ أبو مزيريق أن يكون المراد بالكتاب في الآية هو الكتاب المكتوب على المرأة لتحديد أجل العدة، حيث قال: "والكتاب المكتوب على المرأة، وهو التربص أربعة أشهر وعشراً، وهو الأجل المحدد للعدة"^{١٠}.

١ - ينظر: معاني القرآن، ج ١، ص ٢١٦.

٢ - ينظر: النكت والعيون، ج ١، ص ٢٩٩.

٣ - ينظر: الوجيز، ج ١، ص ١٧٢.

٤ - ينظر: المحرر الوجيز: ج ١، ص ٣١١.

٥ - ينظر: مفاتيح الغيب: ج ٦، ص ١٢٦.

٦ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٣، ص ١٦١.

٧ - ينظر: بحر العلوم، ج ١، ص ٢١٠.

٨ - معالم التنزيل، ج ١، ص ٢٧٧.

٩ - أبو الفتوح، أحمد سلامة، عقود المرجان، ص ١٥٠.

١٠ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٠٦.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في معنى الكتاب المذكور في الآية على قولين: **القول الأول**: بمعنى الحد الذي جعل، والقدر الذي رسم من المدة، سماه كتاباً إذ قد حده وفرضه كتاب الله لما قال: ﴿كتاب الله عليكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤]، وكما قال: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٣]، وهو قول الجمهور^٢، وقد رجحه أبو مزريق هنا^٣.

القول الثاني: الكتاب بمعنى القرآن، وعلى هذا التأويل فيكون في الكلام حذف؛ أي حتى يبلغ فرض الكتاب أجله، حكاه الزجاج والطبرسي^٤.

قال الباحث: ما اختاره أبو مزريق هو الراجح، وذلك لأن سياق الآية يدل على تحديد مقدار زماني معين للعدة، ووصل الكلام بعبءه ببعض أولى بالخروج به من معانيه، كما في القاعدة التي تقول: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"^٥.

مسألة/ الاختلاف في من المراد بقوله تعالى: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾:

قال الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧].

١ - ينظر: السيوطي، الدر المنثور، ج ١، ص ٦٩٧، والشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٢٥١.

٢ - ينظر: المحرر الوجيز: ج ٢، ص ٣١٠.

٣ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٠٦.

٤ - ينظر: معاني القرآن، ج ١، ص ٣١٨، ومجمع البيان، ج ٢، ص ١٢٢.

٥ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ١٢٥.

عد بعض العلماء هذه المسألة من المتشابهة في القرآن الكريم، وذلك بسبب الاختلاف الواقع على فهم المقصود أو المراد من عائد الضمير في « بيده »، واختار أبو مزيريق أن المراد هو ولي الزوجة، فقال: "الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة المطلقة" ^١.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، وانقسموا على إثرها إلى فريقين:

الفريق الأول: يقول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي.

الفريق الثاني: يقول بأن المراد هو الزوج.

وقد اختار أبو مزيريق القول الأول بأنه الولي، ولم يذكر لاختياره دليلاً ولا تعليلاً، كما أنه أضرب عن الإشارة إلى الاختلاف كما هو منهجه الذي يسير عليه، ووافق باختياره هذا المروي عن ابن عباس، وعلقمة، والحسن، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وقتادة، والزهري، والسدي^٢، وقول مالك^٣، وأحمد^٤ والزمخشري^٥، وابن العربي^٦، والرازي^٧، والقرطبي^٨، وابن عاشور^٩.

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٠٦.

٢ - ينظر: جامع البيان: ج ٤، ص ٣١٧. وابن أبي حاتم: ج ٢، ص ٤٤٤.

٣ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٠٧.

٤ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ٢٦.

٥ - ينظر: الكشاف، ج ١، ص ١٤٥.

٦ - ينظر: أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٩٥.

٧ - ينظر: مفاتيح الغيب، ج ٦، ص ١٤٥.

٨ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٠٧.

٩ - ينظر: التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٤٦٣.

ومن الأدلة التي استدلو بها^١: ١- ظاهر الآية وسياقها يدلان على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج، وهو قطعاً غير المطلقة، فتعين أنه الولي.

٢- أن الخطاب في أول الآية للأزواج، فلو قصد بمن بيده عقدة النكاح الزوج لقال: إلا أن تعفوا أو تعفون، فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره.

٣- للأب التملك من مال ولده والعفو عنه.

٤- أن العفو في لغة العرب هو التجاوز والترك والإسقاط، وذلك إنما يكون إن كان الذي بيده عقدة النكاح الولي؛ لأن العفو عن النصف للولي ترك وإسقاط، أما من الزوج فهو إكمال للنصف الآخر، وهذا لا يسمى إسقاطاً وتجاوزاً بل يكون هبة منه لها، والهبة لا تسمى عفواً.

القول الثاني: المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ومن قال به أو روي عنه: علي بن أبي طالب وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، وأبو مجلز، والشعبي، ومحمد بن سيرين، ومكحول، ونافع، ومحمد بن كعب القرظي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان^٢، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، وهو المذهب الجديد للشافعي^٣.

ومن أدلتهم التي استدلو بها:

- ١- ما رواه عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي بيده عقده النكاح: الزوج"^٤.
- ٢- أن الذي بيد الولي هو عقد النكاح؛ فإذا عقد انتقلت العقدة بيد الزوج لا في يد الولي.
- ٣- أن الصداق ملك للمرأة فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنها.

١- ينظر: الرّمحشري، الكشاف، ج ١، ١٤٥، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٩٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٠٧.

٢- ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٣٢٤، والنحاس، معاني القرآن، ج ١، ص ٢٣٣.

٣- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٦٤٤.

٤- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج، ج ٧، ص ٤١١.

٤- إن التبرع بحق الصغيرة والتنازل به للزوج لا يعتبر من التقوى؛ لأن عفو الولي عفو على ما لا يملك، فكيف يكون أقرب للتقوى، والله تعالى يقول في نسق التلاوة ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧]؛ وإنما الفضل في هبة الإنسان مال نفسه، لا مال غيره.

٥- الإجماع على أن الولي لو عفا عن مالها لزوجها فإن عفو باطل، فكذلك المهر إذ لا فرق^١.

وقد ذكر العلماء مواطن القوة والضعف لكل من الفريقين، فهي كما قال ابن العربي: " معضلة اختلف العلماء فيها"^٢، والذي يميل إليه الباحث هو القول الأول الذي رجحه أبو مزيريق لقوة أدلته، ومما يؤكد ذلك أن سياق الآية في الحديث عن الولي، وحملها على الزوج إظهار في مقام إضمار، والتفات من الخطاب إلى الغيبة دون وجود غرض بلاغي معين، وهذا يعتبر خلاف الأصل. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالقنوت:

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨].

فسر أبو مزيريق القنوت بقوله: " القنوت: الخضوع والخشوع، والطاعة، والسكوت، والدعاء"^٣.

التحليل والترجيح:

اختلف في معنى القنوت المذكور في الآية على عدة أقوال منها:

القول الأول: معناه خاشعين، فالقنوت طول الركوع والخشوع، وغض البصر، وخفض الجناح. قاله مجاهد^٤.

١ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٧٢٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٧٦.

٢ - أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٩٣.

٣ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٠٦.

٤ - ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٣٧٦.

القول الثاني: القنوت طول القيام، قاله الربيع، وابن عمر^١، واستدل بقوله تعالى: ﴿أمن هو قانت ءآناء

الليل ساجداً وقائماً﴾ [سورة الزمر، الآية: ٩]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت"^٢.

القول الثالث: نسب إلى ابن عباس أن القنوت هنا بمعنى الدعاء، واستدل بالحديث: "قنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رِغْلٍ وذكوان"^٣.

القول الرابع: قانتين بمعنى ساكتين، قاله السدي، ودليله أن الآية نزلت ناسخة للكلام في الصلاة، وقد

كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام^٤.

القول الخامس: قانتين بمعنى طائعتين، وهذا مروى عن سعيد بن جبير، والشعبي، وجابر بن زيد، وعطاء^٥.

يرى الباحث أن الشيخ أبا مزيريق جمع كل الأقوال في تفسير الآية، ولكن ما دام للآية سبب نزول

فيترجح القول الموافق لسبب نزولها، وهو القول الرابع الذي قاله السدي، عملاً بالقاعدة التي تقول: "إذا

صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"^٦.

مسألة/ الاختلاف في حكم الوصية:

قال الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج

فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٠].

١ - ينظر: المحرر الوجيز: ج٢، ص٣١٠، والنعالبي، الجواهر الحسان، ج١، ص٤٨١.

٢ - صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم الحديث (١٢٥٧)، ج٤، ص١٣٢.

٣ - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر، رقم الحديث (١٠٠٣)، ج٢، ص٢٦.

٤ - ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص٢٤٢، والسيوطي، الدر المنثور، ج١، ص٧٣٠.

٥ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٦٨٠، والبغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٢٨٩.

٦ - الحربي، قواعد الترجيح، ج١، ص٢٤١.

رجح أبو مزريق أن يكون حكم الوصية للأزواج المذكور في الآية منسوخ، وعدّه من التدرج في التشريع كما هو الشأن في كثير من الأحكام، حيث قال: " في هاتين الآيتين حكمان كان معمولاً بهما قبل تكملة أحكام العدة، وقبل تكملة أحكام الطلاق، وهو ما يعرف بالتدرج في التشريع، وهو كثير في غير هذين الحكمين، مر بنا حكم القصاص، وحكم الوصية، وحكم الصيام،... "١.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في حكم الوصية للأزواج على قولين: الأول: إنها منسوخة، والثاني: محكمة لم تنسخ، وجمهورهم على أنها منسوخة، وهو اختيار أبو مزريق كما مر.

فالقول الأول: يرى قائلوه بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤]. وهذا القول مروى عن ابن عباس، وقتادة، والربيع، وعطاء، وابن زيد، وقال به الطبري^٢ والزجاج^٣، وابن عطية^٤، والنسفي^٥، وابن جزير^٦.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٣٨.

٢ - ينظر: جامع البيان، ج ٤، ص ٤٠٦.

٣ - ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٣٢١.

٤ - ينظر: المحرر الوجيز: ج ١، ص ٣٢٦.

٥ - ينظر: مدارك التنزيل، ج ١، ص ٢٠١.

٦ - ينظر: التسهيل، ج ١، ص ١١٧.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري في صحيحه أن عثمان - رضي الله عنه - سئل: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؟ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة؟ وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب! فأجاب عثمان - رضي الله عنه -: بأنه لا يغير شيئاً من مكانه".^١

واختلفوا في النسخ فمنهم من قال الآية السابقة، ومنهم من قال آية المواريث؛ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] الآية، ذكر الماوردي أن الوصية كانت بدل الميراث، فلما نزلت آية الميراث نسختها، وكانت عدة المتوفى عنها زوجها حولاً؛ فنسخت بأربعة أشهر وعشر.^٢

وأما القول الثاني: فيرى قائلوه بأن الآية محكمة لا نسخ فيها، وأجابوا عن دليل النسخ بأن الآية التي ظنت أنها ناسخة بأنها ليست ناسخة وإنما هي مخصصة لهذه الآية، وهذا القول اختاره الرازي، وابن كثير، وابن عاشور، وهو قول مجاهد.^٣

واستدلوا على ذلك بالآتي^٤: ١- أن من المتفق عليه أن يكون الناسخ متأخراً في النزول عن المنسوخ، وكذلك في التلاوة لما يقتضيه حسن الترتيب، ومخالفة ذلك يُنزه عنه كتاب الله تعالى.

٢- أن النسخ خلاف الأصل، فيجب أن يصير الكلام إلى عدمه قدر الإمكان.

٣- من العلماء من قال بالتخصيص، وإذا تعارض التخصيص والنسخ فالتخصيص أولى^١، وقد عدَّ ابن عاشور قول مجاهد أصح ما في الباب، وهو المقبول.^٢

١ - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر، رقم الحديث (١٠٠٣)، ج ٢، ص ٢٦.

٢ - ينظر: الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٣١١.

٣- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٦، ص ٤٩٣، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٦٥٩، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٤٧١.

٤ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٦، ص ٤٩٢.

قلت: إن النسخ الوارد عن السلف في الآية؛ إنما يعود إلى مفهوم النسخ عندهم، فكل تخصيص أو تقييد، أو إطلاق، أو أي تغيير يطرأ على النص يطلقون عليه النسخ، قال ابن تيمية: " وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك"^٣، وعلى هذا فيمكن القول بأن المقصود بالنسخ هو التخصيص، قال ابن حجر: " قوله: (نسختها) محمول على معنى: خصصتها؛ أي: إنما خص من الحول بعضه، وبقي البعض وصية لها، إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت"^٤. وأيضاً يلاحظ بأن الآية التي قيل عنها ناسخة لا تعارض الآية التي قيل عنها منسوخة، وبذلك يمكن الجمع بينهما بالتخصيص كما ذكره ابن تيمية وابن حجر رحمهما الله. والقاعدة تقول: " إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص؛ فالتخصيص أولى "^٥.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالألوف في الآية:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٤٣].
اختار أبو مزيريق أن يكون المراد بالألوف هو جمع العدد المعروف بألف، فقال: " والألوف جمع ألف وهو العدد المعلوم، والألوف أكثر عدداً من الآلاف "^٦.

التحليل والترجيح:

- ١ - ينظر: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج١، ص٨٥.
- ٢ - ينظر: التحرير والتنوير، ج٢، ص٤٥٠.
- ٣ - مجموع الفتاوى، ج١٤، ص١٠١.
- ٤ - فتح الباري، ج٨، ص١٩٤.
- ٥ - الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج١، ص٨٥.
- ٦ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج١، ص٤٤١.

للمفسرين في معنى الألف قولان: **القول الأول:** إنه جمع العدد المعروف بألف، فيجمع جمع كثرة إلى (ألف)، وهذا قول الجمهور، وهو ما رجحه أبو مزريق، وقد وافق بذلك المروي عن ابن عباس، والسدي ومجاهد، وعطاء، ووهب بن منبه، ومحمد بن إسحاق، ورجحه الطبري^١، وكذلك النحاس^٢، ووافقهم الرمخشي^٣، والقرطي^٤، وغيرهم من المفسرين.

القول الثاني: أوف بمعنى: مؤتلفة قلوبهم، قاله ابن زيد^٥، ويرد عليه بما رجحه الطبري بقوله: "وأولى القولين في تأويل قوله: ﴿وهم أوف﴾ بالصواب، قول من قال: عنى بالألف كثرة العدد، دون قول من قال: عنى به الائتلاف، بمعنى ائتلاف قلوبهم، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغض، ولكن فراراً: إما من الجهاد، وإما من الطاعون؛ لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين"^٦.

قلت: وبهذا يترجح قول الجمهور الذي اختاره أبو مزريق، ويعد القول المقابل له شاذاً، والشاذ لا يتابع على شذوذه، والقاعدة في ذلك: "تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ"^٧.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالدفع في الآية:

-
- ١ - ينظر: جامع البيان، ج٤، ص٤١٤.
 - ٢ - ينظر: معاني القرآن، ج١، ص٢٤٦.
 - ٣ - ينظر: الكشف، ج١، ص١٤٧.
 - ٤ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٣١.
 - ٥ - ينظر: معاني القرآن، ج١، ص٢٤٦.
 - ٦ - جامع البيان، ج٤، ص٤٢٣.
 - ٧ - الحربي، قواعد الترجيح، ج١، ص٢٨٨.

قال الله تعالى: ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على

العالمين ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥١].

اختار أبو مزريق أن الدفع والدفاع مقاومة الفساد، فقال: " الدفاع والدفع مصدران بمعنى مقاومة الفساد بالقوة "١، وقال في موضع آخر: " فالحرب في الشرائع دفاع عن الصلاح في الأرض، فلولاها لفسدت الأرض بظهور الكفر والفساد على الإيمان والصلاح في البلاد "٢.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في معنى الدفع في الآية، ولهم في ذلك أقوال عدة منها:

- ١- لولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض، أي هلكت. قاله الثعلبي^٣.
- ٢- معناه: يبتلي الله المؤمن بالكافر ويعافي الكافر بالمؤمن، قاله قتادة^٤. قال ابن عمر - رضي الله عنهما - قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء " ثم قرأ ابن عمر: ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾^٥.
- ٣- الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا. وهذا القول أقرب الأقوال لما رجحه أبو مزريق غير أنه جعل القوة هي أساس الدفع، وقد رجح هذا القول الأخير الإمام القرطبي بقوله: " وهذا حسن فإنه عموم في الكف والدفع، وغير ذلك فتأمله "١.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٤٢.

٢ - المصدر السابق، ج ١، ص ٤٥٦.

٣ - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٣٠٧، والتعالبي، الجواهر الحسان، ج ١، ص ٤٩٧.

٤ - ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٦٩.

٥ - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم

الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، سنة ١٤١٥هـ، حديث رقم (٤٠٨٠)، ج ٤، ص ٢٣٩.

يرى الباحث أن هذا القول الذي رجحه أبو مزريق ومن قبله الإمام القرطبي أولى بالصواب؛ وذلك لعمومه فيشمل الأقوال الأخرى، وكذلك سياق الآية يدل على الدفع بقتال المعارضين للرسول ولما جاؤا به من عند الله. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المعني بالطاغوت:

قال الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦].

اختار أبو مزريق أن يكون المعني بالطاغوت هو العموم فقال: "الطاغوت مشتق من الطغيان وهو الارتفاع والغلو في الكبر، فكل متكبر جبار طاغية سبب طغيانه التجبر والتكبر، أطلق على إبليس وعلى كل ملك فرض على الناس عبادته خوفاً منه أو طمعاً فيه، وعلى الأصنام لتخويف سدنتها الناس منها"^٢ وقال في موضع آخر: "والطاغوت صيغة من الطغيان، وهو كل ما طغى على الحق وتجاوز حد الكفر والتحدي والفسق والظلم والعتو"^٣.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المراد بالطاغوت على أقوال عدة، منها: ١- إنه الشيطان، أي: إبليس لعنه الله، وبه قال أكثر المفسرين^٤.

٢- المراد هو الساحر، وهذا قول محمد بن سيرين، ورواية عن أبي العالية^١.

١ - الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٦١.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج٢، ص٩٠٨.

٣ - المصدر نفسه، ج٢، ص٢٢، ٢٣.

٤ - ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج١، ص٣٣٩، والبغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٢٤٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٩٢.

٣- المراد منه الكاهن، وهو قول سعيد بن جبير وأبي العالية^٢.

٤- المراد به الأصنام^٣.

٥- المراد منه كل ما عبد من دون الله، وللشيطان منه الحظ الأكبر^٤. وهذا القول الأخير هو ما رجحه الشيخ أبو مزريق وقال به جمع من المفسرين منهم: الطبري^٥، وابن عطية^٦، وابن جزئ^٧، وابن كثير^٨، وابن عاشور^٩، قال ابن جرير الطبري: " والصواب من القول عندي في (الطاغوت)، أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً، أو وثناً، أو صنماً، أو كائناً ما كان من شيء^{١٠} ".
والذي يميل إليه الباحث ويراه صواباً هو ما رجحه الامام الطبري، واختاره أبو مزريق من كون اللفظ عاماً فيجب حمله على العموم، فليس هناك ما يخصه فيجب أن يبقى على عمومته، وفقاً للقاعدة التي تقول: " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص^{١١} ".

١ - ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٣٤٤، وابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص٣٠٦، وأبي حيان، البحر المحيط، ج٢، ص٦١٧.

٢ - ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص٣٠٦، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٩١.

٣ - ينظر: الواحدي، الوسيط، ج١، ص٣٦٩، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٨٧، وابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٣٤٤.

٤ - ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص٣٠٦.

٥ - ينظر: جامع البيان، ج٤، ص٥٥٨.

٦ - ينظر: المحرر الوجيز، ج١، ص٣٤٤.

٧ - ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص١٢٢.

٨ - ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٦٨٧.

٩ - ينظر: التحرير والتنوير، ج٢، ص٢٨.

١٠ - جامع البيان، ج٤، ص٥٥٨.

١١ - الحربي، قواعد الترجيح، ج٢، ص٥٢٧.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالحكمة في الآية:

قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذُكُرُ إِلَّا أُولُو

الألباب﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٦٩].

فسر أبو مزريق الحكمة بأنها إتقان العلم والعمل فقال: " الحكمة إتقان العلم وإجراء الفعل على

مقتضى ذلك العلم، فهي مشتقة من الحكم - وهو المنع - لأنها تمنع صاحبها من الوقوع في الغلط والضلال".^١

التحليل والترجيح:

فسر المفسرون الحكمة بعدة تفسيرات، جميعها متقاربة، فهي من باب التفسير بالمثل، وقد اختار أبو

مزريق تفسيراً يدور حول المعنى اللغوي، ألا وهو المنع، ووافق في اختياره قول ابن جرير قول ابن جرير

الطبري^٢، والنحاس^٣، وابن عطية^٤، والعز بن عبد السلام^٥، وابن كثير^٦، والقرطبي^٧، والثعالبي^٨. ومن

التعريفات التي قيلت في معنى الحكمة: - ما روي عن ابن عباس، وقتادة: أن الحكمة هي: القرآن والفقهاء^٩.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٢٩.

٢ - ينظر: جامع البيان، ج ٥، ص ١٢.

٣ - ينظر: معاني القرآن، ج ١، ص ٢٩٨.

٤ - ينظر: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٣٦٤.

٥ - ينظر: تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٤٣.

٦ - ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٧٠٥.

٧ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٣٠.

٨ - ينظر: الجواهر الحسان، ج ١، ص ٥٢٦.

٩ - ينظر: جامع البيان، ج ٥، ص ٩، والنحاس، معاني القرآن، ج ١، ص ٢٩٨.

- ما روي عن مجاهد: أن الحكمة هي: العقل والعفة، والإصابة في القول^١.

- ما روي عن السدي: أنها النبوة. وغيرها^٢.

قال ابن كثير: "والصحيح أن الحكمة - كما قال الجمهور - لا تختص بالنبوة؛ بل هي أعم منها، وأعلها النبوة، والرسالة أخص"^٣.

قلت: جميع هذه الأقوال التي قيلت في معنى الحكمة تدخل في معناها، وما اختاره أبو مزريق من ترجيح المعنى اللغوي لا يتعارض مع رأي الجمهور القائل بالعموم، ولذلك كما قيل في القواعد: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"^٤. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في سبب عدم الكسب للفقراء:

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٣].

رجح أبو مزريق أن يكون هذا النص عاماً، وإن كان قد نزل في المهاجرين الذين تركوا أموالهم وأهليهم حيث قال: "لقد كان هذا الوصف ينطبق على جماعة من المهاجرين الذين تركوا ورائهم أموالهم وأهليهم

١ - ينظر: جامع البيان، ج ٥، ص ١٠.

٢ - ينظر: جامع البيان، ج ٥، ص ١٢.

٣ - تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٧٠٥.

٤ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٢٧.

وأحصروا في المدينة لا يملكون مالا ولا يستطيعون تجارة، ولكن النص عام ينطبق على سواهم في جميع الأزمان " ١.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في سبب عدم القدرة على الكسب للفقراء المذكورين في الآية على قولين:

الأول: بسبب ما قد ألزموا به أنفسهم من الجهاد في سبيل الله. وهذا قول قتادة والسدي ٢.

الثاني: بسبب كون البلاد كلها كانت كفراً في صدر الإسلام، فعلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار

الكفار عليهم إسلامهم بمنعهم من التجارة؛ فبقوا على فقرهم ٣.

وقد رجح أبو مزريق القول الثاني إلا أنه قال بالعموم وليس خاصاً بسبب النزول، ويؤيد ترجيحه هذا

القاعدة التي تقول: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ٤. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المستحق للصدقة:

قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [سورة

البقرة، الآية: ٢٨٠].

رجح أبو مزريق أن يكون مراد الآية هو الصدقة على المعسر، فقال: " فإرجاء المعسر إلى الميسرة

واجب، والصدقة عليه وإعفاؤه خير وأفضل لكم وأحب عند الله إن كنتم تعلمون " ٥.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٩.

٢ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ١١٦، والبيضاوي، أنوار التنزيل، ج ١، ص ١٦١.

٣ - ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٢٨، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٧٤.

٤ - ينظر: الحري، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٤٥، والزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥٢.

٥ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٩.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في تحديد المعني بالاستحقاق للصدقة في الآية على قولين:

القول الأول: على المعسر والميسر. قاله قتادة^١.

القول الثاني: على المعسر. قاله السدي^٢.

وقد رجح أبو مزريق القول الثاني، وهو قول جمهور المفسرين^٣، واستدلوا على ذلك بالسياق، فقالوا:

حكمه يلي حكم المعسر، فيكون الحكم له؛ لأنه قريب منه فهو أولى من الموسر الذي بُعد منه^٤.

قال الباحث: هذا أولى بتفسير الآية؛ لأنها في سياق الرفق بالمعسر والعفو عنه، وليس الغني الموسر الذي عنده ما يكفيه. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾:

قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [سورة

البقرة، الآية: ٢٨٠]. رجح أبو مزريق أن تكون هذه الآية في شأن الفقير المعسر، فقال: " هذا حكم يتعلق

بالمدين المعسر، فكان العمل قبل الإسلام بخلاف هذا الحكم، فكان في الجاهلية إذا أعسر المدين استرق

فأصبح مملوكاً للدائن... " ^٥.

التحليل والترجيح:

١- ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٠٨.

٢- ينظر: المصدر السابق.

٣- ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٦٦، وتفسير ابن أبي حاتم، ج ٢، ص ٥٥٣.

٤- ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٠٨، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٣٦٠.

٥- أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٦٧.

اختلف المفسرون في معنى انتظار الميسرة على قولين:

القول الأول: الآية عامة في كل معسر ينظر. قاله الربيع ابن خيثم^١.

القول الثاني: الآية خاصة في الربا، فلا يكون الإنظار إلا فيه. وهذا مروى عن ابن عباس، وإبراهيم

النخعي^٢. رجح أبو مزريق القول الأول باعتبار العموم، ووافق بذلك المروي عن الضحاك، والربيع بن

خيثم، وقول الطبري، والزجاج، والواحدي، وابن العربي، وغيرهم من المفسرين. واستدل أصحاب هذا القول

بالآتي^٣: ١- القول بالعموم هو معنى القراءة المتواترة، والقول بالخصوص في الربا هو معنى القراءة الشاذة.

٢- الآية عامة، فلا يجوز حملها على التخصيص. واستدل أصحاب القول الثاني بسياق الآية، وذلك لأن

الله تعالى قال في الآية المتقدمة: ﴿ وَإِنْ تَبْتِم فَلَكُمْ رِعْوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ من غير بحس ولا نقص، ثم قال في

هذه الآية: وإن كان من عليه المال معسراً وجب إنظاره إلى وقت القدرة^٤؛ ولكن هذا القول ضعفه ابن

العربي ورده بقوله: "أما من قال: إنه في دين الربا فضعيف، ولا يصح عن ابن عباس؛ فإن الآية، وإن كان

أولها خاصاً، فإن آخرها عام، وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها، لا سيما إذا كان العام مستقلاً

بنفسه^٥، فعلى هذا تكون الآية عامة أولى بالصواب؛ لأنها معنى القراءة المتواترة، وقول جمهور المفسرين،

وفي القواعد: "معنى القراءة المتواترة أولى من معنى القراءة الشاذة"^٦.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالتذكر:

١ - ينظر: النحاس، معاني القرآن، ج٢، ص٣١٠.

٢ - ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ج٢، ص٥٥٢.

٣ - ينظر: النحاس، معاني القرآن، ج٢، ص٣١٠، والخصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٥٧٣.

٤ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج٧، ص١١١.

٥ - أحكام القرآن، ج١، ص٣٢٥.

٦ - الحربي، قواعد الترجيح، ج١، ص١٠٤.

قال الله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون

من الشهاداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢].

رجح أبو مزريق معنى التذكر في الآية ما يقابل النسيان، فقال: " وإذن فهو خوف النسيان أو الخطأ في

إدراك موضوع العقد إذا قام نزاع، فإذا حدث هذا من واحدة ذكرتها الأخرى فتذكرت "١.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في المراد بالتذكر في الآية على قولين:

الأول: بمعنى تردها ذكراً في الشهادة، وذلك لأن شهادة المرأة نصف شهادة، فإذا شهدتا صار مجموع

شهادتهما كشهادة ذكر، وهذا قول سفيان بن عيينة^٢ وأبي عمرو بن العلاء^٣، وقد استدلوا لذلك بقراءة

ابن كثير، وأبي عمرو في (فتذكر) بتخفيف الذال والكاف^٤.

الثاني: بمعنى تنبيهها إذا غفلت ونسيت؛ بدليل قراءة الجماعة (فتذكر) بالتشديد، وهذا قول قتادة،

والسدي، والضحاك، وابن زيد^١.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٦٩، ٧٠.

٢ - هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، توفي سنة (١٩٨هـ)، وله

إحدى وتسعون سنة. تنظر ترجمته عند ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق:

محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٢٤٥.

٣ - هو أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ، النحوي، البصري، مقرئ أهل البصرة، اسمه كنيته: زيان أو الغزيان، ولد سنة ٦٨هـ، قرأ على مجاهد،

وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة توفي سنة ١٥٤هـ. تنظر ترجمته عند الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معرفة القراء

الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ١٠٠.

٤ - ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، ج ١، ص ١٦٤، والشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٣٠٢.

رجح أبو مزيريق القول الثاني مستنداً في ذلك على الطبيعة البشرية للمرأة، فقال: " ذلك أن المرأة عادة بعيدة عن هذه الموضوعات المدنية، مشغولة بسواها، فلا بد من الإحتياط عند الاستشهاد بها فيها، ووجود امرأتين فيه ضماناً أن تذكر أحدهما الأخرى "٢.

يرى الباحث أن ما رجحه أبو مزيريق هو الصواب، وذلك لأنه لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر، وهذا ما استدل به القرطبي في الجامع^٣. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في حكم قبض الرهن:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣].

رجح أبو مزيريق أن يكون القبض من شروط لزوم الرهن ومتمماته، حيث قال: " والآية دليل على أن القبض من متممات الرهن شرعاً "٤.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في قبض الرهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى قائلوه بأن القبض شرط للزوم الرهن لا لصحته، وممن قال بهذا: الإمام مالك - رحمه الله^١، ونظام الدين النيسابوري^٢، والقونوي^٣، والجمل^٤، وابن عاشور^٥، ووافقهم أبو مزيريق في ترجيح

١- ينظر: الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٣٥٦، وابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط ٤، ١٤٠١ هـ، ص ١٠٤.

٢ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٧٠.

٣ - الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٩٨.

٤ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٧١.

ذلك^٦. واستدلوا على هذا القول بالقياس على عقد البيع ونحوه، وذلك أن عقد البيع يلزم بمجرد القبول لم يحصل القبض^٧.

القول الثاني: يرى قائلوه بأن القبض شرط في صحة الرهن، فلا يصح الرهن إلا إذا كان مقبوضاً، وممن قال بهذا القول: الجصاص، وأبو الليث السمرقندي، وابن حزم، والواحدي، والرازي، والنسفي، وأبو حيان والسيوطي. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ فَرِهَانَ مِقْبُوضَةً ﴾ على أن الرهن مشروع بصفة معينة وهي القبض.

القول الثالث: يرى قائلوه بأن القبض ليس شرطاً في صحة الرهن ولا للزومه؛ وإنما ذكر وصف للرهن لأن التوثيق التام لا يحصل إلا به، وممن قال بهذا السعدي ورجحه^٨.

من خلال ما تقدم يرى الباحث أن القول الأول الذي ذهب إليه أبو مزيريق هو الأرجح، وذلك لأن قياس الرهن بالبيع يقتضي لزومه بالصيغة وليس بالقبض، كما أن سياق الآيات يدل على أنه بديل

-
- ١ - ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، سنة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ج ٢، ص ٢٧٣.
 - ٢ - ينظر: النيسابوري، غرائب القرآن، ج ٢، ص ٧٩.
 - ٣ - ينظر: القنوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت ١١٩٥هـ)، حاشية القنوي على تفسير البيضاوي، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج ٥، ص ٤٩١.
 - ٤ - حاشية الجمل على تفسير الجلالين، ضبط: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية. بيروت، ط ١، سنة ١٤١٦هـ، ج ١، ص ٣٥٩.
 - ٥ - ينظر: التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٥٨٥.
 - ٦ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٧١.
 - ٧ - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٤.
 - ٨ - ينظر: السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ)، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٧٨.

للدين الذي هو من مقتضيات البيع، فيلزم أن يكونا متساويين في الحكم، ثم إن سياق الآية يشهد لأن يكون الرهن متحقق وإن لم يحصل القبض؛ وذلك لأن الله جعل القبض وصفاً للرهن، فعلم أن ماهية الرهن قد تحققت بدون القبض^١. ويؤيد هذا القول من القواعد: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه"^٢. والله أعلم.

University of Malaya

١ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٥٨٥.

٢ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٩٩.

المبحث الثالث: معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزيريق في تفسير سورة آل عمران:

مسألة: الاختلاف في بيان معنى المحكم والمتشابه:

قال الله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر

متشابهات﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧].

اختار أبو مزيريق أن يكون معنى المحكم ما كان واضحاً ثابت، والمتشابه ما غمض وتطرق إليه الاحتمال، حيث قال: " والآيات المحكمات: الواضحات الدلائل، الثابتات الأحكام، هن أم الكتاب: الأصل الثابت الذي يرجع إليه غيره ﴿ وأخر متشابهات ﴾ غير المحكمات المتشابهات، وهي الآيات المحتملات لمعان عدة لتشابه ألفاظها، واختلاف مقاصدها وأعراضها " ١.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المراد بالمحكم والتشابه على ثلاثة أقوال:

الأول: المحكم ما كان قائماً بنفسه، لا يحتاج إلى استدلال، والمتشابه ما لم يتم بنفسه واحتاج إلى استدلال^٢. وهذا القول هو الذي رجحه أبو مزيريق، ووافق باختياره هذا ما روي عن مجاهد، وابن اسحاق والجصاص، وابن عطية، والبيضاوي، وابن تيمية، وأبي السعود، والثعالبي، والالوسي، وابن عاشور^٣.

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٨٥.

٢ - ينظر: النحاس، معاني القرآن، ج ١، ص ٣٤٦.

٣ - ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ج ٢، ص ٥٩٢، والجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣، وابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤٠٠، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٣، ص ٢٧٤، والالوسي، روح المعاني، ج ٢، ص ٧٩، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص ١٥٥.

الثاني: المحكم: ما عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه وتفسيره، والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل كقيام الساعة، ووقت نزول عيسى عليه السلام، وطلوع الشمس من مغربها^١. وهذا اختيار القرطبي^٢ والشوكاني^٣.

الثالث: المحكم ما في القرآن من الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو متشابه يصدق بعضه بعضاً. وهذا القول مروى عن مجاهد^٤.

قلت: حاصل اختلاف العلماء في تعريف المحكم والمتشابه على أقوال عدّة، منها :

القول الأول: أنّ المحكم هو: ما لم يحتل من التأويل إلاّ وجهاً واحداً، أمّا المتشابه فهو: ما احتمل أوجهاً، قال به الشافعي، وابن الأثري^٥، وعزاه الزركشي لأكثر الأصوليين^٦.

القول الثاني: أنّ المحكم هو: ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه وتفسيره، أمّا المتشابه فهو: ما لم يكن إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج عيسى - عليه السلام - ، ونحوه، قال به جابر بن عبد الله رضي الله عنه^٧.

١ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ١٩٩.

٢ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٩٨.

٣ - ينظر: فتح القدير، ج ١، ص ٣٩٩.

٤ - ينظر: مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي (ت ١٠٤هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط ١، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص ٢٤٨.

٥ - ينظر: النكت والعيون ج ١، ص ٣٦٩، وزاد المسيرج ١، ص ٣٥١، والبرهان للزركشي ج ٢، ص ٢٠٠، والإتقان، ج ١، ص ٥٩٣، وإرشاد الفحول ص ٣٢.

٦ - ينظر: النكت والعيون ج ١، ص ٣٦٩، وزاد المسيرج ١، ص ٣٥١، والبرهان للزركشي ج ٢، ص ٢٠٠، والإتقان، ج ١، ص ٥٩٣، وإرشاد الفحول ص ٣٢.

٧ - ينظر: النكت والعيون، ج ١، ص ٣٦٩، وزاد المسيرج، ج ١، ص ٣٥٠، والبرهان للزركشي، ج ٢، ص ٢٠٠، وإرشاد الفحول، ص ٣٢.

القول الثالث: أنَّ المحكم هو: ما لم تتكرر ألفاظه, أمَّا المتشابه فهو الذي تكررت ألفاظه, قال به ابن زيد^١.

القول الرابع: أنَّ المحكم هو: النَّاسخ, أمَّا المتشابه فهو: المنسوخ, قال به ابن عباس, وابن مسعود - رضي الله عنهم-, وفتادة^٢.

القول الخامس: أنَّ المحكم هو: الفرائض والوعد والوعيد, أمَّا المتشابه فهو: القصص والأمثال^٣.

القول السادس: أنَّ المحكم: هو ما قام بنفسه ولم يحتج إلى استدلال وبيان, أمَّا المتشابه فهو الذي لا يستقل بنفسه بل يحتاج إلى بيان, رُوِيَ هذا عن الإمام أحمد^٤.

القول السابع: أنَّ المحكم هو: ما كانت دلالاته راجحة وهو النصّ والظاهر, أمَّا المتشابه فهو: ما كانت دلالاته غير راجحة, قال به الرازي, واختاره الزرقاني^٥.

ترجيح الزركشي:

قال رحمه الله: " قيل: أشبه ما قيل في المحكمات قول جعفر بن محمد: إنها التي لا تحتل إلاً وجهاً واحداً, والمتشابهات عكسه, وعلى هذا فلا يكون المحكم إلاً نصّاً, وأسلم من هذا وأعمّ أن يقال: ما وضع معناه؛

١ - ينظر: النكت والعيون، ج ١، ص ٣٦٩، وزاد المسير (٣٥٠/١) والبرهان للزركشي (٢٠٠/٢)، والإتقان (٥٩٣/١). وابن زيد هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم المدني، روى عن: أبيه، وسلمة بن دينار، وروى عنه: وكيع، وابن عيينة، ضعّفه جمع من العلماء، واشتهر بالعبادة والزهد، وله تفسير، مات سنة (١٨٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١١٤/١٧)، وتهذيب التهذيب (٥٠٧/٢).

٢ - ينظر: النكت والعيون، ج ١، ص ٣٦٩، وزاد المسير (٣٥٠/١)، والبرهان للزركشي (١٩٩/٢)، والإتقان (٥٩٣/١)، وإرشاد الفحول (٣٢).

٣ - ينظر: النكت والعيون، ج ١، ص ٣٦٩، وزاد المسير، ج ١، ص ٣٥١، وإرشاد الفحول (٣٢).

٤ - ينظر: النكت والعيون، ج ١، ص ٣٦٩، وزاد المسير (٣٥٠/١)، ومناهل العرفان (٢١٥/٢).

٥ - ينظر: التفسير الكبير (١٤٦/٧)، ومناهل العرفان (٢١٦/٢).

فيدخل فيه النص والظاهر, والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات؛ فيردُّ إلى أمِّه, أي: إلى أصله, وهو المحكم"١.

وبهذا يكون ترجيح الزركشي قولاً آخر, هو أعم مما ذكر.

وقد نوقش التعريف الأول: بأنَّه قاصر, فلم يُدخل في المحكم إلا ما كان نصاً؛ وأخرج الظاهر, وهذا قصور في التعريف ٢.

ونوقش التعريف الثاني: بأنَّه قصر علم المتشابه على نوع واحدٍ من أنواعه ٣.

ونوقش التعريف الثالث: بأنَّ هذا المعنى بالنسبة إلى المتشابه أقرب إلى اللغة منه إلى الاصطلاح الذي عليه الجمهور, وفيه إهمال لما اعتُبر هنا من أمر الخفاء والظهور ٤.

ونوقش التعريف الرابع: بأنَّه اصطلاح آخر غير المراد هنا؛ ثمَّ إنه غير جامع, فهناك الكثير من الآيات ليست ناسخةً ولا منسوخة, ونوقش التعريف الخامس: بأنَّه أتى على سبيل التمثيل, فهو قاصر عن الوفاء بكلِّ ما كان واضحاً, وكلِّ ما كان خفياً, ونوقش التعريف السادس: بأنَّ فيه إهمالاً, وذلك من حيث المراد بالبيان الذي يحتاجه المتشابه, فلم يظهر المقصود به ٥.

ونوقش تعريف الزركشي: بأنَّ الأولى جعل المتشابه عاماً على ما خفي معناه, وليس قصره على ما ترددت فيه الاحتمالات؛ لكي يدخل في ذلك الغيبيات, فهي مما يخفى على الناس وهي من المتشابه.

الخلاصة:

١ - التنقيح لألفاظ الصحيح للزركشي (٢/٩٠٤), وينظر: البرهان (٢/٢٠٠).

٢ - ينظر: التنقيح لألفاظ الصحيح للزركشي (٢/٩٠٤), ومناهل العرفان (٢/٢١٨).

٣ - ينظر: مناهل العرفان (٢/٢١٨).

٤ - ينظر: المرجع نفسه (٢/٢١٨).

٥ - ينظر: المرجع نفسه (٢/٢١٩).

٦ - ينظر: المرجع نفسه (٢/٢١٩).

من خلال النظر في تلك التعريفات ومناقشتها يظهر أنّ كثيراً منها متقاربة فهي تدور على محور الخفاء والوضوح ؛ لذا فلعلّ التعريف الأشمل والأقرب أن يُقال: إنّ المحكم: ما كان واضح المعنى , والمتشابه: ما خفي معناه كالغيبات, وما ترددت فيه الاحتمالات كالمجمل, والمبهم, وفي هذا جمع بين كثير من التعريفات .

مسألة: إدراك علم المتشابه:

قال الله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧].

اختلف العلماء في إدراك علم المتشابه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنّ المتشابه لا يعلمه إلاّ الله, قال به جمع من الصحابة كابن عباس, وابن مسعود, وأبي بن كعب, وعائشة رضي الله عنهم^١.

القول الثاني: أنّ الراسخين في العلم يعلمون المتشابه في القرآن , قال به مجاهد, وأبو الحسن الأشعري, والنووي^٢.

القول الثالث: أنّ الراسخين يعلمون المتشابه على الجملة, والله يعلم على التفصيل, قال به الزركشي^٣.

قال الزركشي رحمه الله: "وقيل: الراسخون يعلمون على الجملة, والله يعلم على التفصيل, وبهذا يصح القولان جميعاً ولا يتنافيان, وهو الذي يعضده الدليل؛ لأنّ الصحابة قد خاضوا في التأويل"^٤.

١ - ينظر: تفسير ابن جرير (١٨٢/٣), وتفسير ابن أبي حاتم (٥٩٩/٢), والبحر المحيط للزركشي (٤٥٣/١), والإتقان (٥٩٤/٢), ومباحث في علوم القرآن للقطان (١٩٥), ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (٢٨٢).

٢ - ينظر: تفسير ابن جرير (١٨٢/٣), وشرح النووي على صحيح مسلم (٤٣٤/١٦), والبحر المحيط للزركشي (٤٥٢/١), والإتقان (٥٩٤/٢), ومباحث في علوم القرآن للقطان (١٩٥), ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (٢٨٢).

٣ - ينظر: البحر المحيط (٤٥٤/١), والتنقيح لألفاظ الصحيح (٩٠٤/٢).

٤ - البحر المحيط للزركشي (٤٥٤/١).

وقال أيضاً: "الأولى في (الراسخون) رفعه بالابتداء، و(يقولون) خبره؛ لاستحالة مساواة علمهم بالمتشابه بعلم الله تعالى، فإنه يعلمه من كلِّ وجه، ولأنَّ جميع الراسخين يقولون: آمناً به، والعالم بالمتشابهات بعضهم، فكان الأولى والله أعلم"^١.

فخلاصة ترجيح الزركشي: أنَّ بعض الراسخين في العلم يعلمون المتشابه على الجملة لا على التفصيل. استدل أصحاب القول الأول:

قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } [آل عمران ٧]. قالوا: إنَّ الواو استئنافية لا عاطفة لأمرين:

أ- ما أخرجه ابن جرير وغيره عن طاووس قال: (كان ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول: (وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم آمناً به).

ب- قراءة ابن مسعود- رضي الله عنه- : (إنَّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ). ومن هنا يُعلم أنَّ علم المتشابه مما استأثر الله به^٢. واستدل أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } [آل عمران ٧]. قالوا: إنَّ الواو عاطفة، لأنَّ تسميتهم الراسخين في العلم يقتضي علمهم بتأويل المتشابه، وإلا لم يكن لهم فضيلة على غيرهم^٣.

٢- عن مجاهد، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: (أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله).

١ - التنقيح لألفاظ الصحيح للزركشي (٢/٩٠٤-٩٠٥).

٢ - ينظر: تفسير ابن جرير (٣/١٨٢)، والبحر المحيط للزركشي (١/٤٥٣)، والإتقان (٢/٥٩٥)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (١٩٥).

٣ - ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٦).

٣- قال تعالى: { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ } فهذا يعم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات, وما لا يُعقل له معنى لا يُتدبَّر وقال: { أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ } [النساء (٨٢)]. ولم يستثن شيئاً منه نهي عن تدبره.

واستدل أصحاب القول الثالث:

أن الصحابة خاضوا في علم التفسير والمعاني مما يمكن معرفته بالأدلة والتمحيص^١؛ فإن من المتشابه ما لا يعلمه إلا الله كأمر الغيب والقيامة, ومنه ما يخفى على بعض الناس كاحتماله أكثر من وجه؛ لكن الراسخين في العلم بحثوا في الأدلة وتعمقوا فعرفوا الراجح من المرجوح فيما يمكن معرفته.

مناقشة القول الأول:

قالوا: إن القول بعدم علم الراسخين للمتشابه قول مرجوح؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته^٢.

ونوقش القول الثاني بما يلي:

١- أنه لو كان المراد بالواو العطف, لقال: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) بعطف (يقولون) على (يعلمون) المضمّر, إذ التقدير على ذلك يكون: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ, وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ), فلمّا لم تكن كذلك ظهرت أنها للاستئناف, ومن هنا حصّ علم المتشابه بالله تعالى^٣.

٢- أن القول بأن الداعي لتسميتهم بالراسخين بالعلم وتفضيلهم على غيرهم هو علمهم بالمتشابه غير مُسلّم؛ بل إن فضيلتهم على غيرهم - في هذه الآية - هو العلم والإيمان بأن الله هو العالم بذلك دون من

١ - ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤٥٤/١).

٢ - ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣٤/١٦), وتفسير ابن كثير (٣٤٨/١), والبحر المحيط للزركشي (٤٥٢/١).

٣ - ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤٥٥/١).

سواه من خلقه كما قاله الطبري وغيره^١، وهذا هو الرُّسوخ في العلم؛ بل قالت عائشة - رضي الله عنها - في قوله: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ } [آل عمران (٧)] (كان من رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه ولم يعلموا تأويله)^٢.

٣- أمّا رواية مجاهد عن ابن عباس فأجاب عنها أبو المظفر السَّمْعَانِي بأنَّ رواية طاووس عن ابن عباس المتضمنة عدم علم الراسخين أرجح عند العلماء من غيرها من الروايات^٣.

الخلاصة:

من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر أنَّ القول الأقرب - والله أعلم - هو أن المتشابه في القرآن على مراتب:

١- ما يمكن معرفته: وهو ما كان متشابهاً من جهة اللفظ كالألفاظ الغريبة أو المشتركة، أو من جهة اللفظ والمعنى كالخاص والعام، والناسخ والمنسوخ، وكذا ما يجده العلماء الراسخون في العلم في قلوبهم مما يُنعم الله به عليهم من المعاني الخفية الزائدة على ظاهر الآيات، والمستنبطة من سياق الآيات عند تلاوتها وتدبرها .

٢- ما لا يمكن معرفته: وهو المتشابه الحقيقي: وهو ما استأثر الله بعلمه من الغيبات كقيام الساعة ، وطلوع الشمس من مغربها ، وخروج عيسى - عليه السلام - وفي هذا جمع بين الأقوال .

القول الأول: أنَّ القرآن الكريم كلّه محكم .

القول الثاني: أنَّ القرآن الكريم كلّه متشابه .

القول الثالث: أنَّ القرآن الكريم منه ما هو محكم وهو الأعظم، ومنه ما هو متشابه، اختاره السيوطي^٤.

وقد حكى هذه الأقوال الثلاثة ابن حبيب النيسابوري^١.

١ - ينظر: تفسير الطبري (١٨٢/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٩٩/٢) .

٢ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٢/٣) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٩/٢) ح (٣٢٠٨).

٣ - ينظر: تفسير السمعاني (٢٩٦/١).

٤ - ينظر: الإتقان ج ١، ص ٥٩٢.

قال الزركشي رحمه الله: " في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القرآن كله مُحْكَم لقوله تعالى: { كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ } [هود(١)].

والثاني: كله متشابه لقوله تعالى: { اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا } [الزمر(٢٣)].

والثالث: أن منه محكماً ومنه متشابهاً لقوله تعالى: { مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ

{ [آل عمران (٧)]^٢.

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثالث.

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

قال تعالى: { كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ } [هود(١)].

وقال تعالى: { ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ } [آل عمران(٥٨)].

وقال تعالى: { الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (١) } [يونس(١)].

وقال تعالى: { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا } [الرعد(٣٧)].

وقال تعالى: { ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ } [الإسراء(٣٩)].

وقال تعالى: { يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ } [يس(١-٢)].

فهذه الآيات جميعها تصف القرآن الكريم بأنه محكمٌ كلُّه^٣.

واستدل أصحاب القول الثاني:

١ - ينظر: البرهان للزركشي (١٩٩/٢) ، والإتقان (٥٩٢/١) ؛ لكن لم أجد من نسب تلك الأقوال إلى أصحابها على وجه التعارض بينها.

وابن حبيب النيسابوري هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري ، أبو القاسم ، إمام عصره في معاني القرآن وعلومه ، وكان أديباً نحويّاً ، حدّث عن الأصم ، وأبي زكريا الأنصاري ، وأبي عبدالله الصّفّار ، صنّف في القراءات والتفسير والآداب ، مات سنة (٤٠٦ هـ) .

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٤٥) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٤٤/١) .

٢ - البرهان للزركشي ج ٢ ، ص ١٩٩ .

٣ - ينظر: تفسير البغوي (٨/٢) ، والبرهان للزركشي (١٩٩/٢) ، والإتقان (٥٩٢/١) ، ومناهل العرفان (٢١٣/٢) ، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٥٠٨) .

{ اللهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي } [الزمر (٢٣)].

ففي هذه الآية وصفٌ للقرآن بأنه متشابه مثاني كله^١, كما قاله مجاهد^٢.

واستدل أصحاب القول الثالث كما هو اختيار الزركشي:

قال تعالى: هُوَ { الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ } [آل

عمران ٧]. فالآية صريحة بوقوع النوعين في القرآن؛ فَمِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ بَيِّنَاتٌ واضحات الدلالة لا

التباس فيها على أحد؛ هُنَّ أصل الكتاب وأعظمه، ومِنْهُ آيَاتٌ أُخْرُ فيها اشتباه وخفاء في الدلالة^٣.

وقد نوقش دليل القول الأول:

بأنَّ المراد بالإحكام في تلك الآيات هو الإتقان؛ فالقرآن كله حقٌ مُتَقَنٌ، لا يتطرق إليه النَّقْصُ ولا

الاختلاف ولا العبث^٤، وهذا مما لا شك فيه، لكن يختلف عن معنى المحكم المراد بالمسألة هنا وهو المتضح

المعنى، ويقابله المتشابه وهو: ما ترددت فيه الاحتمالات أو خفي معناه.

ونوقش دليل القول الثاني:

بأنَّ المراد بالتشابه في قوله تعالى: { كِتَابًا مُتَشَابِهًا } [الزمر (٢٣)]: أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ يشبه بعضه بعضاً في

الحقِّ والصدق والإعجاز^٥. وهذا مما لا شك فيه، لكنّه غير المتشابه المراد بالمسألة هنا وهو: ما تردّدت فيه

الاحتمالات أو خفي معناه.

يرى الباحث من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر أَنَّ القول الصحيح - والله أعلم - هو القول الثالث: وقوع

المحكم والمتشابه في القرآن، بناءً على أن المراد بالمحكم هو المتضح المعنى، والمتشابه ما تردّدت فيه

١ - ينظر: البرهان للزركشي (١٩٩/٢)، والإتقان (٥٩٢/١).

٢ - ينظر: تفسير الطبري (٢١١/٢٣).

٣ - ينظر: تفسير ابن كثير (٣٤٥/١).

٤ - ينظر: تفسير البغوي (٨/١)، والإتقان (٥٩٢/١)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل (٧٥).

٥ - ينظر: تفسير البغوي (٨/١)، والإتقان (٥٩٢/١).

الاحتمالات أو خفي معناه؛ ولذلك فمن القرآن آيات محكمات بيّنت واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، هنّ أصل الكتاب وأعظمه، ومنه آيات أُخر فيها اشتباه وخفاء في الدلالة؛ بل قال الشوكاني: "لا اختلاف في وقوع النوعين فيه لقوله سبحانه: { مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ } [آل عمران (٧)]".^١

وذلك لأنّه لا تعارض بين تلك الآيات؛ فالمراد بالمحكم في آية هود ونحوها ليس هو المراد بها في آية آل عمران، وكذا المتشابه يختلف المراد به في آية الزمر عن آية آل عمران، وعلى هذا يصحّ أن يُقال: القرآن كله مُحْكَمٌ؛ أي: مُتَقَنٌ، وكذا كله متشابه؛ أي: في التّظّم والإعجاز والحسن، وكذا يُقال: منه الميخّم الواضح المعنى ومنه المتشابه الخفي المعنى.^٢

يري الباحث أن المعنى الأول المحكم والمتشابه هو الأصوب، وذلك لأنه يشمل في معناه الثاني والثالث فهو أعم، وكما أن سياق اللغة يؤيده، فلو نظرنا إلى المعنى في اللغة نجد أن المحكم من آي القرآن ما كان قائماً بنفسه، فلا يحتاج إلى غيره، لعدم وجود إشكال فيه، وضده المتشابه، وهو أن يكون أحد الشيعيين مشابهاً للآخر، بحيث يعجز ذهن عن التمييز بينهما، ولا يستطيع الجمع إلا بعد التدقيق والتمحيص.^٣

وقد اختلف في القدر المحكم والمتشابه في القرآن الكريم على عدة أقوال:

مسألة/ الاختلاف في معنى الواو في قوله تعالى: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾:

١ - ينظر: إرشاد الفحول (٣١).

٢ - ينظر: تفسير البغوي (٨/٢)، ومناهل العرفان (٢١٤/٢)، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان (١٩٢).

٣ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥٠٣.

قال الله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما

يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الأبواب﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧].

اختار أبو مزيريق أن تكون الواو عاطفة، عطفت قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ على قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ وجعل الراسخ في العلم هو الذي يرد المتشابه إلى المحكم فقال: "والراسخ في العلم يرجع المتشابه إلى المحكم، ثم بعد ذلك يفوض العلم إلى الله".^١

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في محل الواو في قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ على قولين:

القول الأول: أن تكون للعطف، فيكون قوله: ﴿والراسخون﴾ معطوفاً على لفظ الجلالة (الله)، وعليه فالمتشابه يعلم تأويله الراسخون في العلم أيضاً، والوقف على هذا على قوله: ﴿والراسخون في العلم﴾، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو مزيريق بأن تكون الواو عاطفة، فيكون الراسخ في العلم يرد المتشابه إلى المحكم ويفوض علمه إلى الله، ولم يكن الشيخ أبو مزيريق متفرداً بهذا القول؛ وإنما سبقه بهذا الرأي جمع من المفسرين منهم: النحاس^٢، والزمخشري^٣، وابن عطية^٤، والعكبري^٥، وابن عاشور^٦.

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٩٣.

٢ - ينظر: إعراب القرآن، ج ١، ص ٣٥٦.

٣ - ينظر: الكشاف، ج ١، ص ٤١٣.

٤ - ينظر: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤٠٣.

٥ - ينظر: العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت ٥١٦هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: سعد كريم الفقي، دار اليقين، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٧٣.

٦ - ينظر: التحرير والتنوير، ج ٣، ص ١٦٥.

واحتجوا بأن الواو عاطفة بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - مدحهم بالرسوخ في العلم، فكيف يمدحهم بذلك وهم جهال؟! لذلك فمدحهم يقتضي برسوخ علمهم يعلمون حتى المتشابه، قال القرطبي: " قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر: هذا القول هو الصحيح فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب، وفي أي شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع "١.

القول الثاني: أن تكون للاستئناف، فيكون قوله: ﴿والراسخون في العلم﴾ مبتدأ، وخبره (يقولون) وعليه فالمتشابه لا يعلم تأويله إلا الله وحده، والوقف على هذا على لفظ الجلالة، وهذا قول أغلب المفسرين منهم: الفراء^٢، والطبري^٣، والبغوي^٤، والنسفي^٥، والقاسمي^٦، وغيرهم كثير إذ هو رأي الجمهور.

واحتجوا بأن في الآية إشارات تدل على أن الواو استئنافية لا عاطفة، قال ابن قدامة^٧: " ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله - سبحانه وتعالى - منفرد بعلم تأويل المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ لفظاً ومعنى، أما اللفظ فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال: ويقولون آمنا به بالواو وأما المعنى فلأنه ذم مبتغي التأويل، ولو كان ذلك للراسخين معلوماً لكان مبتغيه ممدوحاً لا مذموماً

١ - الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٦.

٢ - ينظر: معاني القرآن، ج ١، ص ١٣٧.

٣ - ينظر: جامع البيان، ج ٦، ص ٢٠٤.

٤ - ينظر: معالم التنزيل، ج ٣، ص ٢٨٠.

٥ - ينظر: مدارك التنزيل، ج ١، ص ١٤٦.

٦ - ينظر: محاسن التأويل، ج ٤، ص ٥١.

٧ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، موفق الدين المقدسي، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف، انتهى إليه

معرفة المذهب الحنبلي وأصوله، من أشهر مصنفاته: (المغني) في الفقه، و(الروضة) في أصول الفقه وغيرهما، توفي سنة ٦٢٠ هـ. ينظر: ابن

العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١،

سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ج ٧، ص ١٥٥.

ولأن قولهم: آمنا به، يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه سيما إذا تبعوه بقولهم: كلٌّ من عند ربنا، فذكرهم ربهم ها هنا يعطي الثقة به، والتسليم لأمره، وأنه صدر من عنده، كما جاء من عنده المحكم؛ ولأن لفظة أما لتفصيل الجمل، فذكره لها في الذين في قلوبهم زيغ مع وصفه إياهم باتباع المتشابهة وابتغاء تأويله يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة، وهم الراسخون، ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل، وإذ قد ثبت أنه غير معلوم التأويل لأحد فلا يجوز حمله على غير ما ذكرناه "١. انتهى ما ذكره ابن قدامة؛ وإنما نقلته بتمامه لما له من أهمية في تفصيل المسألة.

ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبتته لنفسه، أنه لا يكون إلا له في ذلك الإثبات، وينتفي شريك معه كقوله: ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ [سورة النمل، الآية: ٦٥]، وقوله: ﴿لا يجليها لوقتها إلا هو﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٧]، وقوله: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [سورة القصص، الآية: ٨٨]، فالمطابق لذلك أن يكون قوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده، وقيل: لو كانت الواو في قوله: ﴿والراسخون﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿كل من عند ربنا﴾ فائدة^٢، والقول بأن الوقف تام على قوله: ﴿إلا الله﴾، وأن قوله: ﴿والراسخون﴾ ابتداء كلام هو قول جمهور العلماء للأدلة القرآنية.

قلت: الذي يظهر - مما سبق - أن الواو في قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ للاستئناف، والوقف تام على لفظ الجلالة، وهو ما عليه أكثر المفسرين، خلافاً لما رجحه أبو مزريق؛ وذلك للقارئ التي تقدم ذكرها، ولدلالة الاستقراء في القرآن الكريم؛ كما ذكر في الأمثلة السابقة، يقول البغوي - رحمه الله -:

١ - بن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد

بن سعود، الرياض، ط ٢، سنة ١٣٩٩هـ، ص ٦٧.

٢ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ١٤٧.

"وهذا القول أقيس في العربية، وأشبه بظاهر الآية " ١، وفي القواعد: " القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه " ٢. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المعنى بالخطاب في الآية:

قال الله تعالى: ﴿قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم

مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣].

رجح أبو مزريق أن يكون المعنى بالخطاب هم المؤمنون في الآية الكريمة، وأشار إلى توجيهات أخرى

ذكرها المفسرون فقال: "والخطاب في تروئهم مثليهم للمؤمنين بدليل قوله: قد كان لكم آية، وهناك توجيهات أخرى ذكرها المفسرون " ٣.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المعنى بالخطاب، أو من المخاطب في الآية الكريمة على أقوال عدة:

الأول: الخطاب موجه للمؤمنين، وهذا ما رجحه الشيخ أبو مزريق، واستدل له بقوله تعالى: ﴿قد كان لكم آية﴾، فهي صريحة في كون المخاطبون هم المؤمنون الذين يعقلون معنى آية، وفيها تثبيت لهم ليصبروا على جهاد المشركين ولو كانوا أكثر منهم، وهذا ما رجحه القرطبي أيضاً، وابن عطية، وكذلك اختاره مكِّي بن أبي طالب على قراءة التاء (تروئهم)، والسمعاني على قراءتها ياء (يروئهم) ٦.

١ - البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٤١٢.

٢ - الحري، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٩٩.

٣ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ١٠٤.

٤ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥.

٥ - ينظر: المصدر السابق، وابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤٠٦.

٦ - ينظر: مكِّي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة،

١٤٢٨م، ج ١، ص ٣٨٠، والسمعاني، تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٩٩.

الثاني: الخطاب موجه للمشركين، وهذا ما ذكره النسفي^١، والزخشري^٢، ورجحه ابن عاشور، واستدل له بأن المقام مقام محاجة، فعندما أنذرهم بأنهم سيغلبون أقام عليهم الحجة بهذا القول^٣.

الثالث: الخطاب موجه لليهود، أخذ بهذا القول الطبري، وابن كثير^٤، وهو القول الآخر لمكي بن أبي طالب على قراءة الياء (يروئهم)^٥، فيكون المخاطب بذلك هم يهود المدينة. **قلت:** سياق الكلام ومسار الآيات يقتضي أن يكون المخاطب هم المشركين، فالآيات التي قبلها كلها تتحدث عن الكفار وما أعد الله لهم من وعيد، فيلزم أن تكون هذه الآية تبعاً لما تقدم وذلك وفقاً لما تقرر في القواعد من أن إلحاق الآية بمعنى ما قبلها يكون أولى من الخروج بها إلى خطاب ما ليس له ذكر^٦. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في معنى المسومة:

قال الله تعالى: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤].

رجح أبو مزيريق أن يكون معنى المسومة أي: المعلمة، فقال: " الخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه، مفردة حصان للذكر، وفرس للأنتى، مأخوذ من الخيلاء لما فيه من الخفة والرشاقة، والمسومة: المعلمة "^٧.

التحليل والترجيح:

١ - ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١، ص٢٣٩.

٢ - ينظر: الكشف، ج١، ص٣٤١.

٣ - ينظر: التحرير والتنوير، ج٣، ص١٧٦.

٤ - ينظر: جامع البيان، ج٦، ص٢٢٦، وتفسير القرآن العظيم، ج٢، ص١٧.

٥ - ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع، ج١، ص٣٨١.

٦ - الحربي، قواعد الترجيح، ج١، ص٢٩٩.

٧ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج٢، ص٩٦.

اختلف المفسرون في معنى المسومة على أقوال عدة منها:

القول الأول: المسومة بمعنى: المعلمة، وهذا مروى عن ابن عباس، وقتادة^١، واختاره الطبري بقوله: " وأولى

هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى: ﴿والخيل المسومة﴾، المعلمة بالشيات " ^٢.

القول الثاني: المسومة بمعنى: الراعية، وهذا قول الربيع بن أنس، ومجاهد، والحسن، وسعيد بن جبير^٣

واختاره ابن عاشور^٤.

القول الثالث: المسومة بمعنى: المعدة في سبيل الله، وهو قول ابن زيد، وقد رده الطبري بقوله: " وأما الذي

قاله ابن زيد: من أتمها المعدة في سبيل الله؛ فتأويل من معنى « المسومة » بمعزل " ^٥.

القول الرابع: المسومة بمعنى: الحسان، وهذا اختيار السيوطي^٦.

رجح أبو مزريق القول الأول، موافقاً في ذلك الإمام الطبري، والذي يراه الباحث أنه يمكن حمل

المعنى على العموم، ليشمل كل ما قيل في معنى المسومة، فيكون ما قيل فيها من باب التمثيل وليس

١ - ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ج ٣، ص ٧٥٤.

٢ - جامع البيان، ج ٦، ص ٢٥٤.

٣ - ينظر: عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩هـ، ج ١، ص ٣٨٥.

٤ - ينظر: التحرير والتنوير، ج ٣، ص ١٨٢.

٥ - جامع البيان، ج ٦، ص ٢٥٧.

٦ - ينظر: الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)،

تفسير الجلالين، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ص ٦٧.

التخصيص، ولا مانع يمنع ذلك، وبذلك نطبق القاعدة الترجيحية التي تقول: " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص "¹.

مسألة/ معنى الشهادة في الآية:

قال الله تعالى: ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو

العزیز الحکیم ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨].

اختار أبو مزيريق أن يكون معنى شهادة الله هنا بمعنى إنزال هذه الحقيقة على رسله، فقال: " في هذا التوجيه إعلام الناس بحقيقة ما جاء به هذا الرسول الكريم، حين أعلن على الناس هذا البلاغ العظيم فشهادة الله على هذه الحقيقة إنزالها على رسله "².

التحليل والترجيح:

اختلف في المراد بالشهادة من الله على قولين:

القول الأول: شهادة الله لنفسه بالوحدانية، وهذا قول الطبري³، والسمرقندي⁴، وابن كثير⁵.

القول الثاني: إعلامه لعباده بذلك الأمر، وهذا قول البغوي⁶، والواحدي⁷، والقرطبي⁸، وغيرهم.

١ - الحري، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٢٧.

٢ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ١٠٦.

٣ - ينظر: جامع البيان، ج ٦، ص ٢٦٩.

٤ - ينظر: بحر العلوم، ج ١، ص ٢٠٠.

٥ - ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٤.

٦ - ينظر: معالم التنزيل، ج ٢، ص ٢٥.

٧ - ينظر: التفسير البسيط، ج ٥، ص ١٠٩.

٨ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٤١.

اختار أبو مزيريق القول الثاني، والذي يراه الباحث صواباً هو الجمع بين القولين، فالله شهد لنفسه بالوحدانية، وأعلم عباده بوحدانيته. قال ابن تيمية: " وكل هذه الأقوال وما في معناها صحيحة؛ وذلك أن الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به وهذا قد يكون مع أن الشاهد نفسه يتكلم بذلك ويقوله ويذكره وإن لم يكن معلماً به لغيره ولا مخبراً به لسواه".^١ وهذا القول مؤيد بالقاعدة التي تقول: " إذا احتمل اللفظ معان عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها".^٢ والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالحصور في الآية:

قال الله تعالى: ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحسوراً ونبياً من الصالحين ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٣٩].

رجح أبو مزيريق بأن الحصور من يمنع نفسه عن الشهوات مع القدرة على إتيانها فقال: " الحصور من يمنع نفسه ما تشتهيه وهو قادر عليه"^٣، وقال في موضع آخر: " يحصر نفسه دون الشهوات، ويملك نزعاته دون انقلاب"^٤.

التحليل والترجيح:

اختلف في المعنى المراد من كلمة (حصوراً) على عدة أقوال: القول الأول: الحصور هو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن جبير، وقتادة، وعطاء والحسن، والسدي، وابن زيد، وبه قال جمهور المفسرين^٥، ورجحه أبو مزيريق تبعاً لهم. قال ابن العربي:

١ - مجموع الفتاوى، ج ١٤٦، ١٦٩.

٢ - أبو الفتوح، أحمد سلامة، عقود المرجان، ص ١٥٠.

٣ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ١٢٩.

٤ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٤٨.

٥ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ٢٠٤، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٧٢، والماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٣٩٠.

"ومنهم من قال: هو الذي يكف عن النساء ولا يأتيهن مع القدرة، منهم سعيد بن المسيب؛ وهو الأصح"^١.

القول الثاني: الحصور هو العين الذي لا ذكر له يتأتى له به النكاح ولا ينزل^٢. وقال بهذا ابن عباس رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب، والضحاك، واستدل أصحاب هذا القول بحديث مروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو حديث لا يصح^٣. قال القاضي عياض في هذا الشأن: ليس كما قال بعضهم: إنه كان هيوماً، أو لا ذكر له؛ بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين، ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة، وعيب، ولا تليق بالأنبياء عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها، كأنه حصر عنها^٤.

القول الثالث: الحصور الذي لا يأتي النساء كأنه ممنوع مما يكون في الرجال^٥، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

القول الرابع: الحصور بمعنى الحابس نفسه عن معاصي الله عز وجل^٦.

يري الباحث أن القول الذي رجحه أبو مزريق هو الصواب، وذلك لأن سياق الآية في معرض المدح والثناء على البشارة التي بشر بها زكريا عليه السلام، ومعلوم أن حبس النفس عن الشهوات مع القدرة على

١ - أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٥٧.

٢ - ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ١٠٤.

٣ - ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط ١، سنة ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ١٧٧.

٤ - ينظر: القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: عامر الجزائر، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٦١.

٥ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٢٤١.

٦ - ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ١٤٠.

إتيانها تعد صفة حميدة، خاصة مع كونها جاءت وصفاً لنبي من الصالحين، والقاعدة تقول: " أن القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية "¹.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالنساء:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ

العالمين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٤٢].

رجح أبو مزيريق أن يكون المعنى المراد من النساء على عمومته، فيشمل كل نساء العالمين، فقال:

"فتكليم الملائكة مريم من باب التعظيم، والاصطفاء الأول اختيار التكريم والتطهير، والاصطفاء الثاني التيسير بالمولود الخطير، وهو ما خصت به وحدها دون نساء العالمين"².

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المراد بالنساء في الآية على قولين:

الأول: المراد نساء عالمي زمانها. وهذا قول ابن عباس، والحسن، وابن جريج، والسدي³.

الثاني: المراد نساء العالمين أجمعين إلى يوم القيامة، وهو قول الزجاج⁴.

وقد رجح أبو مزيريق القول الثاني، معللاً اختياره بما خصت به مريم عليها السلام من التكريم والتطهير،

والاصطفاء والتبشير المذكور في الآية.

١ - الحري، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٣٢٨.

٢ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ١٤٢.

٣ - ينظر: السيوطي، الدر المنثور، ج ٢، ص ١٩٦، والزحيلي، التفسير المنير، ج ٣، ص ٢٢٣.

٤ - ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤١٠.

قال الباحث: المسألة خلافية بين العلماء؛ إلا أن أكثرهم على تفضيلها على نساء زمانها كما حكاها ابن الأنباري، وعلى هذا فالذي يترجح هو القول الأول بخلاف ما رجحه أبو مزريق، وهذا ما يتفق والقاعدة التي تقول: " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم "١.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالتوفي والرفع لعيسى عليه السلام:

قال الله تعالى: ﴿إِذ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْفَعِي أَيْدِيكِ وَأَنْفَعِي إِلَىٰ مَطْهَرٍ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٥٥]. رجح أبو مزريق أن التوفي المذكور في الآية هو الوفاة العادية والرفع الحقيقي بعد الوفاة حيث قال عند تفسيره للآية: " التوفي: استيفاء الأجل بالموت، والرفع: ارتفاع الشيء إلى فوق حساً ومعنى والتطهير: التنزيه من النقائص الحسية والمعنوية "٢، وقال في موضع آخر: " وقول الله موجه إلى عيسى مباشرة دون وساطة ملك، وبأداة النداء الدالة على الرفعة، وبالاسم العلم الصريح، مع توكيد التوفي لينفي عنه كيد تنفيذ القتل المدبر بالكيد والمكر القبيح، وقوله: ورافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا زيادة في التكريم والتعظيم "٣، وقال في موضع ثالث: " لقد أرادوا قتل عيسى وصلبه، وأراد الله أن يتوفاه وفاة عادية، وأن يرفعه إليه كما يرفع أرواح الصالحين من عباده، وأن يطهره من مخالطة الذين مكروا به... "٤.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في معنى التوفي والرفع في شأن عيسى عليه السلام على أقوال عدة منها: أولاً: الوفاة بمعنى النوم، فيكون المعنى: أي منيمك ورافعك إليّ في تلك النوم، وبهذا قال الربيع بن أنس حيث قال:

١ - ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، ج١، ص٢٧١.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج٢، ص١٣٢.

٣ - المصدر نفسه، ج٢، ص١٤٥.

٤ - المصدر نفسه، ج٢، ص١٥٢.

وهي وفاة نوم؛ قال الله تعالى: ﴿ وهو الذي يتوفاكم بالليل ﴾ أي ينيمكم لأن النوم أخو الموت؛ كما قال عليه السلام لما سئل: أي الجنة نوم؟ قال: " لا، النوم أخو الموت، الجنة لا موت فيها " ^١.

ثانياً: التوفي بمعنى الوفاة الحقيقية على اعتبار ما سيكون بأن تكتمل العمر المحدد ثم تتوفي، قال الضحاك: "على التقديم والتأخير، أن الواو لا توجب الرتبة، والمعني إني رافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء كقوله: ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل مسمى ﴾ والتقدير: ولولا كلمة سبقت من ربك مسمى لكان لزاماً" ^٢.

ثالثاً: التوفي بمعنى الإماتة، فقد أماته الله ورفعته، فمتوفيك بمعنى: مميتك. وهذا رواه ابن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهو ما اختاره أبو مزيريق رحمه الله ^٣.

رابعاً: قول وهب بن منبه: توفي الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه إلى السماء، وهذا القول مردود، رده القرطبي بقوله: " وهذا فيه بعد " ^٤.

خامساً: قول الحسن وابن جريج: معنى متوفيك قابضك ورافعك إلى السماء من غير موت. مثل: توفيت مالي من فلان أي قبضته ^٥.

١ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي (ت ٣٨٤، ٤٥٨هـ)، الآداب، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية، سنة ١٩٨٦م، ج٢، ص٤٣٩، أخرجه من طريق جابر وقال: هذا الحديث غريب بهذا الإسناد.

٢ - ينظر: الفراء، معاني القرآن، ج١، ص٢١٩.

٣ - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج٢، ص٤٦، والسيوطي، الدر المنثور، ج٢، ص٢٢٤.

٤ - ينظر: جامع البيان، ج٣، ص٣٤٠.

٥ - الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص١٠٠.

٦ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٤٥٦.

يري الباحث بأن القول الأول هو الأرجح في المسألة، خلافاً لما رجحه أبو مزريق، وهو اختيار أكثر المفسرين، قال ابن جرير الطبري: " وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك، لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ينزل عيسى بن مريم، فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها، اختلفت الرواية في مبلغها، ثم يموت فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه، ثم قال: ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل، لم يكن بالذي يمته مئة أخرى فيجمع عليه ميتتين؛ لأن الله - عز وجل - إنما أخبر عباده أنه يخلقهم، ثم يميتهم، ثم يحييهم، كما قال جل ثناؤه: ﴿الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء﴾ فتأويل الآية إذاً: قال الله لعيسى: يا عيسى، إني قابضك من الأرض ورافعك إليّ، ومطهرك من الذين كفروا فجحذوا نبوتك^١، ولذلك فالحديث الشريف يعد قرينة لترجيح القول الذي يوافقه مصداقاً للقاعدة التي تقول: " إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"^٢.

مسألة/ الاختلاف في توجيه الخطاب في الآية:

قال الله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٦٤].

رجح أبو مزريق - رحمه الله- أن الخطاب موجه لليهود والنصارى على حد سواء، فقال في التوجيه الثاني للآية: "في هذا التوجيه يأمر الله رسوله أن يجهر بهذه الدعوة منادياً أهل الكتاب - اليهود والنصارى- إنها دعوة منصفة من غير شك، إنها دعوة إلى مجرد التوحيد، وهو القدر المشترك بين الأديان

١- جامع البيان، ج٦، ص٤٦٠.

٢- الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج١، ص٢٠٦.

جميعاً^١، غير أنه شنع على اليهود والنصارى تتبعهم غير ما جاءهم من شرائع سماوية، وعاب على من يأملون فيهم خيراً ليقوموا معهم ما يسمى (حوار الأديان) حيث قال: " فمن هنا يظهر لنا جلياً أن اليهود والنصارى الآن بعد مضي أربعة عشر قرناً من الزمان لا زالوا متشبثين بخرافاتهم وخزعبلاتهم، ولا زالوا قائمين على العدااء السافر للمؤمنين المخلصين، فما نسمعه الآن من بعض السياسيين المخترفين أن التوفيق بين الأديان السماوية ممكن تحقيقه بين اليهود والنصارى وبين المسلمين، فهو كلام لا يرضى به عاقل ولم يأت به فيما مضى ناقل؛ لقوله تعالى: ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾، وهو كما قال هنا مبيناً فيه الحق اليقين^٢.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المعنى بالخطاب في الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الخطاب لليهود، وهذا القول نسبته ابن الجوزي لقتادة، وابن جريج، والربيع بن أنس^٣، ووافقه الزمخشري^٤، والماوردي^٥، والقرطبي^٦.

القول الثاني: الخطاب لنصارى نجران، وهذا قول محمد بن جعفر بن الزبير، وابن زيد، والسدي^٧، ورجحه الرازي^٨، والنيسابوري^٩، وابن عاشور^١، واحتجوا على ذلك بأن الآيات السابقة كانت في نصارى نجران

١- أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ١٨٤.

٢- أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ١٨٦.

٣- ينظر: زاد المسير، ج ١، ص ٢٩٠.

٤- ينظر: الكشف، ج ١، ص ٣٧٠.

٥- ينظر: النكت والعيون، ج ١، ص ٣٩٩.

٦- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٠٥.

٧- ينظر: جامع البيان، ج ٦، ص ٤٨٣.

٨- ينظر: مفاتيح الغيب، ج ٨، ص ٢٥١.

٩- ينظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ج ٢، ص ١٨٠.

وهذه الآية متممة للقصة، واستدل ابن عاشور بأنها في النصارى بأنهم هم الذين اتخذوا المخلوق إلهاً عبده مع الله^٢.

القول الثالث: الخطاب لليهود والنصارى، وهذا ما رجحه أبو مزيريق موافقاً بذلك الطبري^٣، والسمعي^٤ وابن كثير^٥، والسيوطي^٦، والشوكاني^٧، وحجتهم في ذلك بأن الآية ذكرت أهل الكتاب دونما تخصيص فاليهود والنصارى هم أهل كتاب على السواء، فاليهود كتابهم التوراة، والنصارى كتابهم الإنجيل، وعلى الرغم من أنهم أهل كتاب إلا أنهم يكونون العداة للإسلام والمسلمين، ولذلك شنع أبو مزيريق على السياسيين الذين يرون بأن التوفيق بين الأديان ممكن تحقيقه، وجعل كلامهم كلام لا يرضى به عاقل^٨.

قال الباحث: من خلال ما سبق من عرض الأقوال وأدلتها يتبين أن ما اختاره أبو مزيريق هو الصواب وذلك أن اللفظ عام ولا يوجد ما يخصه، وفي القواعد: " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص "^٩.

مسألة/ الاختلاف في المقصود بالميثاق في الآية:

١- ينظر: التحرير والتنوير، ج٣، ٢٦٨.

٢- ينظر: المصدر نفسه.

٣- ينظر: جامع البيان، ج٦، ص٤٨٤.

٤- ينظر: تفسير القرآن، ج١، ص٣٢٩.

٥- ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٥٥.

٦- ينظر: الجلالين، ص٧٥.

٧- ينظر: فتح القدير، ج١، ص٣٩٩.

٨- ينظر: إرشاد الحيران، ج٢، ص١٨٦.

٩- الحربي، قواعد الترجيح، ج٢، ص٥٢٧.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٨١].

رجح أبو مزريق أن المقصود بالميثاق هو الميثاق الذي أخذه الله على الأنبياء بأن يؤمنوا بكل نبي أو رسول يبعث وينصروه، حيث قال: "فها نحن أمام مجتمع الرسل - عليهم السلام - والله سبحانه يأخذ عليهم الميثاق: أنه مهما أوتوا من كتاب وحكمة فإن عليهم أن يؤمنوا بكل رسول يأتيهم بمثل ما عندهم من كتاب وحكمة، وينصروه، ويكونوا معه مؤيدين" ١.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في الميثاق الذي أخذه الله على من كان، على قولين:

القول الأول: أن الذين أخذ الله عليهم الميثاق هم أهل الكتاب، وهذا مروى عن مجاهد، والربيع بن أنس ورجحه أبو جعفر النحاس بقوله: "ولأبي عبيدة في هذا قول حسن، قال: المعنى: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمنن به لما آتيتكم من ذكره في التوراة" ٢، واستدل لهذا القول الزمخشري ٣. ومن أدلة هذا القول: **أولاً:** قراءة أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾، مما يدل على أن المقصود أهل الكتاب، فقد أمروا بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته. **ثالثاً:** أن يراد ميثاق أولاد النبيين وهم بنو إسرائيل على حذف المضاف. **رابعاً:** أن يراد أهل

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ١٧٩.

٢ - إعراب القرآن، ج ١، ص ٣٩٢.

٣ - ينظر: الكشاف، ج ١، ص ٣٧٩.

٤ - ينظر: جامع البيان، ج ٦، ص ٥٥٠، والجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٢٤.

الكتاب وأن يرد على زعمهم تهكما بهم، لأنهم كانوا يقولون: نحن أولى بالنبوة من محمد لأننا أهل الكتاب ومنا كان النبيون.

القول الثاني: الذين أخذ الله عليهم الميثاق هم الأنبياء وأممهم، وهذا القول مروى عن ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، واختاره الطبري^١، وأبو الليث السمرقندي^٢، وابن عطية^٣، والقرطبي^٤، وابن جزري^٥، وابن كثير^٦، وهذا القول الذي رجحه أبو مزريق، وجعله دليلاً على تضامن الرسالات، وعلى توحيد أسسها وعلى تمهيد كل رسالة للرسالة التي تليها^٧.

قلت: قد ضعف الإمام الطبري القول الأول بأن المعني هم أهل الكتاب؛ وذلك لاستشهاد الربيع بن أنس على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرَنَّهُ﴾، وهذا غير شاهد على صحة ما قال؛ لأن الأنبياء مأمورون بتصديق بعضهم بعضاً^٨، فإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي العدول عن قول جمهور المفسرين الذي تشهد له نصوص الكتاب والسنة، وهو ظاهر الآية، ويؤيد هذا القاعدة الترجيحية التي تقول: "القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية"^٩.

مسألة/ الاختلاف في المعني بمن كفر في قوله تعالى ﴿ومن كفر﴾:

-
- ١ - ينظر: جامع البيان، ج٦، ص٥٥٢.
 - ٢ - ينظر: بحر العلوم، ج١، ص٢٢٧.
 - ٣ - ينظر: المحرر الوجيز، ج١، ص٤٦٦.
 - ٤ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص١٢٤.
 - ٥ - ينظر: التسهيل، ج١، ص١٦٠.
 - ٦ - ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٦٧.
 - ٧ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج٢، ص١٧٩.
 - ٨ - ينظر: جامع البيان، ج٦، ص٥٥٧.
 - ٩ - الحربي، قواعد الترجيح، ج١، ص٣٢٨.

قال الله تعالى: ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧].

رجح الشيخ أبو مزيريق بأن المراد من الذي كفر في الآية بأنه تعريض بأهل الكتاب الذين أنكروا الحج وكذلك بالمشركين الذين أبطلوه بشركهم، حيث قال: " ومن كفر... الخ: تعريض بأهل الكتاب والمشركين حيث أنكروا الأولون الحج، وأبطل الآخرون الحج لشركهم مع الله غيره في حجهم! ".^١

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المعنى المراد من الذي كفر في الآية الكريمة على أقوال:

الأول: حملوا الآية على ظاهرها وأن من لم يحج مع الاستطاعة فقد كفر. ودليلهم في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من ملك زاداً وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً، وذلك بأن الله قال: ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾^٢، غير أن هذا الحديث موصوف بالضعف لأن في إسناده هلال بن عبد الله، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، وهلال هذا قال عنه البخاري: منكر الحديث^٣.

الثاني: قالوا من جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه، وبهذا قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد، قاله ابن كثير في تفسيره^٤، واستدلوا لهذا القول بما روي عن عكرمة ومجاهد^٥ من أنهما قالوا: لما نزلت: ﴿ ومن

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٢٠٢.

٢ - أخرجه الترمذي في جامعه عن علي - رضي الله عنه - أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء من التغليظ في ترك الحج، رقم (٨١٢) ج ٣، ص ١٧٦، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣ - ينظر قول البخاري في: ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٥هـ، ج ٧، ص ٩٥.

٤ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٨٤.

٥ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ٤٧، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٨٤.

يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴿سورة آل عمران، الآية: ٨٥﴾. قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله فرض الحج على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً فقالوا: لم يكتب علينا، وأبو أن يحجوا "، قال الله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧].

الثالث: قالوا أي من لم يحج على سبيل التغليظ البالغ في الزجر عن ترك الحج مع الاستطاعة، أي ومن لم يحج على سبيل التغليظ البالغ في الزجر عن ترك الحج مع الاستطاعة، كقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد - رضي الله عنه - حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع يده في الحرب: " لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة من قبل أن يقول الكلمة التي قال "٢.

قلت: الظاهر أن المراد بقوله تعالى: ﴿ومن كفر﴾ أي: ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه، كما هو ظاهر السياق القرآني، فإن قوله تعالى قبله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴿هو فرض الحج في كتاب الله بإجماع العلماء^٣، فمن (كفر) أي جحد هذه الفريضة فإن الله غني عنه، وهذا القول هو اختيار أكثر المفسرين، وأما القول بأن المراد به من لم يحج على سبيل التغليظ البالغ في الزجر عن ترك الحج مع الاستطاعة، فليس ببعيد، والمعنى يحتمله، أما من حمل الآية على ظاهرها، وقال: إن المراد أن من لم يحج وهو قادر فقد كفر فقوله ليس له وجه، وما أستدل به على هذا القول هو حديث في سننه مقال لا يصح الاحتجاج به، وأما تعليق الشيخ أبو مزريق الحكم

١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً (رقم (٨٦٠٧)، ج٤، ص٥٣١).

٢ - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم الحديث (٢٧٤)، ج١، ص٩٥.

٣ - الثعالبي، الجواهر الحسان، ج٢، ص٨٠.

على السبب فهو مخالف للعموم من جهة ومخالف لقول الجمهور من جهة أخرى، وفي القواعد أن القول العام يبقى على عمومته ما لم يرد نص بالتخصيص^١.

مسألة/ الاختلاف في معنى بالقرح:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلَهَا بَيْنَ

النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٠].

ذهب الشيخ أبو مزريق إلى تفسير القرحة المذكور في الآية بأنه الهزيمة التي أصابت المسلمين يوم أحد فجاءت هذه الآيات تسليية لهم عما أصابهم، فقال: "القرح: الجرح والثلمة والانكسار، والمراد به هنا ما حصل للمسلمين يوم أحد من بعض الإصابات من موت البعض وجرح البعض، وانكسار نفوس البعض"^٢، كما ذكر نفس المعنى في موضع آخر بأنه تسليية عما أصاب المؤمنين يوم أحد من الهزيمة، واعتبره أمر طبيعي في الحرب، فلا يخلو جيش من الهزيمة في بعض مواقع الحرب، فالقرح هنا استعارة للهزيمة التي أصابتهم، وهذه الآية تسليية لهم، لأن الهزيمة بقيت ماثلة أمام أعينهم مدة طويلة^٣.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في المراد بالقرح الذي أصاب المشركين على قولين:

الأول: أنه ما أصابهم يوم بدر من القتل والأسر، واستدل من قال بهذا القول بقوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَاضْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الأنفال، الآيتان: ١٢، ١٣].

١ - ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٢٧.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٢٦١.

٣ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٦٨.

الثاني: أنه هزيمتهم يوم أحد بادئ المعركة، فالقرح هو ما أصاب المشركين، واستدل من قال بهذا القول بقوله تعالى: ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٢]، إذ معنى تحسونهم: تقتلونهم وتستأصلونهم وأصله من الحس الذي هو الإدراك بالحاسة، وعليه فمعنى حسّه أذهب حسه بالقتل^١.

وبالقول الأول قال الجمهور، قالوا القرح الذي مسهم يوم بدر؛ لأن المسلمين يوم أحد قتل منهم سبعون، والكفار يوم بدر قتل منهم سبعون، وأسر سبعون، وممن قال بذلك: الطبري^٢، والزنجشيري^٣، وابن عطية^٤، والقرطبي^٥، والرازي^٦، والنسفي^٧، وابن جزري^٨، وابن عاشور^٩، وغيرهم.

وبالقول الثاني قال بعض العلماء، وإليه ذهب الشيخ أبو مزريق، فقالوا قرينة السياق تدل على أن القرح الذي أصاب المشركين ما وقع بهم يوم أحد؛ لأن الكلام في وقعة أحد.

قلت: التثنية في قوله مثلها تدل على أن القرح الذي أصاب المشركين ما وقع بهم يوم بدر؛ لأنه لم ينقل أحد أن الكفار يوم أحد أصيبوا بمثلي ما أصيب به المسلمون، وهذا مرجح قوي لقول الجمهور خلافاً

١ - ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (ح س س)، ج ١، ص ١٦٧.

٢ - جامع البيان، ج ٧، ص ٢٣٧.

٣ - الكشاف، ج ١، ص ٤٦٥.

٤ - المحرر الوجيز، ج ١، ص ٥١٣.

٥ - الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٥٠.

٦ - مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٣.

٧ - مدارك التنزيل، ج ١، ص ١٨٤.

٨ - التسهيل، ج ١، ص ١١٨.

٩ - التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٩٩.

لما ذهب إليه الشيخ أبو مزريق، وهذا ما يتفق مع القاعدة التي تقول: " القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه "١. والله أعلم.

مسألة/ الأختلاف في معنى الربيون:

قال الله تعالى: ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا

وما استكانوا والله يحب الصابرين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٦].

رجح الشيخ أبو مزريق أن يكون المراد بالربيون في الآية هم أتباع الرسل، فقال: " الربيون: جمع ربي، وهو المتبع لشريعة الرب، مثل الرباني، والمراد بهم هنا أتباع الرسل وتلامذة الأنبياء "٢.

التحليل والترجيح:

اختلف في معنى كلمة (ربيون) على عدة أقوال منها:

القول الأول: أن الربيين مثل الرباني فهم منسوبون للرب تعالى، وهذا القول مروى عن ابن عباس^٣، وابن المبارك^٤، ووافقهم الأخفش^٥، والراغب الأصفهاني^٦، والزمخشري^٧، والنسفي^٨، وابن عاشور^٩.

١ - الحربي، قواعد الترجيح، ج١، ص٢٩٩.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج٢، ص٢٦١.

٣ - ينظر: جامع البيان، ج٧، ص٢٦٥.

٤ - ينظر: ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (ت ١٨١هـ)، الجهاد، تحقيق: نزيه حماد، الدار التونسية، تونس، سنة ١٩٧٢م، ص٩٩.

٥ - ينظر: معاني القرآن، ج١، ص٢٣٥.

٦ - ينظر: مفردات القرآن، ص٣٣٧.

٧ - ينظر: الكشف، ج١، ص٤٢٤.

٨ - ينظر: مدارك التنزيل، ج١، ص٢٩٨.

٩ - ينظر: التحرير والتنوير، ج٤، ص١١٨.

القول الثاني: أن الربيين هم الأتباع. وهذا قول ابن زيد^١، وهذا القول الذي اختاره الشيخ أبو مزيريق^٢.
القول الثالث: أن الربيين هم الجموع الكثيرة، وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً، ومجاهد، والضحاك والحسن، وعطاء، وقتادة والسدي، وابن إسحاق، ووافقهم الطبري، والنحاس، والواحدي، والبغوي والقرطبي، والسيوطي^٣. واستند أصحاب هذا القول إلى معنى الربة في اللغة، والتي تعني الجماعة، والرباب قبائل تجمعت^٤.

القول الرابع: أن الربيين هم الألو، وهذا القول مروى عن ابن مسعود^٥، والفراء^٦.

قلت: لعل القول الأول هو الصواب، وذلك لأن السياق يدل على ذلك، فقوله - عز وجل - (كثير) يوحى بالكثرة، فيكون أشبه بتأكيد المعنى المستفاد من لفظ الجموع، وعلى هذا فاختيار أبو مزيريق خلاف الراجح وإن كان يحتمله المعنى، إلا أن دلالة القول الأول على المعنى المراد أقوى، وهذا يتوافق مع ما قيل في القواعد: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى بالخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"^٧.

مسألة/ الأختلاف في معنى الرباط في الآية:

- ١ - ينظر: جامع البيان، ج٧، ص٢٦٩.
- ٢ - ينظر: إرشاد الخيران، ج٢، ص٢٦١.
- ٣ - ينظر: جامع البيان، ج٧، ص٢٦٨، ومعاني القرآن، ج١، ص١٦٩، والوجيز، ج٦، ص٥٤، والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج١١، ص٣٧، والجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٣٠، وتفسير الجلالين، ص٨٦.
- ٤ - ينظر: النحاس، معاني القرآن، ج١، ص١٦٩.
- ٥ - ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ج٣، ص٧٨٠.
- ٦ - ينظر: معاني القرآن، ج١، ص٢٣٧.
- ٧ - الحربي، قواعد الترجيح، ج١، ص١٢٥.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [سورة آل

عمران، الآية: ٢٠٠].

رجح الشيخ أبو مزريق أن يكون الرباط المذكور في الآية يعني مجاهدة الكفار والمشركين، والإقامة

في الثغور وغير الثغور لحماية دولة الإسلام، فقال: " وأن يرابطوا في الثغور وغير الثغور من مواطن الهجوم والدفاع، وأن يتقوا الله في ذلك كله، لا يخرجهم اضطهاد الأعداء لهم عن الحق والعدل ".^١

التحليل والترجيح:

حاصل اختلاف المفسرين في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور المفسرين بأن المراد منه الرباط في سبيل الله في الثغور، وهو ما رجحه الشيخ أبو مزريق، فوافق بذلك ما نقل عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، والضحاك، والحسن البصري، وقتادة، وابن جريج، والطبري^٢، والزمخشري^٣، والبقاعي^٤، وغيرهم. واستدلوا لقولهم هذا بالأدلة التالية:

١- أصل الرباط في لغة العرب مستعمل في تجهيز الخيل لمجاهدة العدو، وتوجيه الكلام إلى الأغلب المعروف في الاستعمال أولى من الخفي الغير مشهور.

٢- من النظائر القرآنية المؤيدة لهذا المعنى، قول الله - عز وجل -: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾، فهذه الآية صريحة في مرابطة الجهاد.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٣٨٦.

٢ - ينظر: جامع البيان، ج ٧، ص ٥٠٨، ٥٠٩.

٣ - ينظر: الكشف، ج ١، ص ٤٦٠.

٤ - ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (ت ٨٨٥)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،

ج ٥، ص ١٦٨.

٣- أحاديث فضل الرباط في سبيل الله كثيرة، وفيها الدلالة الصريحة على أن المعنى مرابطة الجهاد في سبيل الله، منها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها "١.

القول الثاني: قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم، أن المعنى مرابطة العبد على فعل الطاعة وترك المعصية، ومنه انتظار الصلاة خلف الصلاة الوردية في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط "، وبهذا الحديث احتج أبو سلمة بن عبد الرحمن، فجعل الرباط في الآية بمعنى انتظار الصلاة؛ حيث لم يكن غزو يُربط فيه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ٢.

القول الثالث: قول الرازي ٣، والعز بن عبد السلام ٤، والقرطبي ٥، أن معنى الآية يحمل على العموم.

قلت: والذي يترجح من الأقوال الثلاثة هو المعنى المتبادر إلى الذهن عند سماع لفظ (الرباط) ولا يكون وقتئذٍ إلا الإقامة في الثغور لمجاهدة العدو، وهو الغالب في استعمال لغة العرب، وهو ما رجحه الشيخ أبو مزيريق - رحمه الله - والله أعلم.

١ - جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم الحديث (٢٨٩٢)، ج ٤ ص ٣٥.

٢ - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٥٦١.

٣ - ينظر: مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٤٧٤.

٤ - ينظر: تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٠.

٥ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٢٤.

المبحث الرابع/ معالم التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزريق في تفسير سورة النساء

مسألة/ الاختلاف في المراد بالناس في الآية:

قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسِ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

رجح أبو مزريق أن يكون المعنى المراد بالناس في الآية الكريمة العموم، أي: عموم جميع الناس، وعلل قوله ذلك بأن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم دعوة عامة لجميع الناس، حيث قال: أمر الله سبحانه وتعالى جميع الناس ببدء صريح يعم المؤمنين وغيرهم، بأن يتقوا ربهم الذي خلقهم من نفس واحدة، وهو خطاب يعم حكمه جميع الكافرين عند النزول ومن سينتظم في سلوكهم من الموجودين حينئذ والحادثين بعد ذلك إلى يوم القيامة^١. وقال في موضع آخر: يتدئ هذا التوجيه ببدء الناس جميعاً إلى تقوى ربهم الذي خلقهم من نفس واحدة لعموم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، واستدل على ذلك بآيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة سبأ، الآية: ٢٨]، والآيات في موضوع عموم الدعوة كثيرة^٢.

التحليل والترجيح:

اختلف في المراد بالناس عند المفسرين على قولين:

القول الأول: أن المراد بالناس عموم الناس، فالآية دالة على العموم، وهو قول جمهور المفسرين.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٣٩٧.

٢ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٠٢، ٤٠٣.

القول الثاني: أن المراد بالناس في الآية هم أهل مكة، وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنه -^١ وهو اختيار الواحدي^٢. واستدل جمهور المفسرين بالآية على العموم بالآتي^٣: ١ - علل سبحانه وتعالى الأمر بالتقوى بكونه خالقاً للناس من نفس واحدة، وهذه العلة عامة لجميع البشر دون استثناء، فدل ذلك على العموم.

٢ - دخول (أل) الاستغراق على لفظ (الناس) يفيد العموم.

٣ - الأمر بالتقوى عام في جميع البشر غير مخصص بطائفة معينة دون بقية البشر.

واحتج أصحاب القول الثاني بأن المراد بالناس أهل مكة بحكم عادة الاستعمال القرآني، فقوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ مختص بأهل مكة؛ لأنهم هم من كان يسأل بالأرحام فكانوا يقولون: أسألك بالله وبالرحم، وأنشدك الله والرحم، فقالوا أن آخر الآية خاصاً بأهل مكة، فدل ذلك على تخصيص العموم الذي في أول الآية، فتكون الآية خاصة بهم. وقد أجيب عن ذلك بما هو مقرر في أصول الفقه من أن خصوص أول الآية لا يمنع عموم أولها، فكان قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس﴾ عاماً في الكل، وقوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ خاصاً بالعرب^٤. ولعل أحسن من عرّب عن ذلك؛ الشوكاني في تفسيره بقوله: المراد بالناس: الموجودون عند الخطاب من بني آدم، ويدخل من سيوجد بدليل خارجي، وهو الإجماع على أنهم مكلفون بما كلف به الموجودون، أو تغليب الموجودين على من لم يوجد، كما غلب الذكور على الإناث في قوله: اتقوا ربكم لاختصاص ذلك بجمع المذكور^٥. قال الباحث: القول

١ - قاله الرازي، ينظر: مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٤٧٥.

٢ - ينظر: التفسير البسيط، ج ٦، ص ٢٨١.

٣ - ينظر: مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٤٧٥.

٤ - ينظر: المصدر نفسه.

٥ - ينظر: فتح القدير: ج ١، ص ٤٧٩.

الذي رجحه أبو مزريق هو الصواب؛ لقوة الأدلة التي ساقها، كما أنه قول جمهور المفسرين، وفي القواعد: يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص^١. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المقصود بتبديل الخبيث بالطيب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ

إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢].

رجح أبو مزريق أن يكون وصف الخبيث بالطيب وصف معنوي، أو استعارتان للحلال والحرام، حيث قال: "والمراد بالخبيث والطيب هنا: المال الحرام، والمال الحلال، وأصله الرديء والجيد"، وقال في موضع آخر: الخبيث والطيب أريد بهما الوصف المعنوي دون الحسي، وهما استعارتان، فالخبيث: المذموم أو الحرام والطيب: عكسه، وهو الحلال^٢.

التحليل والترجيح:

يرجع اختلاف المفسرين في المعنى المراد من تبديل الخبيث بالطيب إلى قولين:

القول الأول: المراد أخذ الجيد من مال اليتيم، وإعطاؤه الرديء، والجيد هو الحلال، والرديء هو الحرام وبهذا قال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والزهري^٣، واختاره الطبري، والقرطبي، وابن جزئ والسيوطي، والشوكاني^٤. وعلى هذا فالتبديل يكون حقيقة، بمعنى أخذ شيء مكان شيء آخر^٥.

١ - الحري، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٢٧.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٣٩٩.

٣ - ينظر: الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي (ت ١٦١هـ)، تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ٨٦.

٤ - ينظر: جامع البيان، ج ٧، ص ٥٢٥، والجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٩، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ١٧٧، والجلالين، ص ٩٧ وفتح القدير، ج ١، ص ٤٨٠.

٥ - ينظر: مفردات الراغب، ص ١١١.

القول الثاني: لا تأكلوا مال اليتيم وهو الخبيث، وتتركوا مالكم وهو الطيب، وبهذا قال سعيد بن جبير ومقاتل، والسمرقندي، والفراء، والزجاج، وابن عاشور^١.

قال الباحث: القولان محتملان؛ لأن لكل منهما وجه من القوة لا يقل عن الآخر، فالأول: يعني حمل التبدل على الحقيقة، والثاني: قول الله تعالى بعدها: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ يعني النهي، فيُعد تأكيداً للنهي الأول، وأما القول الأول فكل نهي مستقل عن الآخر، وهنا يجب حمل المعنى على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، فيكون المعنى الأول هو الأصح؛ ولكن يجاب عن ذلك بأن القول الثاني يكون فيه التبدل حقيقياً كذلك، فهو بمعنى تبدل طريق بطريق آخر، فهو نهي عن أن يتبدل الطريق الحرام بالطريق الحلال، الذي هو أصلاً منهج كل مسلم، كما قال الله تعالى: ﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٨]، وعلى هذا فيكون المعنى: لا تتبدلوا الطريق الحرام في التعامل مع أموال اليتامى بالطريق الحلال الذي أمركم به.

مسألة/ الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾:

قال الله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٢].

رجح أبو مزريق - رحمه الله - أن يكون أكل أموال اليتامى بضمها إلى أموال من يستولى عليها فقال: " وقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ فهي ثالث عن أخذ أموال اليتامى وضمها إلى أموال من يستولي عليه... وضمن تأكلوا معنى تضموا فعدى بإلى، أي: لا تأكلوها بأن تضموها إلى أموالكم"^٢.

١- ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ج ٣، ص ٨٥٥، ومقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)

التفسير الكبير، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٣ هـ، ج ١، ص ٣٥٥، وبحر العلوم، ج ١،

ص ٢٧٩، معاني القرآن للفراء، ج ١، ص ٢٥٣، ومعاني القرآن للزجاج، ج ٢، ص ٧، والتحرير والتنوير، ج ٤، ص ٢١٨.

٢- أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٠٠.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في الكيفية التي نهى الله عنها في أكل أموال اليتامى على ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: نهى عن خلط أموالهم بأموال اليتامى. وهذا قول مجاهد، والسدي، والطبري^١، وظاهر كلام الزمخشري، والبيضاوي^٢.

القول الثاني: نهى أن يأكلوا أموال اليتامى مجموعة إلى أموالهم. وهذا قول الزجاج، والواحدي^٣، والنحاس والبغوي، وابن العربي^٤.

القول الثالث: نهى عن أن يخلطوا أموال اليتامى بأموالهم لتصير في ذمتهم فيأكلوا أرباحها. وهذا قول الماوردي^٥.

قلت: بالنظر إلى مفاد الأقوال الثلاثة تعتبر كلها صحيحة، وذلك أن غاية النهي هي المحافظة على مال اليتيم وحفظه له حتى يكبر ويصير ذا رشد يعرف كيفية التصرف في أمواله.

مسألة/ الاختلاف في المراد بالكلالة:

قال الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢].

١ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٢٨٦، وتفسير ابن أبي حاتم، ج ٣، ص ٨٥٦.

٢ - ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٣٥٦، والبيضاوي، أنوار التنزيل، ج ٢، ص ١٤١.

٣ - ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٧، والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٥ هـ، ص ٢٥١.

٤ - ينظر: الزجاج، معاني القرآن، ج ١، ص ١٨١، والبغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٤٧٢، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٣.

٥ - ينظر: الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٤٤٨.

رجح أبو مزيريق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع أي ما دون الوالد والولد، فقال: "الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء، استعيرت للقرابة من غير جهة الوالد والولد لضعفها بالاضافة إلى قرابتهما، والمراد به هنا: الميت الذي لم يخلف أصلاً - الأب والجد- ولا فرعاً - الأولاد وأولاد الأبناء..."^١.

التحليل والترجيح:

اختلف المفسرون في معنى الكلالة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها عدم الأصول والفروع، أي من لا والد له ولا ولد، وهو قول الجمهور، وهو ما رجحه أبو مزيريق رحمه الله.

الثاني: أنها من لا ولد له^٢.

الثالث: أنها من عدا الوالد، أي من بقي ولده ولا والد له^٣.

قلت: الذي يظهر - مما سبق - أن المراد بالكلالة في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ هو ما اختاره أبو مزيريق - يرحمه الله - وعليه جمهور المفسرين، وعليه فالمراد بالكلالة عدم الأصول والفروع أي ما دون الوالد والولد، والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المقصود بالمحصنات:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤] اختار أبو مزيريق المعنى المراد من المحصنات بأنهن ذوات الأزواج

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤١٢.

٢ - ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٥٧، ومعالم التنزيل، ج ١، ص ٤٠٣، والجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٥٩، والدر المنصور، ج ٣، ص ٦٠٦.

٣ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٧، والسمين الحلبي، الدر المنصور، ج ٣، ص ٦٠٦، والقاسمي، محاسن التأويل، ج ٥، ص ٥٨.

فقال: "والمحصنات بفتح الصاد ذوات الأزواج، أحصنهن الزوج" ^١، وقال في موضع آخر: " وقوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ داخل في حكم المحرمات، والحكمة في تحريم المتزوجة واضحة؛ لأنه يتعلق بحماية الحياة الزوجية كلها" ^٢.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في المراد بالمحصنات في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأول قال بعض العلماء: المراد بالمحصنات هنا أعم من العفائف والحرائر والمتزوجات، أي حرمت عليكم جميع النساء إلا ما ملكت أيمنكم بعقد صحيح أو ملك شرعي بالرق، فمعنى الآية على هذا القول تحريم النساء كلهن إلا بنكاح صحيح أو تسرٍ شرعي، وإلى هذا القول ذهب سعيد بن جبير ^٣ وعطاء ^٤، والسدي ^٥، وحكي عن بعض الصحابة، واختاره مالك في الموطأ ^٦.

القول الثاني: وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات في الآية الحرائر، وعليه فالمعنى: وحرمت عليكم الحرائر غير الأربع، وأحل لكم ما ملكت أيمنكم من الإماء، وعليه فالاستثناء منقطع.

القول الثالث: وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات: المتزوجات، وعليه فمعنى الآية: وحرمت عليكم المتزوجات؛ لأن ذات الزوج لا تحل لغيره إلا ما ملكت أيمنكم بالسبي من الكفار، فإن السبي يرفع حكم

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٣٤.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٥٣.

٣ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ١٥٩، والسيوطي، الدر المنثور، ج ٢، ص ٢٤٦.

٤ - ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٥٠.

٥ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ١٦٠، وابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٥٠.

٦ - الموطأ، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الإحصان، رقم (٣٥)، ج ١، ص ٣٦٨.

الزوجية الأولى في الكفر، ويؤيده سبب النزول؛ لأن سبب نزولها كما أخرجه مسلم في صحيحه^٢، والإمام أحمد؛ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "أصبنا سبياً من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فاستحللنا فروجهن"^٣.

قلت: الذي يظهر أن المراد بالمحصنات: ذوات الأزواج، وهو ما رجحه أبو مزريق وعليه جمهور المفسرين؛ لأن هذا ظاهر السياق، وهو ما يؤيده سبب النزول، وفي القواعد: "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"^٤.

وقد عد الرازي عطف المحصنات على المحرمات دليلاً على أن المعنى ذوات الأزواج، فيكون الإحصان سبباً في الحرمة؛ لأن الحرية والعفاف والإسلام لا تأثير له في ذلك، لذا يجب أن يكون المراد هنا المُرَوِّجَة وذلك لأن كون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها محرمة على الغير^٥. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في معنى التراضي في الآية:

قال الله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤].

رجح أبو مزريق أن التراضي المذكور في الآية يكون بين الزوجين على دفع المهر أو إسقاطه أو جزء منه فقال: "﴿فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ فيما زدتم لهن أو أسقطن لكم عن طيب نفس"^٦ وقال في

١ - ينظر: أسباب النزول للواحي، ص ١٥٢.

٢ - صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، رقم (٣٦٠٨)، ص ٩٢٣.

٣ - أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث (١١٦٩١)، ج ١٨، ص ٢٢٣.

٤ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٤١.

٥ - ينظر: مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ٣٣.

٦ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٣٤.

موضع آخر: " فإذا أديتم الفريضة فلا جناح عليهما إذا هما تراضيا على التنازل عن شيء منها، أو على زيادتها، فذلك شأنهما وحدهما، بعد أن يتحقق العدل الذي قرره الله " ١ .

التحليل والترجيح:

اختلف في معنى الآية على قولين:

القول الأول: معنى التراضي المذكور هو اتفاق الرجل والمرأة على رد الصداق أو تأخره، فلها أن تردده عليه وأن تنقص، وأن تؤخر. وهذا مروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^٢، وقول الطبري^٣، والنحاس والجصاص، والواحدي، والزحشري، وأبو السعود، والألوسي^٤.

القول الثاني: معنى التراضي يكون في نكاح المتعة، بأن تزيد المرأة الرجل في الأجل إذا انقضى شريطة أن يزيدا في الأجر والفريضة قبل الاستبراء. وهذا القول مروى عن السدي^٥، وهو قول قديم لابن عباس وقد ثبت عنه خلافه.

قد رجح أبو مزيريق القول الأول، وهو قول الجمهور، وهو الصواب؛ وذلك لأن قول السدي لم يتابعه عليه أحد؛ بل أجمع المسلمون على تحريم نكاح المتعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه " ٦، وقد شنع النحاس على ما ذهب إليه

١ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٥٤.

٢ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ١٥١، وتفسير ابن أبي حاتم، ج ٣، ص ٩١٥.

٣ - ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ١٥١.

٤ - ينظر: الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٩٩، وأحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٤، والوجيز، ص ٢٥٩، والكشاف، ج ١، ص ٤٩٧، وإرشاد العقل السليم، ج ٢، ص ١٦٣، وروح المعاني، ج ٣، ص ٤.

٥ - ينظر: الدر المنثور، ج ٢، ص ٤٨٤.

٦ - صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٦)،

ج ٢، ص ١٠٢٣.

السدي وعد قوله من تأويل الجهال المجترئين على كتاب الله عز وجل، كما ذكر أصح ما قيل فيه أنه لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعدما انقطع بينهما من الصداق أن تهبه له، أو تنقصه منه، أو يزيدا فيه،^١ ولهذا يعد ما رجحه أبو مزيريق هو الصواب، وذلك لموافقته قول الجمهور، وموافقته سياق الكلام، وفي القواعد: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه"^٢.

مسألة/ الاختلاف في معنى الكبائر:

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣١].

رجح أبو مزيريق أن تكون الكبائر هي ما يترتب على ارتكابها وعيد، فقال: "والكبائر: الذنوب التي ورد في حق مرتكبيها وعيد - نار أو عقاب أو لعنة - أو وجب فيها حد من الحدود الشرعية"^٣ وقال في موضع آخر: "وقد دلت إضافة (كبائر) إلى (ما تنهون) على أن المنهيات قسمان: كبائر، ودونها وهي التي تسمى الصغائر، وصنفا بطريق المقابلة، وقد سميت هنا سيئات، ووعد بأن تغفر السيئات للذين يجتنبون كبائر المنهيات، وقال في آية النجم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم، الآية: ٣٢] فسمى الكبائر فواحش، وسمى مقابلها اللمم، فثبت بذلك أن المعاصي عند الله قسمان: معاصٍ كبيرة فاحشة، ومعاصٍ دون ذلك يكثر أن يلم المؤمن بها"^٤.

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في تحديد معنى الكبيرة؛ فوضعوا لها تعريفات عدة، منها:

- ١ - الناسخ والمنسوخ، ص ٢٢٨.
- ٢ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٩٩.
- ٣ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٣٦.
- ٤ - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٦١.

١- أن الكبيرة ما يترتب عليها حد في الدنيا، أو نفى إيمان، أو وعيد من نار، أو عقاب، أو لعنة، أو غضب. وهذا القول الذي رجحه أبو مزريق، ووافق ترجيحه ما روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير والحسن البصري، ومجاهد، والضحاك^١، وقال به الزجاج^٢، والواحدي^٣، والقرطبي^٤، والبيضاوي^٥، وابن كثير^٦، وأبو السعود^٧، وابن عاشور^٨.

٢- أن الكبائر تسع هي: الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من الزحف، وإلحاد في المسجد الحرام، والسحر، وبكاء الوالدين من العقوق. وهذا مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما^٩.

٣- أن الكبيرة ما يشعر مرتكبها بالتهاون بالدين وقلة إكترائه به. وهذا مروى عن الأوزاعي^{١٠}، وقال به أبو المعالي الجويني^{١١}، وأبو حامد الغزالي^{١٢}، ورجحه كذلك ابن عاشور وجعله أحسن ضابط للكبيرة موافقاً بذلك إمام الحرمين، وعد كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، وبضعف ديانته كبيرة^{١٣}.

١- ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٢٣٣، ومعالم التنزيل، ج ١، ص ٦٠٦.

٢- ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٤٥.

٣- ينظر: الوجيز، ص ٢٦١.

٤- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٥٨.

٥- ينظر: أنوار التنزيل، ج ٢، ص ٧١.

٦- ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧١.

٧- ينظر: إرشاد العقل السليم، ج ٢، ص ١٧١.

٨- ينظر: التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٢٦.

٩- ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٢٣٩.

١٠- ينظر: الدر المنثور، ج ٢، ص ٥٠٦.

١١- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط ١، سنة ١٤١٣ هـ،

١٩٩٣م، ج ٨، ص ٣٥٣.

٤- الكبائر ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها. وهذا مروى عن ابن مسعود، ومسروق، والنخعي^٢. وغير هذا كثير في تعريف الكبيرة.

والذي يميل إليه الباحث: أن الصواب ما رجحه أبو مزريق من كون الكبيرة ما يترتب على مرتكبها حد، أو نفي إيمان، أو وعيد، أو لعنة، أو غضب، أو نار، وغير محدودة بعدد معين، وكل ما جاء عن السلف من تحديد عدد معين إنما هو تفسير لها بالمثال وليس المراد تحديد بعينه، ولذلك يجب حمل معناها على المعنى الكلي العام الذي يجمع كل ما قيل في تفسير الآية، وفقاً لما جاء في القواعد: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"^٤. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في حكم الحكمين في التفريق بين الزوجين:

قال الله تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥].

رجح أبو مزريق نفاذ حكم الحكمين في ما يقضيان به، سواء فرقة، أو بقاء، أو مخالعة بين الزوجين وذلك لأنهما حكمان لا وكيلان، فقال عند تفسير الآية: والآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق، وظاهرها أن الباعث هو الحاكم وولي الأمر لا الزوجان، وصريح الآية كذلك أن المعوثين حكمان لا وكيلان، وبذلك قال أئمة العلماء من الصحابة والتابعين، وقضى به

١ - ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، سنة

١٣٩٢هـ، ج ٢، ص ٨٥.

٢ - ينظر: التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٢٦.

٣ - ينظر: جامع البيان، ج ٤، ص ٥٢، ٥٣.

٤ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٢٧.

عمر وعثمان وعلي، وقاله ابن عباس، وقال به المجتهدون كمالك والشافعي، وعلى هذه الأقوال فما قضى به الحكمان من فرقة أو بقاء أو مخالفة يمضي، ولا مقال للزوجين في ذلك لأن ذلك معنى التحكيم^١.

التحليل والترجيح:

اختلف علماء التفسير في حكم الحكّمين في التفريق بين الزوجين؛ هل يقع دون إذهما أو لا يقع؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يقع وهو لازم لهما، وهذا معنى التحكيم، وبهذا قال عدد جم من العلماء منهم: عثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن جبیر، والنخعي، والضحاك، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والأوزاعي، وغيرهم^٢. وقال بذلك أيضاً الإمام مالك بن أنس، والزجاج، وابن العربي، والقرطبي، وابن تيمية، وابن كثير، ورشيد رضا، وابن عاشور^٣. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة؛ منها: ١- ظاهر الآية يدل على هذا القول؛ لأن الله سماهما حكّمين، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم ولو بغير رضا المحكوم عليه، فيقع الحكم على الزوج والزوجة بغير رضاهما^٤.

٢- ما روي عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي - رضي الله عنه - ومع كل واحد منهما فقام من الناس فأمرهم علي - رضي الله عنه - أن يبعثوا حكماً من أهلها، وحكماً من أهلها، ثم قال للحكّمين: هل تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا،

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٤٨٠.

٢ - ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٣٣٢، والجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٧٥.

٣ - ينظر: الموطأ، ج ٢، ص ٥٨٤، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٤٩، وأحكام القرآن، ج ١، ص ٤٦٨، والجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٥٩، ومجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ٢٥، ٢٦، وتفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٩٧، وتفسير النار، ج ٥، ص ٦٤، والتحرير والتنوير، ج ٤، ص ١٢٠.

٤ - ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٣٢٨.

قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي - رضي الله عنه -: كذبت والله، حتى تقر بمثل الذي أقرت به^١.

٣- ما رواه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال عن الحكمين: "فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز"^٢.

القول الثاني: ليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا برضاهما، وهذا مروى عن الحسن، وقتادة، وزيد بن

أسلم^٣، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن جرير الطبري، والجصاص، وابن حزم^٤. وغيرهم.

واستدلوا على قولهم بالأدلة الآتية: ١- حديث علي - رضي الله عنه - الذي استدل به الفريق الأول ووجه استشهادهم أن علياً - رضي الله عنه - قال للزوج: "كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به" فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه^٥.

٢- أن الشرع حظر أخذ شيء من المرأة، دون شريطة الخوف، كما أن الأدلة من القرآن والأحاديث الشريفة حرمت أخذ المال دون حق^٦.

٣- أن الله لما ذكر الحكمين لم يضيف إليهما إلا الإصلاح، وهذا يقتضي أن ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما^١.

١ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ج ٥، ص ٢٠٩.

٢ - جامع البيان، ج ٨، ص ٣٢٥.

٣ - ينظر: المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٣٢.

٤ - ينظر: زاد المسير، ج ١، ص ٤٠٣، والأم، ج ٦، ص ٣٧٦، وجامع البيان، ج ٨، ص ٣٣٢، وأحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٧٣، ٢٧٤، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج ٩، ص ٢٤٦.

٥ - ينظر: الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٢٠٩.

٦ - الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص ٤٥٣.

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن للحكمين التفريق بين الزوجين؛ طلاقاً أو خلعاً، ولو لم يأذن المحكوم عليه، على اعتبار أنهما حكمان لا وكيلان، هو الصواب، وهو ما رجحه أبو مزيريق، وأوجه الصواب فيه أن هذا القول مروى عن عثمان، وعلي، ومعاوية، وابن عباس، رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد من الصحابة، ومن القواعد "أن قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه"^٢، كما أنه قول جمهور المفسرين كما قاله ابن عطية^٣، وأن الله تعالى سماهما حكمين والحكم في اللغة هو الحاكم، ثم أنه من قال بأن الحكمين ليس بيدهما التفريق إلا بإذن المحكوم عليه من الزوجين، احتاج إلى تأويل الآية؛ ليراد بالحكمين الوكيلين، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المقصود بالناس في الآية:

قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٤].
رجح أبو مزيريق أن يكون المعنى بالناس في الآية الكريمة هو النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:
"والمعنى أن حسدهم المذكور في غاية القبح والبطلان، فإننا قد آتينا من قبل هذا (آل إبراهيم) الذين هم أسلاف محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً لا يقادر قدره، فكيف يستبعدون نبوءة محمد صلى الله عليه وسلم ويحسدونه على إيتائها؟!"^٤.

التحليل والترجيح:

- ١- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٧٢.
- ٢- خالد السبتي، قواعد التفسير، ج ١، ص ١٨٦.
- ٣- ينظر: المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٤٩.
- ٤- أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٣، ص ٤٠.

اختلف العلماء في المراد بالناس في الآية الكريمة على أربعة أقوال: الأول: أن المراد بالناس هو النبي صلى

الله عليه وسلم، وعليه أكثر المفسرين، فهو مروى عن ابن عباس وعكرمة، ومجاهد، والضحاك^١، وقال به

الفراء^٢، والزجاج^٣، ووافقهم في ذلك الواحدي^٤، وابن كثير^٥ والألوسي^٦. وهو ما رجحه أبو مزريق.

الثاني: أن المراد بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهذا قول ابن جرير الطبري، ودليله في

ذلك أن الآية التي قبل هذه الآية جاءت في ذم اليهود الذين قالوا بأن الكفار أهدى من الذين آمنوا؛ فرد

عليهم الله - عز وجل - بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم ومن آمن معه في هذه الآية^٧. واختار هذا

القول أيضاً الرمخشري^٨، والنسفي^٩ وأبو السعود^{١٠}، وابن عاشور^{١١}.

الثالث: أن المراد بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والعرب، هذا ما ذهب إليه أبو بكر الجصاص^{١٢}.

الرابع: أن المراد بذلك هم العرب، وهذا مروى عن قتادة^{١٣}.

١ - ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٤٧٦.

٢ - ينظر: معاني القرآن، ج ١، ص ٢٧٣.

٣ - ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٦٤.

٤ - ينظر: الوجيز، ص ٢٦٩.

٥ - ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٣٦.

٦ - ينظر: روح المعاني، ج ٣، ص ٤٤.

٧ - ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٤٧٩.

٨ - ينظر: الكشاف، ج ١، ص ٥٢٢.

٩ - ينظر: مدارك التنزيل، ج ١، ص ٣٦٦.

١٠ - ينظر: إرشاد العقل السليم، ج ٢، ص ١٩٠.

١١ - ينظر: التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٨٨.

١٢ - ينظر: أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٧١.

١٣ - ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٤٧٧.

يرى الباحث أن ما رجحه أبو مزريق مع ما ذكر من أقوال أخرى، ليس بينها تعارض؛ فيمكن الجمع بين الأقوال بأن يقال أن المحسود هو النبي صلى الله عليه وسلم بالدرجة الأولى، لأنه هو الذي أوتي النبوة التي كان اليهود يتمنونها، إذ سياق الآيات في خطاب رد على أهل الكتاب، وكذلك عموم العرب؛ لأنهم كانوا يتربون ظهور نبي آخر الزمان منهم فيستنصرون به، فإذا جمع الأقوال أولى من الأخذ ببعضها وترك الأخرى، وهذا يتفق مع ما قيل في القواعد: " إذا احتمل اللفظ معان عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها"^١. والله أعلم.

مسألة/ الاختلاف في المعنى بأولي الأمر:

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

رجح أبو مزريق أن يكون المراد من أولي الأمر هم الذين يدبرون أمور الناس ويدبرون شؤونهم، فقال: " فأولي الأمر من الأمة ومن القوم، وهم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم، ويعتمدون في ذلك عليهم"^٢.

التحليل والترجيح:

حاصل اختلاف العلماء في المسألة على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء، وهذا مروى عن أبي هريرة، وابن عباس، والسدي^٣، وهو اختيار ابن جرير الطبري^١، ووافقه الزمخشري^٢، وأبو السعود^٣، والشوكاني^٤، ودليلهم في ذلك حديث البخاري عن ابن

١ - أبو الفتوح، أحمد سلامة، عقود المرجان، ص ١٥٠.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٣، ص ٥٣.

٣ - ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ج ٣، ص ٩٨٧.

عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^٥.

الثاني: أن المعني بذلك هم العلماء والفقهاء، وهذا قول مروى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد^٦، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣].

الثالث: أن المعني بذلك هما أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهذا قول عكرمة^٧.

الرابع: أن المقصود هم جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مروى عن مجاهد رضي الله عنه^٨.

الخامس: أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من العلماء والأمرء وغيرهم، وهذا ما رجحه أبو مزريق، وهو اختيار ابن عطية^٩، والقرطبي^{١٠}.

يرى الباحث أن ما رجحه أبو مزريق هو الصواب، فمن يديرون شؤون الناس، لهم حق الطاعة مقابل إدارتهم للشؤون التي يقومون بها، كما أنه لا يتأتى بأن يسند شخص شؤونه لمن يعصاه، فوجب إذاً حق الطاعة لمن يتولى شؤون الناس، وعلى هذا فيكون المراد بأولي الأمر هو العموم في جميع من يتولى شؤون

١ - ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٤٩٥.

٢ - ينظر: الكشاف، ج ١، ص ٥٢٤.

٣ - ينظر: إرشاد العقل السليم، ج ٢، ص ١٩٣.

٤ - ينظر: فتح القدير، ج ١، ص ٥٥٦.

٥ - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السمع والطاعة للإمام، رقم الحديث (٢٩٥٥)، ج ٤، ص ٤٩.

٦ - ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٤٩٥.

٧ - ينظر: جامع البيان، ج ٨، ص ٤٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم، ج ٣، ص ٩٨٧.

٨ - ينظر: النحاس، معاني القرآن، ج ٢، ص ١٤٣.

٩ - ينظر: المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٧١.

١٠ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٦٠.

الأمة، بخلاف الأقوال الأخرى التي تخصص ذلك، وحمل الآية على العموم أولى ما دام لم يرد أي مخصص لها، وذلك وفقاً للقاعدة التي تقول: " يجب حمل نصوص الوحي على العموم " ١ .

مسألة/ الاختلاف في زمن الوعد المذكور في الآية:

قال الله تعالى: ﴿ الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين بالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤١].

رجح أبو مزريق أن يكون هذا الوعد لتثبيت المؤمنين في الدنيا، وليس من أمور الآخرة؛ فقال: " فالآية وعد محض دنيوي، وليست من التشريع في شيء لنبو المقام عن هذين " ٢ .

التحليل والترجيح:

اختلف العلماء في زمن الوعد المذكور في الآية على أقوال عدة:

القول الأول: إن الله - عز وجل - لن يجعل الكافرين يتغلبون على المسلمين ويستبيحون بيضتهم، وإن كانت لهم الغلبة في بعض الأحيان؛ إلا أنه لن تكون لهم حالاً مستقرة ليمحو دولة الإسلام، فلا بد أن تكون العقاب للمسلمين، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إنا لننصر رسلاً الذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد * يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ [سورة غافر، الآيتان: ٥١، ٥٢] وهذا يعد رداً على المنافقين الذين كانوا يأملون وينتظرون زوال دولة المسلمين. وهذا ظاهر كلام السمرقندي^٣، والسيوطي^٤، وهو ما رجحه الشيخ أبو مزريق، والدليل على هذا المعنى؛ ما ورد في صحيح مسلم أن النبي

١ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٢٧.

٢ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٣، ص ٢٠١.

٣ - ينظر: بحر العلوم، ج ١، ص ٣٤٩.

٤ - ينظر: الجلالين، ص ١٢٨.

صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً" ^١.

القول الثاني: أن زمن الوعد المذكور إنما هو في الآخرة وليس في الدنيا، على عكس ما ذهب إليه أبو مزريق، فيكون المعنى المقصود: لن يجعل الله للكافرين يوم القيامة سبيلاً على المؤمنين. وهذا قول علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -، وابن عباس - رضي الله عنهما -، وأبي مالك ^٢، ووافقهم على هذا القول الإمام الطبري ^٣، والواحدي ^٤. واستدلوا على ما قالوه بما ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حينما سأله رجل عن معنى الآية: ﴿لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾؟ فقال علي: ادنه ﴿فإن الله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله ﴿يوم القيامة﴾ للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾، فكونها معطوفة؛ جعلها رضي الله عنه - معطوفة على الحكم بينهم يوم القيامة؛ ولكن تعقب ابن العربي هذا القول بقوله: "وأما نفي وجود الحجة يوم القيامة فضعيف؛ لعدم فائدة الخبر فيه؛ وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله: ﴿فإن الله يحكم بينكم يوم القيامة﴾، فأخر الحكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمر في الدنيا دولة تغلب

١ - صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم الحديث (٢٨٨٩)، ج٤، ص٢٢١٥.

٢ - ينظر: جامع البيان، ج٨، ص٤٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم، ج٤، ص١٠٩٤.

٣ - ينظر: جامع البيان، ج٨، ص٤٩٥.

٤ - ينظر: الوجيز، ج١، ص٢٩٦.

الكفار تارة وتغلب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة، ثم قال: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ فتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، وذلك يسقط فائدته "١.

القول الثالث: لن يجعل الله سبيلاً للكافرين منه - سبحانه وتعالى - وإنما قد يكون لهم سبيل على المؤمنين بسبب تقصيرهم وبسبب ذنوبهم التي يرتكبونها فيسلطهم الله عليهم بسببها، كما في قوله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾، قال ابن العربي: " وهذا نفيس جداً "٢.

يرى الباحث أن الأقوال الثلاثة كلها صحيحة، وذلك لأن الله لن يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين سواء حسياً بأن يغلبهم الكفار، أو معنوياً بأن تكون حجة الكفار فوق حججتهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، حملاً للآية على عمومها، كما في القواعد: " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص "٣. والله أعلم.

١ - أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٢٠.

٢ - المصدر السابق.

٣ - الحربي، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٢٧.

الفصل الرابع: التجديد في ترجيحات أبي مزيريق في تفسيره

تمهيد:

إن التجديد في جانب الترجيح لأقوال المفسرين يعد ضرورة ملحة من ضروريات الحياة العلمية في هذا العصر، فلا بد للعلماء في هذا الشأن أن ينتقوا الصورة الناصعة النقية لآراء المفسرين، التي بها تظهر هداية القرآن بدن خفاء ولا كدر، خاصة وأن الإسلام - قرآن وسنة - يحض على هذا التجديد ويرغب فيه، ففي القرآن الكريم تجد كثيراً من الآيات في خاتمتها تحث على التدبر والتعقل والتفكير، وفي السنة المطهرة الحث على التجديد بصريح القول، حيث جاء في الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"، ومن هنا يرى الباحث أن في الشيخ أبي مزيريق في تفسيره شيء من التجديد، يستحق إلقاء الضوء عليه، والاستفادة منه في بيان تفسير كلام الله عز وجل، الموافق لمقاصد القرآن وأحكام الشريعة الغراء، لا سيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا، وتشابكت وتداخلت المصالح، فنحن إذًا في حاجة إلى جعل المقاصد إطاراً عاماً يضبط آراء المفسرين وأقوالهم المختلفة، حتى يتسن لنا معرفة ما هو موافق لمقاصد القرآن والشرع الحنيف فنثبته، وما هو مخالف فنطرحه.

١ - أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث (٨٥٩٢)، ج٤، ص٥٦٧.

المبحث الأول: مفهوم التجديد وغايته

المطلب الأول/ معنى التجديد، أ- التجديد لغة: التجديد مأخوذ من الجدد وهو القطع، يقال: جددت الشيء فهو مجدود وجديد، أي: مقطوع، ومنه القول: ثوب جديد، أي: مقطوع، وكأن ناسجه قطعه الآن، هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، ولذلك سمي الليل والنهار جديداً؛ لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد، ومنه قوله تعالى: ﴿بل هم في لبس من خلق جديد﴾ [سورة ق، الآية: ١٥] في شأن القيام للنشأة الآخرة^١، وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم: " لو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد كي يذنبوا فيغفر لهم "^٢، وبذات المعنى استعمل في أشعار العرب، حيث قال ابن الرومي:

هل من سبيل إلى تجديد ودكم وهل يجدد شيء بعد إخلاق^٣

ب- التجديد اصطلاحاً: التجديد في الاصطلاح كما نقله العظيم آبادي عن العلقمي هو: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما^٤. وبمعنى آخر يخص التجديد في التفسير: إحياء معاني القرآن الكريم ببيانها للناس، ونفي كل دخيل عنها، واستلهاهم آياته وهدايته في كل ما يعترض حياتنا، وما يمس عقائدنا وأخلاقنا، أو يدخل في مجتمعاتنا وسياساتنا واقتصادنا، بما يكشف وفاء القرآن بحاجة البشرية^٥.

-
- ١- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (ج د د)، ص ٥٤، والراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط ١، سنة ١٤١٢ هـ، ص ١٨٨.
 - ٢- صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، حديث رقم (٢٧٤٩)، ج ٤، ص ٢١٠٦.
 - ٣- ديوان ابن الرومي، شرح: أحمد حسن بسج، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، سنة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٤٦٢.
 - ٤- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤١٥ هـ، ج ١١، ص ٢٦٠.
 - ٥- ينظر: إبراهيم الشريف، اتجاهات التجديد في مصر في العصر الحديث، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٨ هـ، ص ٨٩.

المطلب الثاني/ غاية التجديد: تتمثل غاية التجديد في الآتي:

١- جعل أحكام الدين نافذة؛ بحيث تكون لها سلطة واقعية على أرض الواقع، ومهيمنة عليها بحيث تكون غالبية غير مغلوبة، وبذلك تكون لها المسارعة إلى رآب الصدع والعمل بها، ولن يتم ذلك إلا بمعرفة الرأي الراجح التي تقوم عليه تلك الأحكام.

٢- وضع الحلول المناسبة لكل طارئ، وتشريع الأحكام لكل حادث ممن هم أهل الاجتهاد والنظر، الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام وترجيح الأقوال.

٣- تمييز ما هو من الدين وما يلتبس به من انحرافات، سواء كانت بعوامل داخلية، أو بتأثيرات خارجية، وهذا لا يتم إلا عن طريق فحص الأقوال وترجيح الصائب منها.

والضابط الذي يحقق كل تلك الغايات هو المعرفة التامة بلغة العرب التي هي مفتاح لمعرفة مدلولات ومعاني الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يقول ابن تيمية في هذا الشأن: " يحتاج المسلمون إلى شيئين: أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بألفاظ الكتاب والسنة بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه"^١.

١ - مجموع الفتاوى، ج ١٧، ص ٣٥٣.

المبحث الثاني: جوانب التجديد في ترجيحات أبي مزيريق

تعددت جوانب التجديد عند الشيخ أبي مزيريق في ترجيحاته وتنوعت في علوم شتى، ولذلك من

المهم تقسيمها إلى مطالب كالتالي:

المطلب الأول/ مسائل تتعلق بالجانب العقدي:

هذا النوع من الترجيح متعلق بمسائل وقع فيها اختلاف بين العلماء تتعلق بجانب الاعتقاد عند المسلمين في قضايا جاءت في الشرع الحنيف ولم تكن فيها نصوص قطعية الدلالة، وكل ما قيل فيها إنما هو من اجتهادات العلماء وغلبة ظنهم، ومن هذه المسائل ما يلي:

١- موقف أبي مزيريق من تقديس الذات الإلهية: يقر الشيخ أبو مزيريق بعجز الحواس والعقل عن معرفة ذات الله تعالى^١، لأنّ الله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ لا يشبه ذوات المخلوقين لا من حيث الوجود ولا من حيث حقيقة الذات والأسماء والصفات والأفعال، فوجود الله تعالى وجود كامل لم يسبق بعدم ولا يدركه فناء، فهو الأول بلا ابتداء، وليس قبله شيء، كما أنه الآخر بلا انتهاء، وليس بعده شيء، كما أنه الظاهر فليس فوقه شيء، والباطن فليس دونه شيء، الرحمن على العرش استوى، وهو قريب من كل شيء ومحيط بكل شيء، وقاهر لكل شيء، وهو الكبير المتعال، وهو العلي العظيم، وهو الواحد القهار، وهو الأحد الصمد، وهو الحي القيوم، ليس كمثله شيء ولم يكن له كفواً أحد، ولما كانت هذه الذات بالحال التي ذكرنا، فإن العقل البشري يستحيل عليه إدراك كنه هذه الذات، لأنه لا يتصور إلا الأشياء التي تدركها حواسه المحددة، فذات الله تعالى تقدر عن أن تدركه البصائر النافذة فضلاً عن الأبصار، وعظم عن أن تتوهمه الظنون أو تتصوره الأفكار، و(الحواس) مختصة بمعرفة ما هو في دائرة عالم المادة فقط، عاجزة عن معرفة ما عداها، ولهذا فهي لا تدرك حتى الروح التي لا تفارق جسد الإنسان، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] والله

١ - ينظر: مسألة الاختلاف في معنى التسبيح والتقدیس: ص ٧٦ من هذا البحث.

تعالى منزّه عن المادة وكل ما يتعلّق بالمادة، لأنّه خالق المادة، وهو القائل سبحانه ﴿ليس كمثله شيء﴾ [سورة الشورى: ١١].

٢- موقف أبي مزيريق من المحكم والمتشابه:

لم يكن الكلام عن المحكم والمتشابه معهوداً قبل منتصف القرن الثاني، فقد كان الناس يمسكون عنه ويشغلون بما هو أولى، وذلك بإقامة أعمال الشرع التي هي مراد الشارع من الناس، ولكن عندما توسعت أفهام الناس، وتطورت مداركهم، وأصبحوا يطلبون حقائق الأشياء توسعوا في ذلك حتى فهموا بعض القضايا الدينية، والحقائق الإيمانية على غير مراد الشارع الحكيم، وهنا تصدى العلماء الربانيون لتوسيع أساليب التأويل الصحيح، وأقاموه على قواعده حتى لا يتم تأويل آيات القرآن على غير معناها المراد، ومن هذه الحثيات فللشيخ أبي مزيريق موقفاً ثابتاً وواضحاً اتجاه المحكم والمتشابه، يتسم بالسهولة والوضوح والاختصار كما هي عادته من عدم الخوض في مسائل الخلاف، فهو يرى أن المحكم واضح الدلالة، ثابت الأحكام، ولذلك فقد فسر قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧] بأن الآيات المحكمات: الواضحات الدلائل، الثابتات الأحكام، هن أم الكتاب بمعنى: الأصل الثابت الذي يرجع إليه غيره من الآيات، وأما المتشابه فهو الآيات المحتملة لمعانٍ عدة لتشابه ألفاظها، واختلاف مقاصدها وأغراضها، وهكذا فقد عرض الشيخ أبو مزيريق موقفه من المحكم والمتشابه بجزالة ووضوح، غاضاً الطرف عن الكثير من الأقوال في هذه المسألة. يرى الباحث أن المعنى الذي ذهب إليه الشيخ أبو مزيريق هو الأصوب، لأن السياق يؤيده، فلو نظرنا إلى المعنى في اللغة نجد أن المحكم من أي القرآن ما كان قائماً بنفسه، فلا يحتاج إلى غيره، لعدم وجود إشكال فيه

١- ينظر: أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٨٥.

وضده المتشابه، وهو أن يكون أحد الشئيين مشابهاً للآخر، بحيث يعجز الذهن عن التمييز بينهما، ولا يستطيع الجمع إلا بعد التدقيق والتمحيص^١.

٣- التجديد في مسألة نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان:

نهج الشيخ أبو مزريق نهجاً مخالفاً لما عليه أهل السنة من كون نزول عيسى عليه السلام علامة من علامات قيام الساعة، فعند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِذ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْفَعِي وِرَافِعَكَ إِلَىٰ مَطْهَرِكُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٥٥] فسر التوفي والرفع المذكور في الآية بأنه الوفاة العادية والرفع الحقيقي بعد الوفاة، حيث قال: "التوفي: استيفاء الأجل بالموت، والرفع: ارتفاع الشيء إلى فوق حساً ومعنى، والتطهير: التنزيه من النقائص الحسية والمعنوية"^٢، وقال في موضع آخر: "وقول الله موجه إلى عيسى مباشرة دون وساطة ملك، وبأداة النداء الدالة على الرفعة، وبالاسم العلم الصريح، مع تأكيد التوفي لينفي عنه كيد تنفيذ القتل المدبر بالكيد والمكر القبيح، وقوله: ورافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا زيادة في التكريم والتعظيم"^٣، وقال في موضع ثالث: "لقد أرادوا قتل عيسى وصلبه، وأراد الله أن يتوفاه وفاة عادية، وأن يرفعه إليه كما يرفع أرواح الصالحين من عباده، وأن يطهره من مخالطة الذين مكروا به..."^٤ ولكن بالنظر إلى تفسيرات الشيخ وتأويلاته، نجده فسر الآيات القرآنية تفسيراً مستقلاً عن السنة النبوية التي هي عند أهل السنة والجماعة شارحة ومبينة للقرآن، فلم يتعرض لذكر حديثاً واحداً، رغم أن بعضها

١- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٣.

٢- أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ١٣٢.

٣- المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٤٥.

٤- المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٢.

مذكور في الصحيحين، وبعضها له أعلى درجات الصحة^١، وبعضها حكم عليها علماء السنة بالتواتر وحجة الشيخ أبو مزيريق في إنكار نزول عيسى عليه السلام ومن نصح نصح؛ أن الروايات التي تذكر النزول إما آحاد، وأحاديث الآحاد لا يعتمد عليها في إثبات أمور العقيدة، وإما مضطربة فيرون أنها معللة غير مثبتة؛ بدليل أن الآية عامة وإذا كان سينزل في آخر الزمان فيكون مخصص بمن يحضره، وهذا لم يقل به القرآن ولا يوجد في حديث صحيح ! خلاصة رأي الشيخ أبي مزيريق في النبي عيسى عليه السلام؛ أنه رسول توفاه الله كبقية الرسل، ووفاته كانت وفاة عادية بعدما نجاه الله من كيد أعدائه الذين أرادوا قتله، ولن يكون له نزول في آخر الزمان، ولا هو من أشراط الساعة كما ذكر الجمهور، وكما جاء في الأحاديث، ولم يكن الشيخ أبو مزيريق أول القائلين بهذا التفسير؛ وإنما سبقه إلى هذا القول أصحاب المدرسة العقلية، أمثال: محمد عبده، وتلميذه رشيد رضا، والمراغي^٢ وغيرهم.

المطلب الثاني/ مسائل تتعلق بالجانب الفقهي:

ختم الله -عز وجل- الرسالات السماوية برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وجعل كتابه مهيمناً على كل الكتب السماوية التي قبله، وهذا يعني بالضرورة أن الشريعة التي جاء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا بد أن تكون شاملة ومستوعبة وصالحة لكل زمان ومكان، ولذلك كان من خصائص الشريعة ثبات أحكامها ورسوخ قواعدها وسعتها وشمولها، وهي مع ثباتها كان فيها من المرونة والمواكبة للتغيرات الزمانية والمكانية؛ فالثبات في الأصول والأهداف والقواعد، والمرونة في الفروع والوسائل، لذلك فقد استفرغ الفقهاء في كل عصر وسعهم في الاجتهاد والاستنباط لمعرفة حكم الله في كل ما يحدث للناس من أفضية ومستجدات؛ حتى تظل تصرفات المكلفين في دائرة الشريعة الإسلامية وتحت راية مقاصدها العليا ومعانيها

١ - كما هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، حديث

رقم (١٦٩)، ج ١، ص ١٥٤.

٢ - ينظر: الأعمال الكاملة، ج ٥، ص ٣٢، وتفسير المنار، ج ٣، ص ٢٦١، وتفسير المراغي، ج ٣، ص ١٦٩.

السامية .وبمرور الزمن، يحدث للناس من الأقضية والمعاملات ما لم يكن لهم به عهدٌ وقت نزول النصوص، وكلها يحتاج إلى معرفة حكم الله فيه، لذلك تأكدت الحاجة الاستنباط والاجتهاد من العلماء؛ حتى يتحقق أكبر قدر ممكن من انضباط الفتوى وسلامتها من الأخطاء^١.

إذاً هذا النوع من الترجيح متعلق بمسائل فقهية معاصرة مستجدة، فهي تندرج تحت فقه النوازل الذي يحتاج إلى دراسات استنباطية لاستخلاص الحكم الشرعي وفقاً لضوابط الشرع وقواعده، وفيما يلي بعض المسائل التي أبدى فيها الشيخ أبو مزيريق رأيه الذي يرى بأنه الأنسب في موافقة الشرع:

١- التجديد في كيفية تعامله مع مسائل الخلاف:

يرى الشيخ أبو مزيريق - رحمه الله - أن المذاهب الإسلامية الفقهية تراث إسلامي مكمل بعضه بعضاً؛ فما لا يوجد في مذهب ما تجده في مذهب آخر، وما كان بينها من اختلاف رحمة بالأمة، غير أنه كثيراً ما كان يميل إلى ترجيح مذهب إمامه - المذهب المالكي - على غيره من المذاهب، فمثلاً عند تفسيره للبسملة؛ ذكر اختلاف العلماء في كون البسملة آية من سورة الفاتحة أم لا، فتعرض لذكر آراء الفقهاء ثم رجح رأي إمام مذهبه مالك ابن أنس - رحمه الله - حيث قال: " ورأي مالك هو المقبول عند محققي العلماء؛ لأنه لا يرد عليه الاعتراض الذي ورد على قول غيره^٢، فهو إذاً يرى بأن الردود على بقية المذاهب غير المذهب المالكي ردود لها اعتبارها في دحض ما ذهبوا إليه، وأما المذهب المالكي فأدلتته أقوى من أن تدحضها تلك الردود^٣.

١ - ينظر: جاسر عودة، مدخل مقاصدي للاجتهاد، التجديد في تصور المقاصد الشرعية، /: <http://fekker.net/> بتاريخ

٢٠١١/٨/٢م.

٢ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج١، ص٣٢.

٣ - ينظر: مسألة الاختلاف في البسملة ص٦٠ من هذا البحث.

وفي بعض الأحيان يجيل على كتب الفقه والأصول في المسائل التي تحتاج إلى كثير من التفصيل كما فعل في أحكام الديون والشهادات، حيث قال: والأظهر أن هذه الآية تشريع مستقل يعم جميع الأحوال المتعلقة بالديون؛ من إسهاد ورهن ووفاء بالدين والمتعلقة بالتبايع، وهنا يستجيش الشارع ضمائ المؤمنين للأمانة والوفاء بدافع من تقوى الله، فذلك هو الضمان الأخير لتنفيذ التشريع كله، ولرد الأموال والرهائن إلى أصحابها، والمحافظة التامة عليها، ففي الآية دليل واضح على بطلان الانتفاع بالرهن، ثم ساق كلاماً في تعليل ذلك إلى أن قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣]: هذه وصية ثانية للشهداء تجمع جميع الشهادات في جميع الأحوال. وأحكام الديون وأحكام الشهادات وما يتعلق بهذا الموضوع من المعاملات المالية مستوفاة في كتب الفقه^١.

وكما فعل عند تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٣] حيث قال: في هذا التوجيه وجوب الصوم، وهو الإمساك عن تناول المفطرات من الأكل والشرب والوقاع من الفجر إلى غروب الشمس، وأحكام الصوم مفصلة في كتب الفقه تفصيلاً وافياً^٢.

وخلاصة تعامله مع المذاهب أنه كان غالباً ما يقرر مذهب الإمام مالك، ويتناول المسائل الفقهية باختصار دون إسهاب، وفي القضايا التي تحتاج إلى إطناب يجيل على كتب الفقه والأصول للاستفادة^٣.

٢- رأيه في لعن كاتم العلم:

١ - ينظر: أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٧٢.

٢ - ينظر: أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٤٤.

٣ - ينظر مثلاً: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٨.

إن من مزايا الشريعة الإسلامية أنها دين يطالب الإنسان فيه مع التزام الأحكام امتثال الأوامر فليست قانوناً أو تشريعاً يجرم حدوداً معينة ويدع ما سواها بل هو منهج حياة متكامل، لم يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف، ومعلوم أن الله - سبحانه وتعالى - جعل بينه وبين خلقه وساطة الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام وكلفهم مهمة البيان لخلقهم، وحمل تلك المسؤولية لأهل العلم من بعد رسله، وأخذ عليهم العهد في ذلك حتى لا تدرس تعاليم دينه، فيعم الجهل والضلال، وتتغلب الأهواء، ويتصدر للقول في الدين من ليس أهلاً لذلك، وفي ذلك جاء التهديد والوعيد الشديد لمن يكتم العلم في القرآن والسنة، فمن آيات القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٩]، ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علمه ثم كتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار" ^١، وغيره من الأحاديث الدالة على ضرورة بيان العلم من أهل العلم لعامة الناس ^٢.

وللشيخ أبي مزريق نظرة خاصة في من يتأتى منه لعن كاتم العلم، فهو يرى بأن هذا اللعن يكون من كل من يتأتى منه اللعن؛ وليس خاصاً كما ذكر كثير من المفسرين، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٩]، واختير اسم الإشارة ليكون أبعث للسامع على التأمل منهم والإلتفات إليهم، وكأنما تحولوا إلى ملعنة ينصب عليها اللعن من كل مصدر، ويتوجه إليها من كل من يستطيع اللعن ويؤديه ^٣، وقال في موضع آخر بعد أن ذكر في الآية وعيد: "ونوع هذا الوعيد هو لعن الله، ولعن كل

١ - سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم الحديث (٢٦٤٩)، ج ٥، ص ٢٩. قال أبو عيسى: حديث حسن.

٢ - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد ١١، ص ٤٥٢، ٤٥٣.

٣ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٠٢.

لاعن من مخلوقات الله وهذا وجه الشدة فيه "١، فالشيخ إذاً يرى بأن وجه الشدة في قضية اللعن أن تكون على سبيل العموم فيقع اللعن من كل لاعن أشد من كونه مخصصاً بطائفة معينة، فيكون كاتم العلم ملعنة تنصب عليه اللاعائن من كل مصدر.

٣- التجديد في إبداء الحكم الشرعي في كلمة (عليك حق):

يقصد بهذه الكلمة: هو ما يقع بين اثنين من الناس من سوء فهم؛ فيخطأ أحدهما في الآخر فيغضب الآخر ويقول لمن أغضبه عليك حق!، وهذا الحق غالباً ما يكون وجبة غذائية يقدمها الأول الذي أغضب مراعاة للآخر وتطيباً لخاطره، وهو أمر مستحدث لم يكن فيمن سلف، يرى الشيخ أبو مزيريق أن هذا - ما يعرف بالحق - باطل ومحرم قياساً على الميسر والقمار، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل حيث قال: " ويدخل في هذا كل أنواع المقامرة والمراهنة، وما يقال عنه حق وباطل، وهو معروف يستعمله جهلاء المسلمين تقليداً لأهل الأديان الباطلة الذين أصبحت حياتهم كلها خمراً وميسراً ولعباً وهواً، ومجوناً وعريضة وفسقاً، حمى الله المسلمين من هذا الوباء بما أنزله في كتابه المبين "٢، غير أن فتوى الشيخ بالتحريم مطلقاً تصطدم بفتوى غيره من المعاصرين^٣؛ فمنهم من يرى بأن هذا الحق جائز إذا كان من أجل تطيب الخواطر؛ وذلك لأنه من باب إصلاح ذات البين المأمور به شرعاً ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: " تصافحوا يذهب الغل، وتحادوا تحابوا، وتذهب الشحنة "٤.

١ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٠٨.

٢ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

٣ - منهم محمد بن صالح العثيمين، لقاء الباب المفتوح، ج ١٦٠، ص ٧، سلسلة دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net>

٤ - الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، رقم (١٦١٧) ج ٢، ص ٩٠٨.

قلت: لعل الصواب في الجمع بين الرأيين، فيكون ما قصده الشيخ أبو مزريق بالتحريم هو ما كان من أكل أموال الناس بالباطل على سبيل اللهو واللعب؛ فألحقه بالقمار والميسر المحرم بنص القرآن الكريم وأما ما كان على سبيل المسامحة والإصلاح بين الناس فجائز^١. والله أعلم.

المطلب الثالث/ مسائل تتعلق بالجانب الاجتماعي:

هذا النوع من التجديد متعلق بقضايا اجتماعية تهتم بصلاح الفرد والمجتمع، وذلك لأن القرآن الكريم كتاب هداية وإصلاح للأفراد والمجتمعات، فالمفسر لا بد أن يعي مشكلات مجتمعه فيوجد لها حلولاً مناسبة من خلال النظر الفاحص في معاني القرآن الكريم، والناظر في تفسير الشيخ أبي مزريق يجد اهتماماً جاداً بالقضايا الاجتماعية من خلال الإرشاد والتوجيه الذي يطرحه أثناء تفسيره للآيات ذات الطابع الأخلاقي والتربوي، ومن هذه المسائل ما يلي:

١- **التجديد في تقديم النصح لعامة الناس:** اهتم الشيخ أبو مزريق بتقديم النصح والإرشاد لعامة الناس أيما اهتمام، فقد سُمِّيَ تفسيره على أساس مناصحة وإرشاد الناس فوسمه بـ"إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن" وقد وُثِّقَ بمضمون عنوانه، فالقارئ يجد فيه من النصح والإرشاد والتوجيه الكثير؛ ربما لا يجده في غيره من التفاسير من خلال تناول قضايا الواقع المعاش! وليس ذلك بغريب؛ فقد أراد مؤلفه من تأليفه بأن يكون هداية للناس، وتوجيههم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، على الوجه الذي يرتضيه الله تعالى فعلى سبيل المثال نجد الشيخ له تركيز دقيق على تصرفات الناس وأقوالهم، فبعد حديثه عن البسملة وذكر أحكامها عند الفقهاء^٢ عرَّج على ظاهرة منتشرة بين بعض الناس، ألا وهي الاختصار على كلمة (بسم الله) دون ذكرها كاملة (بسم الله الرحمن الرحيم) في خطبهم ومقدمة كلامهم، فيرى أن ذلك مخالفة لما هو عليه جماهير المسلمين، وقد شنَّع عليهم بقوله: "وقد ظهر في هذا العصر بعض المتحدلقين من يقول في ابتداء

١ - ينظر: مسألة الاختلاف في المقصود بإثم الخمر والميسر، ص ١١٩ في هذا البحث.

٢- ينظر: مسألة الاختلاف في البسملة، ص ٦٠ في هذا البحث.

كلامهم: " بسم الله " فقط!، وهي ظاهرة غريبة، وبدعة عجيبة!، نعوذ بالله من الكبر والكبراء، ونعوذ به من الجهل والجهلاء، والضعف والضعفاء^١.

وأيضاً عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة، الآية: ٥] فسر هذه الآية بأنها أساس التوحيد فقال: هذا هو أساس التوحيد، فالله وحده المعبود، والله وحده المقصود، فليس معه وسيط ولا شفيع، لا أولياء ولا وسطاء؛ لأنهم جميعاً أمام الله سواء، يرجون رحمته ويخافون عذابه، هذا هو المبدأ الصحيح، والمنطق الواضح الفسيح. ثم علق - رحمه الله - على انحراف الناس بقوله: غير أن الناس انحرف أكثرهم، فتعلقوا بالأوهام، وتمسكوا بالخيالات والخرافات، فجعلوا مع الله شركاء يعبدونهم ويتخذونهم إلى الله زلفى، وهذا حاصل في القديم والحديث^٢. كما أنه لم يهمل التجديد في جانب المعاملات، فقد حذر من الوقوع في المحرمات جراء أمور مستجدة لا يدري حكم الشرع فيها، فمثلاً أثناء حديثه عن حال الجاهلية مع الخمر والميسر^٣ قال: "ومن الغريب أن هذه التسمية موجودة يستعملها من يدعي الإسلام في كثير من بلدان المسلمين يسمونها اليانصيب، وهي أوراق تشتري بثمن معين، ولها رقم معين، يدفعها في مكان معين، لتظهر بعد ذلك رابحة أو خاسرة، وهو نوع من أنواع الميسر، ويدخل في هذا كل أنواع المقامرة والمراهنة"^٤.

٢- التجديد في موقف أبي مزيريق من العلوم الحديثة:

لا شك أن الأبحاث والنظريات المتعلقة بالعلوم الحديثة تعد تجديداً حقيقياً في تفسير القرآن الكريم، وإن لم تكن على وصف المنهج التفسيري المعروف، فاستلهم هداية القرآن في الآيات المتعلقة بالجوانب التربوية

١- أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٢.

٢- المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤.

٣- ينظر مسألة الاختلاف في المقصود بإثم الخمر والميسر ص ١١٩ في هذا البحث

٤- أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٩٤.

أو العلوم الطبيعية، أو غيرها من العلوم الحديثة، يُعد تجديداً حقيقياً في تفسير آيات القرآن، بسبب ربطها بواقع الناس المعاش، ولكن للشيخ أبي مزريق موقفاً خاصاً اتجاه هذه العلوم ونظرياتها، فهو يرى أنه لا بد من عرض تلك العلوم والنظريات على منهج القرآن الكريم، بمعنى أن يكون القرآن هو المنطلق الأساس، والحكم الذي يرد إليه الحكم على هذه العلوم المستحدثة، فمثلاً عند تفسيره لقول الله - عز وجل -: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣١] قال: ومنه نعلم أن دين الإنسان، وعلم الإنسان، وحضارة الإنسان، كلها جاءت من الله، كما جاءت منه كل المخلوقات جميعاً، وما يخالف هذا من الآراء والنظريات التي تقول إن الإنسان وحده هو الذي بنى حضارته ومجتمعه المدني ونظرياته الدينية والفلسفية؛ قول لا يستند إلى حجة من نقل أو عقل، إنما هي استنتاجات ونظريات وآراء يعوزها المنطق السليم، والنقل الصادق القويم، وإنما اعتمدوا فيه على ما وجدوا من مخلفات الانسان الأثرية...، وقد أشار الشيخ إلى تعليل ذلك بما أظهرت التقنيات الحديثة من قدام تاريخ تلك الآثار وصوروا الإنسان كان بدائياً يعيش في الغابات وسموه الإنسان القديم، والإنسان الأول، وكل ذلك مخالفاً لما جاء في القرآن الكريم، وهو بذلك يشير إلى تفنيد نظرية التطور التي يدعي منظرها بأن أصل الإنسان قرد ترقى في التطور إلى أن وصل إلى هيئة الإنسان التي هو عليها الآن. هذه النظرية لتشارلز دارون الذي ألف كتاب أصل الأنواع سنة (١٨٥٩م) الذي يركز على قانون الانتقاء الطبيعي وبقاء الأنسب، وقد جعلت الجد الحقيقي للإنسان جرثومة صغيرة عاشت في مستنقع راكد قبل ملايين السنين والقرود مرحلة من مراحل التطور التي كان الإنسان آخرها^٢.

١- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٨، بتصرف.

٢- ينظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن

حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، سنة ١٤٢٠، ج ٢، ص ٦٨٠.

قلت: وما يحسب للشيخ من مواطن التجديد أنه كان حريصاً على الاحتكام إلى القرآن في مستجدات الأمور وخاصة في النظريات والأفكار التي تأتي من الغرب، فيرى أنه لابد من عرضها وتحكيمها للقرآن الكريم حتى لا تدخل دخولاً سقيماً فتشوه معانيه كما دخلت الإسرائيليات من قبل وشوهت معاني الشرع الحكيم، وبالجملة فإن الشيخ أبا مزريق أودع تفسيره الكثير من النصائح والإرشادات التي توأب مسيرة الحياة، لإثبات صلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان، وأنه قادر على هداية الناس إلى خالقهم إذا تمسكوا به وارتضوه شرعاً لهم. والله أعلم.

٣- التجديد في حوار التقارب بين الأديان:

تكمن أهمية الحوار بين الأديان في كونه يعد من القضايا المهمة في العصر الحديث، فقد دعا إليه كثير من المفكرين والعلماء والدعاة، وذلك من أجل التقارب بين الأديان، وإيجاد وسط اجتماعي يمنح التعايش السلمي لمعتنقي تلك الأديان المختلفة، وتلك هي دعوة القرآن من قبل؛ قال الله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٦٤]، فهي إذاً مقصد شرعي أصيل في الدين الإسلامي؛ ولكن لابد أن يكون هذا الحوار من باب الدعوة إلى الإسلام حتى يعلموا ما هم عليه من الباطل فيراجعوا أنفسهم لاعتناق الإسلام. فالحوار يعد من أنجح الطرق في توصيل الأفكار بين الناس ولذلك أكثر القرآن من القصص المحتوية على الحوار الهادف، وأول تلك القصص: قصة سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام مع إبليس عليه لعنة الله، وقد تكررت في في عدة مواضع من آيات القرآن الكريم، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية الحوار بين الأفراد والجماعات.

وأما الشيخ أبو مزريق فإنه يرى أن ذلك الحوار بين الأديان المختلفة ما هو إلا دعوى باطلة يكذبها الواقع^١، وما هي إلا دمار وخراب لديار الإسلام، فعند إجابته لسؤال سائل عن التقريب بين

١ - ينظر أصل المسألة في ص ١٦٣ في هذا البحث.

المسيحية والإسلام قال: " دعوى المحبة والسلام التي تدعيها المسيحية دعوة باطلة يكذبها الواقع، فلا محبة ولا سلام وإنما حرب ودمار " ^١. قلت: هذا هو الظاهر من وراء إقامة المؤتمرات والندوات التي تحاول التقريب بين الإسلام والمسيحية وغيرها، فلم يجن المسلمون منها إلا الحروب والفتن وخراب الأوطان، ولا عجب في ذلك، فقد حذرنا الله - عز وجل - منهم، وعرفنا بنياتهم، فقال - عز من قائل -: ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٩]، فهم يزعمون أنّ الهدى معهم، وأنّ من أراد أن يهتدي فليتبّع ملتهم، فردّ الله عليهم بأنّ الهدى في أتباع ملّة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، حنيفاً أي مائلاً إلى دين الإسلام، ولم يكن من المشركين، ولهذا يقول الشيخ أبو مزريق في تفسيره: " فمن هنا يظهر لنا جلياً أن اليهود والنصارى الآن بعد مضي أربعة عشر قرناً من الزمان لا زالوا متشبّثين بخرافاتهم وخزعبلاتهم، ولا زالوا قائمين على العداة السافر للمؤمنين المخلصين، فما نسمعه الآن من بعض السياسين المخترفين أن التوفيق بين الأديان السماوية ممكن تحقيقه بين اليهود والنصارى وبين المسلمين، فهو كلام لا يرضى به عاقل ولم يأت به فيما مضى ناقل؛ لقوله تعالى: ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبّع ملتهم ﴾، وهو كما قال هنا مبيناً فيه الحق اليقين " ^٢. فبعد أن ذمهم بالعدول عن تلقي الإسلام الذي شمل خصال الحنيفيّة بيّن كيفية إعراضهم ومقدار غرورهم بأنهم حصروا الهدى في اليهوديّة والنصرانيّة أي كلّ فريقٍ منهم حصّر الهدى في دينه، ووجه الحصر في أن من لم يكن يهودياً لا يراه اليهود مهتدياً ومن لم يكن نصرانياً لا يراه النصارى مهتدياً، أي نفوا الهدى عن متبّع ملّة إبراهيم وهذا غاية غرورهم.

١- حوار نصي بعنوان: تقاسيم حوار صريح مع الشيخ العلامة أحمد أبي مزريق على موقع الشبكة العنكبوتية -www.hpptt

فمن خلال هذا الطرح يتبين جلياً رأي الشيخ أبي مزيريق - رحمه الله - في مسألة التقارب بين الأديان، إذ يرى أنها دعوى باطلة مخالفة لهدي القرآن الذي حذرنا من اتباع اليهود والنصارى على وجه الخصوص. والله أعلم.

المطلب الرابع/ مسائل تتعلق بعلوم القرآن:

هذا النوع من التجديد يتعلق بمسائل علوم القرآن التي هي وسائل معينة على فهم وتدبر القرآن الكريم ومعرفة علومه، وقد اهتم العلماء بمواضيع علوم القرآن قديماً وحديثاً، فأفردها بعضهم بالتأليف وجعلها بعضهم في مباحث، وجعلها آخرون في مقدمات تفاسيرهم، وهنا نعرض بعض مسائل علوم القرآن التي أبدى الشيخ أبو مزيريق موقفه الخاص منها، ومنها على سبيل المثال:

١- التجديد في تفسير الحروف المقطعة:

اختلف العلماء في تفسير الحروف المقطعة اختلافاً كبيراً^١، فمنهم قائل بالمنع باعتبار أنها من المتشابه الذي لا يمكن الخوض فيه، وعلى هذا جمع من المحدثين، ويورى هذا عن الشعبي وسفيان الثوري، ومنهم قائل بالجواز بل بالوجوب؛ وعلى هذا جمهور المفسرين، وحجتهم في ذلك أن الله حكيم فلا يخاطب الناس بكلام لا يفهمونه وإلا كان عبثاً، والعبث على الله محال، واستدلوا بعدة آيات وأحاديث تحض على التدبر، والحروف المقطعة من جملة القرآن الذي يكون مقصوداً بالتدبر^٢.

وأما الشيخ أبو مزيريق فله مسلكاً خاصاً في تفسير الحروف المقطعة، فبعد أن عرج على تفسير المفسرين لها، وشنع على بعضهم بسبب سلوكهم طرقاً متشعبة وملتوية لا توصل إلى المطلوب، عرض تفسيره واستنباطه واضحاً جلياً من خلال النظر الفاحص المدقق في توجيهات القرآن، حيث رأى بأن أول آيات نزلت من القرآن تحض على التعلم بالقلم، وقد أقسم الله بالحرف المكتوب بالقلم، ومن جملة الحروف هذه

١ - ينظر: مسألة الاختلاف في المعنى المراد من الحروف المقطعة ص ٧٠ في هذا البحث.

٢ - ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٨٦، والرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ٢٥٠.

المكتوبة في أوائل السور، وهي إشارة إلى جميع حروف المعجم باعتبار كتابتها بدون تنقيط، وقد صرح - رحمه الله - بأن هذا لم يسبق إليه، فقال: " من هذا الجانب لاح لي سر إعجاز القرآن؛ لأن كل باحث فيه يجد شيئاً جديداً يحتاج إلى البيان، ومن جملته ما قلته لك من وضع جميع حروف اللسان العربي ضمناً، وإن لم يقل به أحد من المفسرين فيما اطلعت عليه من تفاسيرهم "١ فعلى هذا يرى الشيخ أن جميع حروف المعجم موجودة في الحروف المقطعة التي صدرت بها بعض السور، مما ينبئ عن تحدٍ صارخ للعرب الذين يتكلمون بنفس الحروف المؤلفة منها، وهذا استنباط يحسب للشيخ رحمه الله تعالى.

٢- التجديد في تفسير مبهمات القرآن:

اعتنى المفسرون بتفسير المبهمات المذكورة في القرآن الكريم، واختلفت طرائقهم في تفسيرها، وأصل علم المبهمات ما جاء في البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا^٢. وقال السهيلي: هذا دليل على شرف هذا العلم، وأن الاعتناء به حسن ومعرفته فضل، قال: وقد روي عن عكرمة مولاى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: طلبت أسم الذي خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم أدركه الموت أربع عشر سنة حتى وجدته، وهذا دليل أوضح على اعتنائهم بهذا العلم ونفاسته عندهم. وإنما مرجع هذا العلم النقل المحض، ولا مجال للرأي فيه، فالمرجع فيه إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الآخذين عنه، والتابعين والآخذين عن الصحابة^٣.

أما الشيخ أبو مزيريق فيلاحظ عليه أنه لا يخوض في تفسير ما أُهم؛ بل ينفرد عنه ويشنع على من يفسره كما في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٥١.

٢ - صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: تبغني مرضاة أزواجك، رقم الحديث (٤٩١٣)، ج ٦، ص ١٥٦.

٣ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١)، مفحمت الأقران في مبهمات القرآن، تحقيق: مصطفى ديب البغا، مؤسسة

علوم القرآن، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٢ م، ص ٧، ٨.

سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين ﴿[سورة البقرة، الآية: ٥٨] حيث قال: " ولا يعرف ماذا قالوا بالتفصيل، والمفسرون سرحوا مع الخيال، وفيما قيل من الاسرائيليات والأوهام في هذا المجال... وترك كثيراً من المفسرين فيها حيارى"١، وكما قال في شأن الجنة التي أسكن فيها آدم وزوجه، فقال: " والجنة التي أسكنها آدم لم يعين مكانها، وهل هي جنة الآخرة أو هي في الدنيا جعلها الله مثلاً لما في الآخرة"٢.

٣- التجديد في تفسير النسخ في القرآن الكريم:

سلك أبو مزريق مسلكاً جديداً في تفسير النسخ في القرآن الكريم٣، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٦] فسر النسخ المراد في الآية بمعنى النقل؛ بخلاف ما ذهب إليه المفسرون من كونه يعني الإزالة، حيث قال: "نسخ الكتاب وانتسخه واستنسخته: كتبه عن معارضة والمنقول منه نسخة وكذلك المنقول إليه، والكتاب ناسخ ومنتسخ، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو"٤، وقال في موضع آخر: "فئات بخير منها عند الإنساء، أو مثلها عند النسخ، الذي هو النقل من شريعة إلى شريعة"٥.

تفرد الشيخ أبو مزريق بتفسيره النسخ بمعنى النقل، وخالف جمهور المفسرين، وجعله نسخ شرائع أي ما بين الشرائع المتقدمة على شريعة القرآن، وبين ما جاء به القرآن من تشريعات في كافة المجالات فالنسخ يعني أن القرآن نسخ بعض الشرائع فنقلها إليه، وترك بعضاً آخر دون نسخ ونقل إلى الشريعة الإسلامية الخاتمة٦، فالنسخ عنده بمعنى النقل، والنقل المراد من شرائع ماضية إلى شريعة الإسلام.

١ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٢١٩.

٢ - المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٩.

٣ - ينظر: مسألة الاختلاف في معنى النسخ ص ٩٧ في هذا البحث.

٤ - أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٢١٩.

٥ - ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٨.

٦ - ينظر: مقدمة إرشاد الحيران، ج ١، ص ١٤.

وقد استدل لقوله هذا بأن سياق الآيات جاء في الرد على أهل الكتاب الذين زعموا أن شريعتهم باقية إلى الأبد، وأنهم متمسكون بها، وأن أحكامها لا تتبدل^١، وأما الجمهور فقالوا إن هذه الآية تدل على وقوع النسخ - الذي هو بمعنى الإزالة والتبديل - في أحكام القرآن والسنة المطهرة، سواء وقع النسخ في آيات القرآن بعضها لبعض، أو أحكام القرآن بأحكام السنة أو العكس، واستدلوا على ذلك بأمثلة وقع فيها النسخ، مثل: نسخ كراهية الخمر في قوله تعالى: ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٩] بتحريمها بتاتاً بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠]، وكنسخ آية الفدية في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ بقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، فأثبت كون الصوم خيراً من الفدية، وغيرها من الأمثلة. ولكن اعترض الشيخ أبو مزريق على ما أورده المفسرون في تفسير الآية ووصفه بمجرد تخريج لاجتهاداتهم واستنتاجاتهم ليدلوا على أن النسخ المبحوث فيه عندهم جاء به القرآن الكريم، غير أن هذه الآية لا تدل دلالة قاطعة وإنما هو استنتاج مما يوهمه مفهومها وعموم قوله (آية)، وما استندوا إليه من مؤثرات ساقها أصحابها للتدليل على ما استنتجوا، والدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال^٢.

وعلى هذا يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشيخ أبو مزريق يعد وجهة نظر لها اعتبارها في كون دلالة السياق تدل عليها، ولكن بمخالفته رأي الجمهور؛ بل بتفرده بهذا التفسير يشعر بالشذوذ الذي لا يستند عليه في تفسير كلام الله تعالى، والله أعلم.

٤ - وجه تسمية سورة الفاتحة بفاتحة الكتاب وغيرها من الأسماء:

١ - ينظر: أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٢٣٧.

٢ - ينظر: أبو مزريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

عند التوجيه الرابع تحت خلاصة المعنى العام بيّن الشيخ أبو مزريق -رحمه الله- معاني أسماء سميت بها سورة الفاتحة عد أولها: فاتحة الكتاب؛ فقال بأنها سميت كذلك لأنها أول سورة كتبت في المصحف بإجماع الصحابة، وذلك في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حتى وصل إلينا متواتراً إلى يومنا هذا. وثانيها: سميت أم الكتاب؛ وعلل تسميتها بكونها تضمنت جميع ما في القرآن من حيث ما يتعلق بالله تعالى وما تضمنته أسماءه الحسنى، بالإضافة إلى الإشارة إلى جميع المخلوقات بكلمة واحدة وهي (العالمين) وقد أطنب الشيخ أبو مزريق في تفصيل ما اشتملت عليه، حتى قال عن العلماء بأنهم وجدوا في هذه السورة أصل جميع العلوم والمعارف، فأطنبوا ووسعوا القول فيها، وهذا كله يندرج تحت مسمى أم الكتاب. وثالثها: السبع المثاني؛ وعلل تسميتها بذلك لأنها سبع آيات تكرر في كل صلاة باعتبار فرضيتها في كل ركعة على ما ذكره في أرجح الآراء^١. والله أعلم.

٥- موقفه من القراءات: علم القراءات علم يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله^٢، فهو علم يعتني بالكلمات القرآنية من حيث النطق بها وكيفية أدائها، اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله، وهذا يعني ذلك أن القراءات هي ما نقل من ألفاظ القرآن الكريم من الرسول صلى الله عليه وسلم تلاوة أو تقريراً، ولكن على الرغم من هذه الأهمية فإن القارئ في تفسير الشيخ أبي مزريق لن يجد فيه ذكر للقراءات القرآنية؛ وإنما التزم الشيخ قراءة واحدة، ألا وهي: قراءة قائلون عن نافع، وقد نص على ذلك في مقدمة تفسيره، ولعل سبب ذلك؛ أولاً: أنها الرواية التي يقرأ بها أهل

١- ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٦، ٤٧.

٢ - القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، دار الكتاب العربي،

بيروت، لبنان، ص ٧.

ليبيا، وثانياً: هي الرواية التي يقرأ بها أهل المدينة في زمن الإمام مالك - رحمه الله - كما أنها الرواية التي يقرأ بها أهل المغرب عامة^١.

University of Malaya

١ - ينظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص ١٦١.

الفصل الخامس: الآثار المقاصدية لترجيحات أبي مزريق - صور ونماذج.

تمهيد/ نبذة عن علم المقاصد وبيان الحاجة إليه:

١- تعريف علم المقاصد: يتحقق البناء المعرفي بالإلمام بالمعاني والمفاهيم التي هي مفاتيح للفهم، ولذلك فالإلمام بها يسهل الفهم والإدراك، ويستجلي الغموض عن المعاني المراد إدراكها؛ لذا وجب إيضاح المقاصد والأهمية المرجوة منها في تفسير القرآن الكريم من خلال الآتي:

أ- تعريف المقاصد لغة: مقاصد على وزن مفاعل، وهي مشتقة من الفعل "قصد" فيقال: قصد يقصد قصداً، وكل الاشتقاقات تنصرف من هذا الفعل؛ كالقصد والقاصد والمقاصد، وقد عرفها ابن فارس بقوله: "القاف والصاد والذال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخِرُ على اكتنازٍ في الشيءِ" ^١، كما عرفها الراغب الأصفهاني بقوله: "القَصْدُ: استقامة الطريق، يقال: قَصَدْتُ قَصْدَهُ، أي: نحوت نحوه" ^٢، وجاء في لسان العرب ^٣: "قصد: القصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد. وقوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾؛ أي: على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة".

ومنه قولهم: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يجد عنه. قال الأعشى:

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها *** لأمثالها من نسوة الحي فانصاً

١ - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، سنة ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩م، ج ٥، ص ٩٥.

٢ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٦٧٢.

٣ - لابن منظور، ج ٣، ص ٣٥٣، مادة " قصد " .

٤ - الأعشى، ميمون بن قيس، ديوان الأعشى، شرح وتعليق: محمد حسين، القاهرة، مكتبة الآداب، ص ١٤٩.

ومنه: أفصده حية، إذا قتلته، ومن هذا المعنى ما في صحيح مسلم: " فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله " ^١.

والخلاصة أن أصل كلمة (قصد) تعني: إتيان الشيء وأمه والتوجه نحوه، وهذا المعنى المتصل بالمعنى

المراد موضوع الدراسة.

ب- اصطلاحاً: لم يكن في كتب التراث اهتماماً بتعريف المقاصد، سوى ما يرد ضمناً في تعريف المصلحة؛

كقول الغزالي -رحمه الله-: " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة

وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة

فهو مصلحة " ^٢، وكقول الشاطبي -رحمه الله-: " أن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين

تفهم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيناً واضحاً لا إجمال

فيه ولا اشتباه " ^٣.

ولكن قد جرت محاولات لتعريف المقاصد من قبل علماء أجيال وفقهاء معاصرين، ويعد الطاهر بن

عاشور - رحمه الله - أول من عرف المقاصد بقوله: " المقاصد العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في

جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " ^٤

١ - صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (١٦٠)، ج ١، ص ٩٧.

٢ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، سنة ١٤١٣هـ، ص ١٧٤.

٣ - الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٤٠.

٤ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٢، ص ١٢١.

كما عرفها علال الفاسي بقوله: " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^١ وعرفها أحمد الريسوني بقوله: " بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "^٢.
وأما مصطلح " مقاصد القرآن " فقد ورد في كتاب " القواعد للعز بن عبد السلام، وكذلك في " الجواهر للغزالي " حيث قال: " انحصرت مقاصد سور القرآن وآياته في ستة أنواع..."^٣ ثم ذكرها، وقال السيوطي في الاتقان عند كلامه على سورة الفاتحة: " إنها مشتملة على جميع مقاصد القرآن... فنبه في الفاتحة على جميع مقاصد القرآن "^٤، والتعريف الذي يميل إليه الباحث هو تعريف عبد الكريم الحامدي لمقاصد القرآن بأنها " الغايات التي أنزل القرآن لأجلها، تحقيقاً لمصالح العباد "^٥ وذلك لأنه أقرب التعاريف في بيان المراد بمقاصد القرآن.

٢- أهمية المقاصد في تفسير القرآن الكريم:

لا يخفى على القارئ أن المقاصد هي الغايات المنشودة من تدبر آيات القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٩]، فالمقصود بالتدبر هو النظر في عباراته وألفاظه مع إدراك وتفهم مقاصده ومراد الله تعالى منه، ومن هنا تتبين أهمية علم المقاصد، إذ أنه يركز على تحقيق مراد الله تعالى من كلامه، قال الشاطبي - رحمه الله -: " فإن كل عاقل

١ - الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط٥، سنة ١٩٩١ م، ص٧.

٢ - الريسوني، أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، سنة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، ص٧.

٣ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، جواهر القرآن، تحقيق: محمد رشيد رضا القباني، بيروت، دار إحياء العلوم، ط٢، سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ص٢٣.

٤ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق سعيد المندوب، لبنان، دار الفكر، د.ت، سنة ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، ج٢، ص٢٨٤، ٤٢١.

٥ - عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، ص٢٩.

يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة؛ بل التفقه في المعبر عنه وما المراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل^١، من هذا يتبين أن علم المقاصد علم عظيم يحتاج إليه المفسر والأصولي والفقهاء والمفتي على حد سواء، يقول الدكتور أحمد الريسوني: " قديماً قالوا: من عرف ما قصد، هان عليه ما وجد فالإنسان حيث يقدم على عمل وهو لا يدري لماذا هذا العمل، ولا يدري النتائج التي يسعى إلى بلوغها والفوائد التي يعمل لجلبها وتحصيلها، ولا يدري قيمة ما هو فيه، وجدوى ما هو بصدده، هذا الإنسان عادة ما يصاب في عمله وسعيه بتحير واضطراب، أو بكلل أو ملل، أو بضجر وانقطاع"^٢، كما أن الوقوف عند ماهيته وضوابطه حثمٌ لازم؛ تحصيلنا للنفوس من الزلل، وإبعاداً للعقل من الخطل؛ إذ الجهل بضوابط المقاصد وخصائص الفكر المقاصدي الإسلامي، يوقع في أشر الخطأ، فيكون ذلك وبالاً على العالم والعامي، فالعالم قصر، والعامي قلد، كما وقع لمحمد شحرور الذي أنكر صفة العلم لله - عز وجل - وذلك بسبب الجهل بالمقاصد جعل علم الله مختصاً بظواهر الأشياء وحركاتها، أما ما يختاره الإنسان فلا يعلم به الله - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - إلا بعد وقوعه، حيث يقول نافعاً ومستبعداً علم الله المسبق بالأشياء الجزئية: " بعبارة مبسطة تصبح رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أشبه بممثل وتمثيلية أخرجت ووضع لها سيناريو مسبق وقدمت للناس على أنها هداية لهم، ولأصبحت الحياة الإنسانية عبارة عن كوميديا إلهية، أي أن الناس مجموعة من الصور المتحركة، مبرجة منذ الأزل في أفعالها وأقوالها، ولأصبحت هذه الحياة لهواً إلهياً، ولأصبح مفهوم خلافة الإنسان لله في الأرض ليس أكثر من خدعة"^٣. إذاً فوائد البحث في المقاصد جليلة، ومن أجلها الترجيح بين الأقوال وفق المقاصد وتنزيل النصوص على الواقع، فلولا المقاصد - بل

١ - الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٢٦٢.

٢ - الريسوني، أحمد بن عبد السلام، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الرباط، منشورات جريدة الزمن، د.ت، سنة ١٩٩٩م، ص١١٥.

٣ - شحرور، محمد ديب، الكتاب والقرآن، الأهالي للنشر، دمشق، د.ت، ص٣٨٦.

الفقه في المقاصد - ما نزل نصُّ على واقع^١. فالأصل فيما يُبيَّن عن مقاصد المتكلم هو ظاهر كلامه؛ إذ اللغة إنما وضعت للتفاهم بين الناس، ولما كان الكلام يُفصّد به تيسير التفاهم بين الناس فإن الأصل فيه أن يُحمل على ما يتبادر إلى الأذهان من معانيه، وهو الظاهر، إلا إذا دلّت قرائن لغوية أو حالية على أن الظاهر ليس هو المقصود في هذا المقام؛ فلجأ عند ذلك إلى التأويل، ومن هنا تقررت القاعدة القائلة بأن الأصل في الكلام الحقيقة، لأن الحقيقة ثابتة والمجاز طارئ، وتقرير هذه القاعدة ضروري لضمان انضباط التفاهم بين الناس، إذ إهمالها يؤدي إلى تعذُّر التفاهم بينهم، وعدم انضباط معاملاتهم؛ بل وفسادها؛ إذ يُفتح الباب لكلّ عابث لأنّ يتنكر لكلّ الالتزامات التي تفهم من ظاهر كلامه بحجة أنه لم يقصد ظاهرها، وإنما قصد أمراً آخر، فلا تنضبط بعد ذلك عقود، ولا تثبت التزامات، وتهدر الحقوق، وتشيع الفوضى، ولا يمكننا إلزام أحدٍ بما يصدر منه. كما أن ذلك يكون طريقاً لكلّ قاصد إلى هدم الشريعة، بأن ينسب إليها كلّ ما يهواه ويسقط منها كلّ ما يخالف هواه^٢.

بيد أن تفسير القرآن والترجيح بين الأقوال المعنية بتفسيره باعتبار مقاصد السور هو المنهج الأسلم الذي يجعل كلام الله مؤتلفاً منتظماً على نحو كمال نظمه ومعناه، وتكون السورة معه كالبنيان المرصوص وكالعقد المتناسق، وبمعرفة مقصد السورة تنتظم آيات السورة، وتظهر المناسبات بين آياتها فتكون لحمة واحدة يجمعها معنى واحد قال البقاعي -رحمه الله -: " ومن حقق المقصود منها، عرف تناسب آياتها، وقصصها وجميع أجزائها"^٣.

٣- بيان الحاجة إلى علم المقاصد:

١ - حناني جواد، الحاجة لفقه المقاصد، موقع الألوكة، <http://www.alukah.net/sharia/0/35711>.

٢ - نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، : دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص ٦٠.

٣ - البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت ٨٨٥هـ)، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، سنة ١٤٠٨هـ،

١٩٨٧م، ج١، ص١٤٩.

برز علم المقاصد كأحد العلوم الشرعية المهمة في الآونة الأخيرة، حيث انبرى له العلماء بالتصنيف والتعميد، وتوسعت تطبيقاته في مختلف مجالات الحياة، فتأسست حركات علمية، وجهود فكرية مختلفة لمناقشة جوانب هذا العلم، اعتنى بعضها بجوانب التنظير، وبعضها الآخر بجوانب التنزيل والتطبيق، وهذا بطبعه يعكس المكانة العالية لعلم المقاصد في الدين الاسلامي^١، وقد بين الشاطبي -رحمه الله- أن المقصد العام من التشريع هو إقامة المصالح؛ حيث قال: "الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات"^٢.

إن المتدبر في كتاب الله تعالى يجد إشارات كثيرة تدل على أن الغرض أو المقصد من التشريع هو حفظ مصالح العباد، منها قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ [سورة النور، الآية: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [سورة هود، الآية: ٨٨] ومثال قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^٣، وقوله أيضاً: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"^٤، وغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الإصلاح الذي هو صلاح العقائد وأحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية قال ابن القيم -رحمه الله-: "القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من

١ - إدريس أحمد، مقال بعنوان: لماذا نحتاج إلى علم المقاصد، موقع إسلام أون لاين <http://islamonline.net/16244>.

٢ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج٢، ص٦٢.

٣ - مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (٢٧٥٨)، ج٤، ص ١٠٧٨.

٤ - صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل مسكر حرام، حديث رقم (٢٠٠٣)، ج٣، ص١٥٨٧.

تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة".^١

وعلى هذا يمكن أن يقال: أن القرآن أمر بكل ما فيه مصلحة، وحذر مما فيه مفسدة، وهذا أمر واضح جلي في القرآن، وهو من أعظم مقاصده، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: " ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها"^٢، كما ينبغي أن يؤخذ بعين الإعتبار كون الأحكام الشرعية كثيرة تتجاوزها مقاصد كثيرة، فليس للشارع مقصد واحد في أحكامه وتصرفاته حتى تكون الحاجة إلى استقراء تام لإثبات وجوده في كل الجزئيات والفروع، بل هناك عشرات المقاصد، منها الكلي والجزئي، ومنها العام والخاص، وهي مقاصد تتداخل أحياناً وتتمايز أحياناً أخرى فلذلك نجد الأصل فيها التكامل والتعاضد، لكنها قد تتعارض أحياناً، فنجد الفرع يتجاذبه أكثر من مقصد. وتبقى مهمة المفتي أو المجتهد هي الترجيح، فيلحق ذلك الفرع بالمقصد الأقرب إليه والأنسب له. ولا يعني ذلك الطعن في كليات أو عموم المقصد الذي لم يُنسب إليه؛ إذ وصفُ العموم والكلية هنا نسبيان لا مطلقان، أي أن المراد بالعموم العموم العادي، والكلية بمعنى الإجمال المشتمل على عدد كبير - أو غير محصور - من الفروع والجزئيات والضابط له - ولما كان تحقيق المقاصد في الواقع أمراً متأثراً بالظروف المحيطة قد يتغير بتغيرها، كان الفرع الواحد قد يلحق تارة بمقصد ما، ويلحق تارة أخرى بمقصد آخر.^٣

١ - ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٤٠.

٢ - ابن عبد السلام، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج١، ص٨.

٣ - نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص٢٩٧.

بمذه الحاجة الماسة لعلم المقاصد يسعى الباحث لأن يجمع بين الأصالة والمعاصرة من خلال الآثار المقاصدية لترجيحات الشيخ أبي مزيريق، فيقدم ما ينفع للعصر مما قرره السلف، فيكون فهمنا وتدبرنا للقرآن الكريم مستمداً من فهمهم، فبذلك نجمع بين حفظ تراث السلف، وتقديم الحلول المناسبة لمشكلات العصر، ولا عجب! إذ علم المقاصد تحققت فيه هذه الميزة حيث كانت صلته بأثار السلف وثيقة، وفوائده في هذا العصر عظيمة، وهو العلم الذي يبعث على رسوخ الإيمان، وزيادة نور القلب، وقرار العين بما يتضح من روائع القرآن، ويحصل معه المتعة واللذة والسرور ما لا يحصل في غيره، ذلك أنه علم يبحث في الحكم والمقاصد الدقيقة التي تمثل روح القرآن وأسراره العظيمة^١.

المبحث الأول/ الآثار المقاصدية لترجيحات الشيخ أبي مزيريق:

يعد الترجيح بين أقوال المفسرين من أهم مقاصد التفسير المقاصدي^١، فالترجيح بين الأقوال يكون استناداً إلى المقاصد القرآنية، سواء كانت العامة الكلية أو الخاصة الجزئية، وهذا لا يتأني إلا عن طريق المنهج المقارن كما سلكه الباحث في الفصل التطبيقي للترجيحات.

إذاً فالمقاصد بهذا الاعتبار تعد إطاراً عاماً يضبط آراء المفسرين وأقوالهم المختلفة، فما وافق مقاصد القرآن والشرع يُثبت، وما خالفه يُطرح، وهذا ما فعله الشيخ أبو مزيريق في تفسيره ونص على ذلك في مقدمته^٢، وسار على النهج نفسه في كامل تفسيره، فهو بذلك يكون قد وضع المقاصد القرآنية والشرعية نصب عينيه أثناء تناوله للمسائل الترجيحية، مما جعل لها العديد من الآثار الإيجابية التي تعد تجديداً حقيقياً في نهج التفسير؛ والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- **التدبر في كتاب الله تعالى:** وهذا يعد مقصداً في غاية الأهمية من مقاصد التفسير، قال الله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ [سورة محمد، الآية: ٢٤]، فالامثال لأمر الله - عز وجل - بالتدبر يفتح آفاقاً من المعرفة وكنوزاً من العلوم، كما حصل مع الشيخ أبي مزيريق أثناء تفسيره للحروف المقطعة بأنها تحتوي على جميع حروف المعجم، ونص على أن ذلك اجتهاداً منه لم يُسبق إليه^٣، وقد جاء في شأن التدبر من كلام سيد قطب عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ [سورة

١ - التفسير المقاصدي كما عرفه الدكتور وصفي عاشور أبو زيد: هو لون من ألوان التفسير يبحث في الكشف عن المعاني والغايات، التي يدور حولها القرآن الكريم كلياً أو جزئياً مع بيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصلحة العباد ". ينظر: أبو زيد، وصفي عاشور، التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم، مؤتمر دولي بعنوان: " فهم القرآن: بين النص والواقع "، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، في الفترة ٤ - ٥ ديسمبر ٢٠١٣م.

٢ - ينظر: أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٧.

٣ - ينظر: ص ٦٩، ٧٠ في هذه الدراسة.

محمد، الآية: ٢٤] أنه تدبر في القرآن يزيل الغشاوة، ويفتح النوافذ، ويسكب النور، ويحرك المشاعر، ويستجيش القلوب، ويخلص الضمير، وينشئ حياة للروح... الخ^١.

٢- فهم السور لتيسير حفظها: إذا سلطنا الضوء على ترجيحات الشيخ أبي مزريق، وعلى منهجه في تقسيم السور والآيات القرآنية وعنوانتها؛ نجد أنها متلائمة مع بعضها البعض، فترجيحه للمسائل يكون متلائماً مع العنوان الذي يضعه للنص المراد تفسيره، وهذا بطبعه يجمع الأفكار، ويسهل حفظ الآيات القرآنية، وفهمها على الوجه المراد دون تشتت للذهن، فهو بهذا يُعدُّ أثراً مقاصدياً إيجابياً لترجيحات الشيخ أبي مزريق، إذ به يسهل حفظ السور، وتيسر طريقة التعامل مع النصوص على النحو الذي تم به تقسيمها^٢.

٣- عدم الخوض فيما ليس تحته عمل: من الآثار المقاصدية لترجيحات الشيخ أبي مزريق البعد عن كل ما لا يترتب عليه فائدة دنيوية أو أخروية، فإذا نظرنا في فصل الترجيحات^٣ نجده غالباً ما يذكر القول الراجح ولا يلتفت إلى الأقوال الأخرى في كثير من الأحيان، فهو بذلك يتمثل أمام عينيه حال الإمام مالك - رحمه الله - بأنه يكره قول ليس تحته عمل^٤، وفي شأن عدم استحسان الخوض فيما ليس تحته عمل بين الإمام الشاطبي أن ذلك من أوجه متعددة منها: أنه شغل عما يعني من أمر التكليف، فاشتغال المكلف بما لا يعني لا يبني عليه فائدة في الدنيا ولا في الآخرة، ففي الدنيا لا يزيد في تدبير رزق ولا ينقصه، وفي الآخرة لا يسأل إلا عما أمر به أو نهي عنه. ومنها: أن الشرع جاء بما يصلح به حال الفرد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فاتباع غير ما جاء به مظنة الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم. ومنها:

١ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٦، ص٣٢٩٧.

٢ - ينظر: على سبيل المثال في تفسيره سورة البقرة وكيف تم تقسيمها ابتداء من ج١، ص٤٨ حتى ج٢، ص٨١.

٣ - ينظر ص٥٨ في هذا البحث وما بعدها.

٤ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٥٣.

أن تتبع النظر في كل شيء من شأن الفلاسفة الذين تعلقوا بما يخالف السنة، فاتباعهم يعد انحراف عن الجادة^١.

٤- بالترجيح يمكن معرفة أحد المعاني المحتملة للنص: معنى ذلك في حال حمل نص القرآن الكريم معانٍ محتملة يمكن بالترجيح أن نستدل على المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة، ومثال ذلك ما جاء في مسألة تفسير القرء بالحيض أو الطهر^٢، فمن خلال النظرة المقاصدية يمكن الاستدلال بالرأي الراجح، وهو أن تفسير القرء بالطهر يؤدي إلى إنقاص مقدار العدة، وأما تفسيره بالحيض فيكون مقدارها ثلاثة أشهر كاملة، كما أن العلة الأساس من تشريع العدة هي معرفة خلو الرحم من الحمل، ومعرفة براءة الرحم إنما تكون بالحيض لا بالطهر، فيكون على ذلك المراد بالقرء هو الحيض لا الطهر^٣، ومن هنا تتبين العلاقة الوطيدة بين الترجيح والمقاصد الشرعية، فالترجيح لا بد أن يكون مراعيًا لمقاصد الشرع. والله أعلم.

٥- بالقدرة على الترجيح يمكن توجيه النصوص: وذلك لأن مهمة المفسر تتعدى إصدار الأحكام إلى استحضار مآلات الأفعال وآثارها التي هي محل الأحكام، وهذا هو الترجيح بعينه، فمثلاً بدون معرفة القيود الواردة في الخطاب القرآني، وبدون معرفة الظاهر بحسب اللسان العربي يوقع في الخطأ في فهم النص الشرعي، مثال ذلك ما جاء من التنفير في شأن الربا في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٠]، فالظاهر من الآية جواز أكل الربا إن لم تكن أضعافاً مضاعفة وليس كذلك؛ وإنما المقصود التنفير من أكل الربا بشكل مضاعف في المجتمع الإسلامي كما هو الشأن في تحريم أقلها بدلالة آيات أخرى^٤.

١ - ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٣، ٥٤ بتصرف.

٢ - ينظر ص ١٢٢ وما بعدها في هذا البحث.

٣ - ينظر: ابن الهمام، كمال الدين السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٣٠٨.

٤ - ينظر مثلاً سورة البقرة من الآية ٢٧٥ حتى ٢٧٨.

٦- بالترجيح يمكن تفعيد قواعد لعلم المقاصد: معلوم أن علم المقاصد علم مستحدث لم ينضج بعد، والآن أصبحت الحاجة ماسة لصياغة قواعد كلية تضبطه، وهذه القواعد لا بد أن تكون متعلقة بالمعاني المستقرأة من النصوص، وتكون ناتجة عن تفتن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ لأن من لم يتفتن لذلك فليس على بصيرة في وضع الشريعة. فاليوم نحتاج كثيراً اللجوء إلى رحاب الكليات والصيغ العامة الشرعية، ومن وجهة نظر الباحث أن بالترجيح يمكن تفعيد قواعد عامة لعلم المقاصد يمكن السير عليها، وذلك لأن غاية الترجيح الوقوف على القول الراجح الموافق لمقاصد الشرع، وقد بث الشيخ أبو مزيريق في تفسيره الكثير من القواعد المقاصدية أثناء ترجيحه للأقوال^١.

٧- علاقة الاستنباط بالترجيح: تطرق الأصوليون إلى مناهج استنباط النصوص الشرعية بالقواعد اللغوية، وأوضحوا أوجه الدلالات اللفظية على معانيها وكيفيتها. ورتبوا الدلالات على مراتب قطعيتها على الأحكام ومستويات ظاهريتها على المعاني، ترتيباً يُقدم فيه القطعي على دونه ويُقدم فيه الظاهر على دونه في حالة تعارضهما في الدلالة على الحكم والمعنى. وعل سبيل المثال، ترتيب الحنفية الألفاظ الظاهرة من الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وإذا حصل التعارض بينها فأولوية الرجحان للمحكم فالمفسر فالنصف الظاهر والعلاقة بين الترجيح والاستنباط تكمن في ضبط المساعي التقريبية بين المفهوم اللفظي والمقصود الشرعي في النصوص التشريعية^٢.

٨- بالترجيح تدرك أهمية المقاصد في توجيه الفتوى:

الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، ولَمَّا كانت مقاصد الشارع واحدةً لجميع المستفتين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك

١ - ينظر على سبيل المثال، ج١، ص٨٥، ٣٢٢، ج٢، ص٤٠، ج٣، ص٢٤، ٦١.

٢ - شمس الدين، محمد شمس الدين، ومصطفى شمس الدين، الترجيح في الفكر الأصولي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص١٧.

المقاصد الثابتة والمشاركة من خلال ترجيح ما يناسب تلك الفتوى من أقوال أو آراء، ومن ثمَّ وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتغير بتغير ظروف وملابسات المفتي والواقعة محل الفتوى. فالمقصد ثابت ومشارك بين جميع الناس والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد.

ومن أمثلة ذلك قصة ابن عباس مع الرجل الذي استفتاه أَلَلَّاتِلِ تَوْبَةٌ؟ فقد روي أنه: "جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤَمَّنًا مَتَعَمَدًا تَوْبَةٌ؟ قال: لا، إِلَّا النار قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أَهَكَذَا كُنْتَ تُفْتِنَانَا؟ كنت تفتينا أن لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ؟ قال: إني لأحسبه مغضبًا، يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك"١.

فلما كان قصد الشارع من الحضِّ على التوبة والترغيب فيها هو تطهير نفوس الناس، وردهم إلى طريق الحق والصواب، وتغييرهم من الذنوب والمعاصي، وكان ذلك الرجل يريد التوسل بالتوبة إلى نقيض ما قصد الشارع منها، كان تحقيق المقصد من التوبة في سدِّ بابها في وجهه، فأفتاه ابن عباس بأن لا توبة له، لعلَّ ذلك يردعه عمَّا يريد الإقدام عليه، ويردُّه إلى طريق الصواب.

٨- علاقة الترجيح بالاجتهاد: وسبق أن أشرنا إلى وجه العلاقة بين الترجيح والاجتهاد سالفًا، وصنيع الأصوليين في تقرير مبحث الترجيح بمبحث الاجتهاد في كتاباتهم أبدى دليل على رصانة الصلة بينهما. فيدل على أنهما متلازمان من حيث تحققهما ومن حيث تحقيقهما. والعلاقة بينهما تكمن في منهجية النظر في الأدلة الشرعية للتوصل بها إلى التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية.

٩- علاقة الترجيح بالمقاصد: وبعد أن أصبح موضوع مقاصد الشريعة مبحثًا مستقلًا في علم أصول الفقه يتناول المصالح والمفاسد فيدخله الترجيح من جانب الموازنة بين المصالح نفسها وبين المفاسد نفسها وبين المصالح والمفاسد. وهذه المعاني الكلية مضاهاية للأحكام الشرعية الجزئية من ناحية استخراجها من

١ - إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - في الديات - باب: من قال للقائل توبة، ج ٩، ص ٣٦٢.

النصوص الشرعية، وكما يدخل الترجيح في الأحكام يدخل كذلك في المقاصد حالة ظهور التعارض بين مفرداتها. ومثال ذلك، ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا، وترجيح المفسدة على المصلحة إذا تعارضتا، وترجيح المفسدة العامة على المفسدة الخاصة إذا تعارضتا. والعلاقة بينهما كالعلاقة بينه والأحكام لما في المقاصد والأحكام من تشابه وتكمن إذا في صلاحية تنزيل الأحكام الشرعية في واقع تصرفات المكلفين وفق مقاصد الشرع^١.

١ - شمس الدين، محمد شمس الدين، ومصطفى شمس الدين، الترجيح في الفكر الأصولي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص ١٧.

المبحث الثاني: صور و نماذج مقاصدية:

القرآن الكريم له أساليبه المتميزة في عرض مضامينه وأداء وظائفه، ذلك أنه يخاطب ويعالج الكيان البشري بكل متطلباته وبكل مكوناته دفعة واحدة، ولذلك تمتزج فيه - في الموضوع الواحد - عناصر متعددة للمعالجة والعلاج، أو عناصر متعددة للخطاب، فتجد أسس العقيدة مع جزئيات كالتشريع، وتجد القصص مع المواعظ، وتجد الحجاج المنطقي مع ذكر الجنة والنار، وتجد مشاهد الطبيعة مع تكاليف العبادة... وهكذا، والكليات القرآنية يعرضها القرآن الكريم ضمن هذه الأساليب المتنوعة المندمجة، فكثير من هذه الكليات جاء على لسان الرسل والأنبياء، أو ضمن صفاتهم ومواقفهم، أو جاء حكاية عما في كتبهم وشرائعهم، وجميع هذه الصيغ والأساليب، مقتضاها ومرماها: التعليم والتشريع والتوجيه. ولذلك فقد يمم الشيخ أبو مزريق - رحمه الله - وجهته نحو استخلاصه للمقاصد القرآنية عقب تفسيره للنصوص، وذلك من خلال التوجيهات التي يسردها في مباحثه الخاصة بالتوجيهات، فيذكر فيها مجمل ما يحتويه نص القرآن الكريم من مقاصد، واستطاع بذلك توظيف علم المقاصد في تفسيره توظيفاً حسناً، ولعل بالمثال يتضح المقال؛ فنضرب لذلك الأمثلة الآتية المتمثلة في علاقة المقاصد بالكليات الخمس:

١- حفظ الدين: وذلك متمثلاً في الجهاد في سبيل الله كأحد صوره، قال الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين* واقتلوهم حيث ثقتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين* فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم* وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ [سورة البقرة، الآيات من ١٩٠ إلى ١٩٣] حيث شرع القتال ليعز دين الله ويحفظ على المسلمين دينهم، قال أبو مزريق: " وغاية القتال في هذه الأحوال ضمانه ألا يفتن المسلمون عن دينهم، وأن يعز دين الله وينتصر ويمتنع عن الأذى والفتنة، فإذا انتهى المعتدون عن الفتنة والتعرض لدين

الله ومتبعيه بالأذى فلا قتال معهم لأن القتال لا يكون إلا مع الظالمين^١، وعلى هذا فالقتال من أجل حفظ الدين يُعد من أعظم مقاصد الشرع لتشريع القتال.

٢- حفظ النفس: وله عدة صور منها على سبيل المثال؛ حفظ النفس بالأكل من الطيبات، قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٦٨] فالأمر بالأكل من الطيبات جاء في سياق الامتنان مما يدل على أن إباحة الطيبات مقصود شرعاً لحفظ النفس، قال أبو مزيريق: " وهذه الطيبات مباحة للناس جميعاً؛ بل إن المتاع بها مطلوب ومرغوب فيه، فليس الحرمان أصلاً من أصول الدين، وليس الصدود عن نعم الله المتاحة هدفاً من أهدافه، ما ظل الاستمتاع في الدائرة الطيبة الحلال^٢."

ومن صور حفظ النفس أيضاً: بالقصاص؛ فالتصريح بالمقصد من القصاص بأنه حياة في الآية الكريمة، يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعاً؛ فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٩] ، ذكر أبو مزيريق في ذلك قوله: " ولكم في القصاص حياة: أي حياة تبدأ أولى خطواتها عند كف الجناة عن الاعتداء ساعة الإبتداء... فالإعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل انسان حي يشترك مع القتل في سمة الحياة، فإذا كف القصاص الجاني عن إزهاق حياة واحدة، فقد كفه عن الإعتداء على الحياة كلها، وكان في هذا الكف حياة؛ حياة مطلقة، لا حياة فرد واحد، ولا حياة أسرة، ولا حياة جماعة، بل حياة!^٣."

٣- حفظ العقل: نبه الله سبحانه وتعالى كثيراً على أهمية العقل من خلال الدعوة إلى التفكير والتذكر وهذا في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن صور حفظ العقل في هذه السورة: حفظ العقل بأمر النفس

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٦١.

٢ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢١.

٣ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٢، ٣٤٣.

بالبر، وذلك في قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٤]، فالذي يأمر بالخير ولا يأتيه شأنه شأن من لا يعقل، قال أبو مزيريق: " وقوله (أفلا تعقلون)؟ هو استفهام عن انتفاء تعقلهم استفهاماً مستعملاً في الإنكار والتوبيخ، ووجه المشابهة بين حالهم وحال من لا يعقلون أن من يستمر به التغفل عن نفسه، وإهمال التفكير في صلاحها مع مصاحبة شيئين يذكرانه قارب أن يكون منفياً عنه التعقل "١، وذلك أن العقل يحث صاحبه أن يكون أول فاعل لما يأمر به، وأول تارك لما ينهى عنه، فمن أمر غيره بالخير ولم يفعله، أو نهاه عن الشر فلم يتركه، دل على عدم عقله وجهله خصوصاً إذا كان عالماً بذلك، قد قامت عليه الحجة^٢.

٤ - حفظ النسل وبقاؤه وتكثيره: قال الله تعالى: ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٥]، ذم الله من سعى لإهلاك النسل وإن كان مقصوداً به نسل الحيوان فنسل الإنسان أولى بالحفظ، مما يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعاً، فالمنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: محل نماء الزروع والثمار، والنسل وهو: نتاج الحيوانات، الذين لا قوام للناس إلا بهما، قال مجاهد: إذا سعى في الأرض فساداً، منع الله القطر، فهلك الحرث والنسل. ﴿ والله لا يحب الفساد﴾ أي: لا يجب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك^٣.

٥ - حفظ المال: عدد الله سبحانه الأحكام التي تحافظ على أموال الأفراد والمجتمع، ففتح طرق الكسب المشروعة لتملك المال كالتجارة والبيع، وأغلق أبواب كسب المال الحرام كالربا، وحافظ على الأموال المكتسبة فحفظ الحقوق لكل الناس عامة وشرع كتابة الدين والإشهاد والرهن للتوثق في حفظ هذه الأموال، ومن أبرز صور حفظ المال: الأمانة، قال الله تعالى: ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان

١ - المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢١.

٢ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥١.

٣ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٦٤.

مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴿سورة البقرة، الآية: ٢٨٣﴾، فالأمر بأداء الأمانة سواء في ذلك معطي الدين أو معطي الرهن حفظاً لمال كليهما وهذا يدل على أن حفظ المال من مقاصد الشرع، قال أبو مزيريق: "وهذا القسم آخر الأقسام المتوقعة في صور المعاملة... والآية دليل على أن القبض من متمات الرهن شرعاً... والأظهر أن هذه الآية تشريع مستقل يعم جميع الأحوال المتعلقة بالديون؛ من إسهاد ورهن ووفاء بالدين والمتعلقة بالتبايع، وهنا يستجيش الشارع ضمائ المؤمنين للأمانة والوفاء بدافع من تقوى الله، فذلك هو الضمان الأخير لتنفيذ التشريع كله، ولرد الأموال والرهنان إلى أصحابهما، والمحافظة التامة عليها".^١

هذه الأمثلة لعلها تكفي مقارنة بمقاصد الشريعة الخمسة، وإلا لو تتبعنا المقاصد القرآنية في القدر المحدد فلا يسع المقام لذكرها هنا، ونذكر أمثلة على ذلك:

أ- **الاهتداء بالقرآن:** وذلك في قوله تعالى: ﴿ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ [سورة البقرة، الآية: ١]، حيث بين أن الاهتداء بالقرآن هو المقصود شرعاً من إنزاله فقال في التوجيه الأول: " هذا هو التحدي الواضح... وذلك هو الدليل على أن هذا القرآن من عند الله، ولا دخل لأحد من البشر، وهو دليل كاف وبرهان مقنع على أن محمداً رسول من عند الله، أنزل عليه هذا الكتاب ليهتدي به كل من له سمع وبصر"^٢، فإذا المراد أن القرآن من شأنه الإيصال إلى المطالب الخيرية، وأن المستعدين للوصول به إليها هم المتقون^٣. وأيضاً قوله تعالى: ﴿ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٦]، فالتعليل بذلك هو المقصود من إنزال الكتاب، وقد نزل بالحق؛

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ٢، ص ٧٢.

٢ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٥.

٣ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٢٢٦.

فمخالفته تعد باطلاً تستوجب العقاب قال أبو مزيريق: "ذلك الجزاء الذي استحقوه بسبب إنزال الكتاب بالحق وهم لم يتبعوه ولم يعملوا بما فيه"^١.

ب- الأدب مع الله: نبه أبو مزيريق في التوجيه الثاني عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٤] على ملازمة الأدب مع الله تعالى حيث قال: " في هذا التوجيه يربط السابق باللاحق ببيان ما يترتب على تعظيم اسم الله واتقائه في حرمة أسمائه عند الحنث، مع بيان ما رخص فيه من الحنث، ولبيان التحذير من تعريض اسمه تعالى للإستخفاف بكثرة الحلف"^٢، فالنهي عن الاستخفاف بالله يفهم منه طلب تعظيمه والأدب معه؛ لأن من أشهد الله على باطل فقد اجترأ عليه واستخف به"^٣.

ج- المقصد من تكرار السبع المثاني: علل الشيخ أبو مزيريق سبب تسمية سورة الفاتحة بالسبع المثاني بأنها سبع آيات تكرر في كل صلاة حسب ركعاتها، ففي صلاة الفرض تتلى كل يوم سبع عشرة مرة؛ لأنها فرض في كل ركعة على أرجح الآراء، وقال بأن كثرة قراءتها مقصودة شرعاً، وعلل ذلك بقوله: " ليكون المصلي دائماً على ذكر من أحكام ربه، من الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، فكأنه يقرأ القرآن كل يوم هذه المرات الكثيرة، وفي هذا فتح لأبواب الرحمة على المصلي المخلص في صلاته لله رب العالمين"^٤.

١ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٣٢٣.

٢ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٢٧.

٣ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٣٧٨.

٤ - أبو مزيريق، إرشاد الحيران، ج ١، ص ٤٧.

خاتمة الدراسة

● الخاتمة العامة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله أولاً وآخراً، على ما وفق وأعان على إتمام هذه الدراسة، التي استغرقت مني الجهد والوقت، وقد جاءت مبينةً لمسائل الترجيح عند الشيخ أبي مزيريق وكيف تعامل معها وبيان التجديد فيها وآثاره المقاصدية على التفسير، ففي **الفصل الأول** تناولت فيه حياة الشيخ أبي مزيريق من المولد والنشأة حتى الوفاة، وبينت فيه البيئة والظروف التي عاش فيها حتى مكنته من الإبداع في التفكير والتأليف، وفي **الفصل الثاني** بينت فيه منهجه الذي سار عليه في الترجيح، وأما **الفصل الثالث** فقد تناولت فيه مسائل الترجيح بالتحليل والمقارنة بين تفسير الشيخ أبي مزيريق وغيره من المفسرين، سواء قدامى أو متأخرين، وأما **الفصل الرابع** فهو حول جوانب التجديد في ترجيحات الشيخ أبي مزيريق، وأما **الفصل الخامس** فقد بين الآثار المقاصدية المستفادة من جوانب التجديد، مع التمثيل بنماذج وصور مقاصدية من تفسيره القيم، وكل هذا لا أدعي الكمال فيما كتبت ولكن حسبي أن بذلت الجهد والوقت، وفي الختام أذكر جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال مسيرتي مع هذه الدراسة، وأتوجها بالتوصيات المقررة على موضوع الدراسة.

وأخيراً فإن وفققت فمن الله تعالى له الحمد والشكر وله الثناء الحسن، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان والعياذ بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

• نتائج الدراسة:

أولاً/ النتائج المتعلقة بالمفسر:

١- كشفت الدراسة أن نشأة أبي مزريق الأولى في وسط علمي؛ بالإضافة إلى رحلاته ومجاهداته؛ جعلت منه علماً من أعلام البلاد الليبية، وشجرة شامخة تنثر ثمارها يانعة في أرجاء المعمورة، وذلك بتصانيفه المتميزة.

٢- بينت الدراسة أن الشيخ أبا مزريق علم من أعلام العصر الحديث، فقد أسهم في خدمة كتاب الله - عز وجل - تفسيراً وتأويلاً في زمن ضعفت فيه الهمم عن التعرض لتفسير كتاب الله تعالى.

٣- أظهرت الدراسة أن الشيخ أبا مزريق مثال للجهد والبذل والعطاء، فكثيراً ما ينتقد الخرافات والخزعבלات، سواء ما ألصق بالتفسير أو الأحاديث النبوية، والقارئ لتفسيره يلتمس ذلك بوضوح في المواضع التي تذكر فيها هذه الخرافات عند بعض المفسرين.

٤- بينت الدراسة تمتع الشيخ أبي مزريق بفكر ثاقب وهمة عالية، فقد تميز بسلامة المنطلق؛ حيث انطلق من استفادته من خبرات المفسرين السابقين له، وقد بين ذلك في مقدمته، مما جعل تفسيره ذا قيمة علمية رفيعة.

٥- كشفت الدراسة أن الشيخ أبا مزريق تأثر بمعظم المفسرين الذين سبقوه في هذا المجال، مثل: الطبري والزمخشري، والقرطبي، والثعالبي بصفة عامة، وسيد قطب، وابن عاشور بصفة خاصة، حيث كان كثيراً ما ينقل عنهم؛ ولكن مع هذا التأثير تبدو شخصيته بارزة في الترجيح والنقد والاستدراك.

ثانياً/ النتائج المتعلقة بمنهج المفسر:

استخلص الباحث عدة نقاط توصل إليها بعد بذل جهد ليس بالقصير، فبعد تتبع النصوص تبين أن

المنهج الذي سلكه أبو مزريق في تفسيره على سبيل الإجمال يتلخص في الآتي:

- ١- صَدَّرَ تفسيره بمقدمة مفيدة بيَّن فيها منهجه؛ حيث اقتصر في المباحث التفسيرية لنص القرآن الكريم على رواية قالون عن قراءة نافع، وفي الإعراب على المشهور من إعراب الجمهور، إلخ ما ذكر، وعلى الرغم من قصرها إذا ما قورنت بحجم الكتاب إلا أنها بينت منهجه بوضوح واختصار.
- ٢- تعرَّض لتفسير الآية الكريمة بلفظ سهل متوسط، لا تكلف في لغته ولا تطويل.
- ٣- سلك السبيل القويم في بيان معاني القرآن بالقرآن، ذلك أن القرآن يفسر بعضه بعضاً فما أجمل في موضع فُصل في موضع آخر، وقد تخصص آية عموم آية أخرى.
- ٤- اعتنى في بعض الأحيان بربط السور والآيات بعضها مع بعض، ولم يهتم بأسباب نزولها كثيراً، ونقل أقوال العلماء المتقدمين عليه بأسلوبه دون الإشارة إلى ذلك في غالب الأحيان، ورجح بعضها في بعض المواضع، وترك الترجيح في مواضع أخرى، وانتقد بعضها، وأعرض عن بعضها أحياناً أخرى.
- ٥- قلما يدعّم تفسيره بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة - رضوان الله عليهم - وقليل جداً ما يستأنس بأقوال التابعين والمجتهدين، ولكنه اهتم بأقوال العرب وما تعارفوا عليه؛ لتوضيح المعنى، أو لتأكيد.
- ٦- اعتنى باللغة في تفسيره بمختلف فنونها، واعتمد الصحيح من أقوال العلماء في مسائلها وهي تشغل أكبر قدر من تفسيره؛ ولكن يندر استشهاده بالشعر ويكاد يكون معدوماً في تفسيره.
- ٧- قرَّر مذهب أهل السنة والجماعة في مسائل العقيدة، وانتصر لآرائهم، ورد على مخالفهم بالبرهان.
- ٨- اهتم بذكر المسائل الفقهية؛ والتي تحتاج إلى تفصيل تجده غالباً ما يحيل القارئ على كتب الفقه للوقوف عليها في مصادرها.
- ٩- استخدم مصطلحات أصول الفقه في كثير من المواضع كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمكروه والمباح، والواجب، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، وكل ذلك منثور في تفسيره.

- ١٠- استعان بالسير والأخبار التاريخية لتوضيح آيات القرآن الكريم، ولم يكن مولعاً بها، وابتعد عن ذكر الإسرائيليات المدسوسة، والخرافات والأقاويل الضعيفة التي لا تقوم على ساق الدليل.
- ١١- استعمل الإحالة أثناء ذكر مسائل سابقة أو لاحقة، للوقوف على تفصيلها في مكانها المناسب لها كما استعملها للاطلاع على كتب أخرى للوقوف على تفاصيل أكثر للمسائل في مظانها.
- ١٢- يعد تفسير أبي مزريق من التفسير بالرأي، فمن خلال طريقته في التفسير يعتبر مثلاً متكاملًا للتفسير بالرأي الذي هو تفسير القرآن بالاجتهاد.
- ١٣- أثبتت الدراسة تميز الشيخ أبي مزريق بشمول النظرة: إذ جمع المطولات من التفاسير قديمها وحديثها في ديوان قصير، مما يدل على نظرته الثاقبة، وفكره النابغ، ومقدرته الفائقة على الجمع والاختصار.
- ١٤- بينت الدراسة من خلال دراسة منهج الشيخ أبي مزريق تميزه بوضوح الفكرة: فقد اتصف منهجه بالخلو من التعقيد والإشكال، والسمو عن التناقض والاضطراب .

ثالثاً/ النتائج المتعلقة بطريقة عرضه وتفسيره:

- ١- أفادت الدراسة أن أسلوب الشيخ أبي مزريق - رحمه الله - في تفسيره يتسم بسهولة اللفظ، وسلامة التعبير، ووضوح العبارة.
- ٢- كشفت الدراسة بأنه قد تناول في تفسيره السور القرآنية سورة سورة، حسب ترتيب المصحف، كما قسم السور التي ليست قصيرة إلى نصوص، كل نص يحوي مجموعة من الآيات صدرها بعنوان مناسب لكل نص، وقبل الشروع في تفسير السورة يذكر أهم ما تتناوله السورة بقوله: أظهر ما في سورة كذا؛ كذا وكذا.
- ٣- أوضحت الدراسة بأنه تناول النصوص بالشرح والتحليل بطريقة فريدة في نوعها؛ حيث تناولها من أربعة جوانب كالتالي:

أولاً/ مبحث المفردات اللغوية؛ وفيه يتعرض لتفسير الكلمات القرآنية من الناحية اللغوية، فيبين معانيها ودلالاتها اللغوية.

ثانياً/ مبحث الإعراب؛ وفيه يتعرض لإعراب كلمات القرآن الكريم كاملة، ويبين ما فيها من نكت نحوية.

ثالثاً/ مبحث الأسلوب البلاغي؛ وفيه يستعرض بلاغة الكلم القرآني، كما يتعرض لذكر المناسبات بين

الآيات لما لها من تعلق بالأسلوب البلاغي، وكذلك يتعرض في بعض الأحيان لذكر أسباب النزول، وغالباً

ما ينبه على النكت البلاغية التي تحويها آيات القرآن الكريم المراد تفسيرها.

رابعاً/ مبحث خلاصة الرأي العام، وما فيه من التوجيهات والأحكام؛ وفيه يعرض التوجيهات التي تحويها

آيات القرآن الكريم، والتي هي خلاصة تفسيره لمجموع الآيات المراد تفسيرها، والتي من أجلها عنون تفسيره

بها.

٤- بينت الدراسة بأنه مع كل ذلك قسم آيات النص المجموع، فيضع بعد كل آية التفسير الذي يناسبها

كل ذلك بأسلوب متوسط مع إبراز شخصيته العلمية في كل ذلك، مما يدل على نبوغ فكره، وقوة ذكائه

واستيعابه لمعاني القرآن الكريم.

رابعاً/ النتائج المتعلقة بقضايا التجديد في الترجيح:

وأما النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة مسائل الترجيح فيمكن إجمالها في الآتي:

١- كشفت الدراسة بأن الشيخ أبا مزيريق كثيراً ما يذكر الرأي الذي يراه راجحاً دون التعرض إلى ذكر

الآراء المرجوحة وقلما يتعرض إلى التفصيل، وهذا تطبيق لما اشترطه على نفسه في مقدمة تفسيره بكونه كتاباً

ألفه للإرشاد والتوجيه كما هو ظاهر من عنوانه: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن.

٢- أثبتت الدراسة انتصار الشيخ أبي مزيريق لآراء إمام مذهبه مالك بن أنس في المسائل الفقهية، وموافقته

لرأي الجمهور في كثير من مسائل الترجيح، ومخالفته لهم في بعضها، وله انفرادات تفرد بها.

٣- كشفت الدراسة التزام الشيخ أبي مزيريق برواية قالون عن نافع، وترك ما عداها، وهذا تطبيق لما اشترطه على نفسه في مقدمة تفسيره.

٤- بينت الدراسة من خلال دراسة مسائل الترجيح أن القول الراجح والصحيح غالباً ما يكون قول جمهور المفسرين، والقول الشاذ في الغالب يعد مخالفاً للصواب وفقاً لما تقرره قواعد الترجيح.

٥- كشفت الدراسة بأن الشيخ أبا مزيريق يتوقف في تفسير مبهمات القرآن التي لا يوجد لديها دليل قطعي على بيانها، ويشنع على من يقوم بتفسيرها.

٦- بينت الدراسة أن الشيخ أبا مزيريق ينكر قضية نزول عيسى - عليه السلام - في آخر الزمان، وينكر كونه من علامات القيامة كما هو مشتهر عند جمهور العلماء، ولذلك فقد أول النصوص الدالة على ذلك موافقاً برأيه طريقة العقلانيين في تأويل النصوص.

٧- أكدت الدراسة أنه يُشَق على الباحث أو القارئ الوصول إلى المعنى الصائب عند اختلاف المفسرين وخاصة عندما تتكافئ أدلتهم، فيعد الترجيح عندئذ في غاية الصعوبة؛ غير أنه ليس مستحيلاً الوصول إليه.

٨- كشفت الدراسة أن الشيخ أبا مزيريق ينكر تأثير السحر وحقيقته، فيرى بأنه ما هو إلا تخييلات وهمية تخيل للمسحور، وهو بذلك سار على نهج المفسرين أصحاب المدرسة العقلية الإصلاحية وتأثر بهم.

خامساً/ النتائج المتعلقة بالآثار المقاصدية لقضايا التجديد في الترجيح:

وأما النتائج المتعلقة بالآثار المقاصدية لقضايا التجديد ومسائل الترجيح فتتلخص في الآتي:

١- خلصت الدراسة إلى أن تكوين العقل المقاصدي شرط لا بد من توفره لمن أراد الإقدام على تفسير كتاب الله؛ لأنه لا يمكن فهم القرآن وتدبره بمعزل عن إدراك مقاصده وغاياته، وبذلك تكون له المقدرة على استنباط الأحكام.

٢- كشفت الدراسة أنه قد يلاحظ تعارض ظاهري بين النصوص؛ فيكون الترجيح الذي يُعد لونهاً من ألوان التفسير المقاصدي هو الموصل إلى الفهم الصحيح والمعنى المراد من الخطاب الشرعي.

٣- بينت الدراسة كيف استخدم أبو مزيريق منهج الترجيح المقاصدي في تفسيره، وأحسن توظيفه؛ إذ أودعه في توجيهاته وجعل له مبحثاً خاصاً عند تفسيره للنصوص تحت مسمى: خلاصة المعنى العام، وما فيه من التوجيهات والأحكام.

٤- أكدت الدراسة أن من مهمات الأمور لعلماء التفسير إدراك العلوم المعاصرة وما يستجد فيها، لأن ذلك يساعد على التجديد في التفسير ليكون مواكباً لعجلة الحياة.

٥- بينت الدراسة الأهمية القصوى للترجيح في تحديد المعنى المراد من النص الشرعي، خاصة في العصر الحاضر الذي كثرت فيه القضايا المستجدة التي تحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيها ومراد الشارع الحكيم.

٦- أثبتت الدراسة أن الترجيح بمراعاة مقاصد القرآن الأصلية يكون له الأثر الإيجابي في التعامل مع آيات القرآن الكريم لكونه لا يخلو من مقصد في أوامره ونواهيه وأخباره... إلخ.

٧- من خلال هذه الدراسة تبين أن بالتجديد في جانب الترجيح يتم إبراز القرآن بكونه منهجاً متكاملًا ودستوراً محكماً للحياة الإنسانية بشتى مجالاتها إذا ما نُقِيَ من الآراء الدخيلة على تفسيره.

٨- خلصت الدراسة إلى أن التجديد في الترجيح بين الأقوال يُعد من أوجه جوانب التجديد في التفسير ذلك لأنه يتعلق بأقوال وآراء المفسرين في تفسيرهم لمصدر التشريع الأول القرآن الكريم.

٩- بينت الدراسة أن حسن تقسيم السور ومجموع الآيات القرآنية وعنوانتها؛ يسهل فهمها وحفظها دون تشتت للذهن، وهذا يعد مقصداً إيجابياً في تفسير الشيخ أبي مزيريق رحمه الله.

١٠- أوضحت الدراسة أن الشيخ أبا مزيريق من منهجه عدم الخوض فيما ليس تحته عمل، ولذلك يذكر القول الراجح ويترك الأقوال الأخرى في كثير من الأحيان، ظناً منه أن تتبع غير ما جاء به الشرع مظنة

الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم.

١١- أظهرت الدراسة أنه بالإمكان تفعيد قواعد لعلم المقاصد من خلال منهج الترجيح بين الأقوال، وذلك لأن غاية الترجيح الوقوف على القول الراجح الموافق لمقاصد الشرع، وقد بث الشيخ أبو مزيريق في تفسيره الكثير من القواعد المقاصدية أثناء ترجيحه للأقوال.

١٢- أكدت الدراسة أن الترجيح في التفسير يزيد من قوة التدبر في كتاب الله تعالى، وهذا مقصد في غاية الأهمية من مقاصد التفسير، إذ به تزال الغشاوة عن القلوب فتستنير دروب الحياة.

١٣- كشفت الدراسة العلاقة الوطيدة بين الترجيح والمقاصد الشرعية، فالترجيح لا بد أن يكون مراعيًا لمقاصد الشرع، ومعنى ذلك في حال حمل النص معانٍ محتملة؛ يمكن بالترجيح أن نستدل على المعنى المراد من خلال النظرة المقاصدية.

١٤- أكدت الدراسة أن الشيخ أبا مزيريق كثيراً ما يحذر من دخول النظريات التي تُجيء من دراسات الغرب وأبحاثهم إلى تفسير القرآن الكريم، ويدعو إلى عرضها وتحكيمها إلى القرآن الكريم؛ حتى لا تتسرب إلى التفسير كما تسربت الإسرائيلييات من قبل.

• توصيات الدراسة:

ومن خلال نتائج الدراسة يوصي الباحث بالآتي:

- ١- العمل على استكمال دراسة تفسير الشيخ أبي مزيريق واستخراج مواطن الترجيح فيه، وبيان آثار التجديد في تلك المواطن.
- ٢- يوصي الباحث بتكاتف جهود المختصين في الدراسات القرآنية على وضع الأسس التي ينضبط بها التجديد في علم التفسير المقاصدي بوصفه نوعاً مستجداً لا تقل أهميته عن أنواع التفسير الأخرى.
- ٣- مراجعة التراث التفسيري للقرآن الكريم، والاستفادة من محاولات وجهود العلماء السابقين في مجال الترجيح للخروج بتفسير للقرآن الكريم يكون ملائماً للغة العصر.
- ٤- العمل على تقوية المناهج التعليمية في مختلف مجالات الحياة، في سبيل تحقيق التجديد الصحيح الذي يكون سُلماً لرفي ثقافة الطلاب.

المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم الشريف، اتجاهات التجديد في مصر في العصر الحديث، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٨هـ.
- ٢- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، ط ٣، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٣- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٤- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، ط ١، سنة ١٣٥١هـ.
- ٥- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (ت ٧٣٧هـ)، المدخل، تحقيق: أحمد فريد المزدي، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.
- ٦- ابن العربي: محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ٣، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٧- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٨- ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (ت ١٨١هـ)، الجهاد، تحقيق: نزيه حماد، الدار التونسية، تونس، سنة ١٩٧٢م.
- ٩- ابن النجار: تقي الدين محمد بن علي الفتوح (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١٠- ابن الهمام، كمال الدين السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

١١- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٢- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان ، سنة ١٤٩٠هـ، ١٩٨٠م

١٣- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، الكلبي، الغرناطي (ت ٤٧١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

١٤- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر اباد، الهند، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١٥- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٣٧٩هـ ،

١٦- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٨- ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ.

١٩- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، سنة ١٩٧١م.

- ٢٠- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، سنة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ٢١- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، سنة ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
- ٢٢- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٢٣- ابن عبد السلام، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩١م.
- ٢٤- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٢٥- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٢٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٧- ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٢٨- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٢٩- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

- ٣٠- ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١.
- ٣١- أبو السعود، العمادي محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢- أبو الفتوح، أحمد سلامة، عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن، دار الكيان، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- أبو الفرج الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٣٤- أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥- أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، القطع والائتناف، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط ١، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ٣٦- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٣٧- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ٣٨- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
- ٣٩- أبو زيد، وصفي عاشور، التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم، مؤتمر دولي بعنوان: " فهم القرآن: بين النص والواقع "، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، في الفترة ٤ - ٥ ديسمبر ٢٠١٣م.

- ٤٠ - أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي (ت ٢٠٩هـ)، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: سنة ١٣٨١ هـ.
- ٤١ - أبو مزيريق، أحمد عبد السلام (ت ١٤٣١هـ)، إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن بيروت، لبنان، دار المدار الاسلامي، ط١، سنة ٢٠١١ م.
- ٤٢ - أبو عجيله، مصطفى عبد الرحيم، أحمد زروق جهوده العلمية وآراؤه الاصلاحية، مؤسسة المختار للنشر، مصراته، ليبيا، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- ٤٣ - أحمد يوسف مكّي، علماء الأزهر وتجديد العلوم، موقع الرابطة العالمية لعلماء الأزهر. <https://waag-azhar.org/>
- ٤٤ - إدريس أحمد، مقال بعنوان: لماذا نحتاج إلى علم المقاصد، موقع إسلام أون لاين <http://islamonline.net/16244>
- ٤٥ - الأخفش، سعيد بن مسعدة المجاشعي (ت ٢١٥هـ)، معاني القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٦ - الأعشى، ميمون بن قيس، ديوان الأعشى، شرح وتعليق: محمد حسين، القاهرة، مكتبة الآداب.
- ٤٧ - الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٤٨ - الإمام مالك ابن أنس، الموطأ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٤٩ - الأمدي: علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ٥٠- الأنصاري، أبو طاهر إسماعيل بن خلف الأندلسي، العنوان في القراءات السبع، ت ٤٥٥ هـ، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ٥١- الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد، الانتصار للقرآن، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح، عمان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م،
- ٥٢- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٥٣- البركتي: محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ٥٤- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت ٥١٦ هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ٥٥- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٥٦- البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت ٨٨٥ هـ)، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م.
- ٥٧- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨ هـ،
- ٥٨- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي (ت ٣٨٤، ٤٥٨ هـ)، الآداب، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٦ م.

٥٩- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، سنة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٦٠- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

٦١- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٧٥هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

٦٢- الثعلبي، أحمد بن محمد أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٦٣- الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي (ت ١٦١هـ)، تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٤- جاسر عودة، مدخل مقاصدي للاجتهد، التجديد في تصور المقاصد الشرعية <http://feker.net/> بتاريخ ٢/٨/٢٠١١م.

٦٥- الجرجاني: علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

٦٦- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٦٧- الجواهر الإكليلية في أعيان ليبيا من المالكية، تأليف ناصر الدين محمد الشريف، دار البيارق، الأردن، عمان.

- ٦٨- الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٦٩- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط١، سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- ٧٠- الخازن، علاء الدین علی بن محمد بن إبراهیم بن عمر، لباب التأویل فی معانی التنزیل، تصحیح: محمد علی شاهین، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٧١- الخضيری، محمد بن عبد العزیز بن أحمد، الإجماع فی التفسیر، دار الوطن للنشر، سنة ١٤١٦هـ.
- ٧٢- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين دار الکتب العلمیة، بیروت.
- ٧٣- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٧٤- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٧٥- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٧٦- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غير تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الکتب العلمیة، بیروت.

٧٧- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٥هـ.

٧٨- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، سنة ١٤٢٠هـ.

٧٩- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٨٠- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط ١، سنة ١٤١٢هـ.

٨١- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق: أحمد حسن فرحات، الكويت، دار الدعوة، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م،

٨٢- الريسوني، أحمد بن عبد السلام، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الرباط، منشورات جريدة الزمن، د.ت، سنة ١٩٩٩م.

٨٣- الريسوني، أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٨٤- الزاوي، الطاهر أحمد، أعلام ليبيا، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٣، سنة ٢٠٠٤ م.

٨٥- الزاوي، الطاهر أحمد، معجم البلدان الليبية، مكتبة النور، طرابلس، ليبيا، ط ١، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٨٦- الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٧٩هـ)، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، سنة ١٣٩٢هـ.

- ٨٧- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٨٨- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، سنة ١٤١٨هـ.
- ٨٩- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٩٠- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، سنة ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.
- ٩١- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، سنة ٢٠٠٢م.
- ٩٢- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٩٣- الزهراني، عبد الله عيدان أحمد، ترجيحات القرطبي في التفسير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، بحث قديم للحصول على درجة الماجستير، سنة ١٤٢٨هـ.
- ٩٤- السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، دار بن عفان، سنة ١٤١٥هـ.
- ٩٥- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤١٣هـ.
- ٩٦- السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ)، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- ٩٧- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٩٨- السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدورة المضوية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.
- ٩٩- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (ت ٣٧٥هـ)، بحر العلوم، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود وزكريا النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٠٠- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١٠١- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- ١٠٢- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، طبقات المفسرين: تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، سنة ١٣٩٦هـ.
- ١٠٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق سعيد المندوب، لبنان، دار الفكر، د.ت، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ١٠٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، مفحمت الأقران في مبهمات القرآن، تحقيق: مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٢م.
- ١٠٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

- ١٠٦- الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط١، سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م،
- ١٠٧- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ١٠٨- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي- الخواطر، مطابع أخبار اليوم، د.ط، سنة ١٩٩٧م.
- ١٠٩- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ١١٠- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١١- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١١٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط١، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ١١٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ.
- ١١٤- شمس الدين، محمد شمس الدين، ومصطفى شمس الدين، الترجيح في الفكر الأصولي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- ١١٥- الشيباني، عمر التومي، تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا، ط١، سنة ٢٠٠٠م.
- ١١٦- الصفاقسي، علي النوري، غيث النفع في القراءات السبع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١١٧- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، سنة ١٤١٥هـ.

١١٨- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤م.

١١٩- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٢٠- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٢١- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

١٢٢- العثيمين، محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح، سلسلة دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.

١٢٣- العرباوي، عزيز، المفسرون المغاربة المعاصرون، شبكة الألوكة، www.alukah.net.

١٢٤- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دمشق (ت ٦٦٠)، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٢٥- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.

- ١٢٦- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت ٦١٦هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: سعد كريم الفقي، دار اليقين، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ١٢٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، جواهر القرآن، تحقيق: محمد رشيد رضا القباني، بيروت، دار إحياء العلوم، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ١٢٨- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٣هـ.
- ١٢٩- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط٥، سنة ١٩٩١م.
- ١٣٠- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي (٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١، سنة ١٩٥٥م.
- ١٣١- الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ١٣٢- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (ت ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٣٣- القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: عامر الجزائر، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٣٤- القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٤م،
- ١٣٥- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٣٦- القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسند (صحيح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٧- القليب، حافظ محمد، ترجمة العلامة أحمد أبو مزريق المصري، على الشبكة العنكبوتية <http://www.eanady.com>

١٣٨- القونوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت ١١٩٥هـ)، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٣٩- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ.

١٤٠- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط١، سنة ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.

١٤١- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م،

١٤٢- المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٤٣- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت ٣٣٨هـ)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٤- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، سنة

١٤٢٠.

- ١٤٥- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ١٤٦- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ١٤٧- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٤٨- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.
- ١٤٩- الهرامة، عبد الحميد عبد الله، فصول من تاريخ ليبيا الثقافي، أصالة للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٩٩م.
- ١٥٠- الهرري الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن مراجعة: هاشم محمد علي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ١٥١- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.
- ١٥٢- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الشافعي (ت ٤٨٦هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ١٥٣- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الشافعي، التَّفْسِيرُ البَسِيطُ، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٥٤- الواسطي، عبدالله بن عبد المؤمن ابن الوجيه (٧٤٠ هـ)، الكنز في القراءات العشر، تحقيق: هناء الحمصي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

١٥٥- بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

١٥٦- بن عاشور: محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس، سنة ١٩٨٤ هـ.

١٥٧- بن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢ هـ.

١٥٨- حاشية الجمل على تفسير الجلالين، ضبط: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٦ هـ.

١٥٩- حسين بن علي الحرابي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القلم، الرياض، ط١، سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

١٦٠- حناي جواد، الحاجة لفقہ المقاصد، موقع الألوكة، <http://www.alukah.net/sharia/0/35711>.

١٦١- حوار منشور على الشبكة العنكبوتية مع الشيخ أحمد أبي مزريق على الموقع www.hptt.blogspot.com tgaseem

١٦٢- درويش، محيي الدين بن أحمد، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص، سورية، ط٤، سنة ١٤١٥ هـ.

١٦٣- ديوان ابن الرومي، شرح: أحمد حسن بسج، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٦٤- ديوان جرير، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٥- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٧، سنة ١٤١٢هـ.

١٦٦- شحرور، محمد ديب، الكتاب والقرآن، الأهالي للنشر، دمشق، د.ت.

١٦٧- طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨ هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، تح: كامل كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت.

١٦٨- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

١٦٩- عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٧٠- علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

١٧١- مالك ابن أنس، الموطأ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

١٧٢- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٧٣- مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي (ت ١٠٤هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٧٤- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط٤، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٧٥- محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.

١٧٦- محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٧٧- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٩٩٤م.

١٧٨- مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، التفسير الكبير، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ.

١٧٩- مكّي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨م.

١٨٠- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد ١١.

١٨١- <http://www.islamqt.com/ar/show-article.php?aid=259>

**THE MILESTONES OF REFORM ON SHAIKH ABI AMUZAIRIQ'S
AL-LIBIY'S PRIORITIES (D.1431 H) IN HIS EXEGESIS "IRSHAD
AL-HAYRAN" AND IT'S MAQASIDIQ IMPACT ON THE
INTERPRETATION OF CHAPTERS AL-FETIHAH,
AL-BAQARAH, 'OLI IMRAN AND AL-NISE**

MOHAMED MOHAMED ABDELFAIZ

**ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR**

2018